



منشورات لجنة تاريخ الأردن

سلسلة الكتاب الأم في تاريخ الأردن

القضاء النظامي في الأردن

الدكتور مفلح القضاة

القضاء النظامي في الأردن

الدكتور مفلح القضاء

٣٤٧٠٠٨٥٦٥

مفلح القضاء

م ف ل

القضاء النظامي في الأردن / مفلح القضاء. - عمان : لجنة تاريخ الأردن ،
١٩٩٤

ص (١٣١) (منشورات لجنة تاريخ الأردن ; ٣٦)

(سلسلة الكتاب الام في تاريخ الأردن ؛ ٢١)

ر.ا (١٢٧١ / ١١ / ١٩٩٣)

١ . القضاء - الأردن أ. العنوان

ب. السلسلة ج. السلسلة: سلسلة الكتاب الام في تاريخ

الأردن ؛ ٢١

(تمت الفهرسة بمعرفة المكتبة الوطنية)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

يسر " لجنة تاريخ الاردن " ان تقدم للقراء الكتاب الثالث والثلاثين منشوراتها، عن " القضاة النظامي في الاردن " الذي اعده الدكتور مفلح القضاة رئيس معهد القضاة . وهو الحادي والعشرين في سلسلة " الكتاب الام في تاريخ الاردن ".
وكان قد صدر قبله في هذه السلسلة عشرون كتابا، بالاضافة الى اربعة كتب في سلسلة " كتب المطالعة"، سبعة كتب في سلسلة " البحوث والدراسات المتخصصة"، وكتاب واحد في سلسلة " المصادر والمراجع"، يجد القارئ الكريم ثبثاً بها في نهاية هذا الكتاب.
وقد رأينا ان نضع بعد هذا التقديم: مقدمة الكتاب الاول في سلسلة " الكتاب الام في تاريخ الاردن ". تماماً للفائدة.
ونسأل الله جلت قدرته ان يجد القراء في هذه المنشورات الفائدة المرجوة.

رئيس اللجنة

عمان في:

ذي الحجة ١٤١٤ هـ

ايار (مايو) ١٩٩٤ م

مقدمة الكتاب الاول

من سلسلة : " الكتاب الام في تاريخ الاردن "

" لجنة تاريخ الاردن " لجنة مستقلة، تتخذ مقرها في المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية (مؤسسة آل البيت) بعمان، الفها صاحب السمو الملكي الامير الحسن ولي العهد من رؤساء : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية (مؤسسة آل البيت)، والجامعة الاردنية، وجامعة اليرموك، وجامعة مؤتة، وجامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية، والجمعية العلمية الملكية، بعد ان وجه صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين رسالة الى سموه - في العشرين من شوال ١٤٠٧ هـ الموافق ١٦ من حزيران ١٩٨٧ م - طلب جلالته فيها ان يتولى سموه تأليف لجنة مستقلة " من المفكرين والمؤرخين المرموقين من الجامعات ومراكز البحث العلمي من الذين يواكبون تطور بلدنا، ويشاركون في مسيرته المباركة، ليقوموا بوضع خطة متكاملة المراحل لكتابة تاريخ الاردن، في إطار تاريخ امته العربية، ونشر بحوث ودراسات ذات مستوى علمي رفيع، ومنهج موضوعي يتوخى الحقيقة وحدها، ولا يقصد الا وجه الحق، وتستخلص من هذه البحوث والدراسات سلسلة من الكتب لمختلف الفئات من الناشئة الى جمهرة المتقنين الى كبار المتخصصين: للتعليم والمطالعة والمراجعة".

وقد وضعت اللجنة خطة متكاملة لحصر المصادر والمراجع والوثائق المتعلقة بتاريخ الاردن، لانجاز

ثلاثة مشروعات - تصدر في ثلاث سلاسل متتابعة* - هي:

أ- سلسلة الكتاب الام.

ب- سلسلة البحوث والدراسات المتخصصة.

ج- سلسلة كتب المطالعة.

* أضافت " لجنة تاريخ الاردن " سلسلة رابعة، هي " سلسلة المصادر والمراجع".

واستكثبت ما يزيد على مئة وعشرين من الباحثين المتخصصين - من داخل الاردن وخارجه لاعداد تلك البحوث والدراسات والكتب.

ويسر اللجنة ان تقدم للقراء هذا الكتاب وهو الاول في " سلسلة الكتاب الام" عن تاريخ الاردن، وستتابع " لجنة تاريخ الاردن" - بمشيئة الله - اصدار بحوث " الكتاب الام" بحيث ينشر كل بحث فور انجازه.

والله نسأل ان يكون هذا الجهد بداية طيبة نافعة للقراء والباحثين في تاريخ الاردن، انه نعم المولى ونعم النصير.

الدكتور ناصر الدين الاسد

رئيس لجنة تاريخ الاردن

رئيس المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية

(مؤسسة ال البيت)

تمهيد:

يقول الله احكم العادلين واعدل الحاكمين في كتابه الكريم: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعماً يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً⁽¹⁾).

ولقد ترددت كلمتا (العدل) و (القسط) نحو ثلاثين مرة في القرآن الكريم مما يدل على اثره الجليل كأساس للعمران والحضارة في كل زمان ومكان.

وحمل القضاء امانة العدل منذ فجر التاريخ؛ فهو قديم قدم الجماعة البشرية التي تستشعر الحاجة الملحة الى من يقر الامن والطمأنينة في النفوس لحسم ما يثور بين افرادها من خصومات ومنازعات، ويرد القوي عن الضعيف وينتصف للمظلوم من الظالم.

وقد تولى القضاء الانبياء والرسل ثم الخلفاء والولاة والحكام باعتباره شعبة من الولاية العامة. ثم استقر بعد تطورات توالى عليه في تاريخه الطويل في وضعه الحاضر كسلطة مستقلة تقوم الى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وقبل الحكم العثماني كانت المملكة الاردنية الهاشمية جزءاً من بلاد الشام التي اصبحت جزءاً من الدولة الاسلامية بعد الحكم الاسلامي لتلك البلاد، وخضعت في تلك الفترة لنظام القضاء الاسلامي، حيث كان القضاء شعبة من ولاية الحكم، يتولاه الحاكم بالاضافة الى السلطات الاخرى التشريعية والتنفيذية.

وكان هذا شأن القضاء في الاردن حيث بدا كشعبة من ولاية الحكم يتولاه الحاكم كما يتولى السلطات الاخرى في الدولة تشريعية وتنفيذية، ثم انشئت المحاكم الشرعية

(1) النساء: ٥٨.

وكانت لها الولاية العامة للفصل في جميع الخصومات بين الاردنيين مدنية وتجارية وجنائية واحوالا شخصية. كما تكونت قواعد عرفية تنظم العلاقات بين البدو وهم سكان البادية الاردنية، وكان لهم قضاء يعرفون بقضاة العشائر.

وبعد ان حكمت الدولة العثمانية بلاد الشام اخضعتها لنظامها القضائي الذي كان - في بداية عهدها - يسير وفق احكام الشريعة الاسلامية، وفي اواخر عهد الدولة العثمانية أخذ المشرع العثماني يقتبس عن النظم الاوروبية وخاصة الفرنسية بعض القواعد التي عدلت بها احكاما شرعية حيث نقلت عنها احكام قانون العقوبات والتجارة والاجراءات المدنية، وبذلك اصبح النظام القضائي في تلك الفترة مزيجا من النظام القضائي الاسلامي والنظام القضائي الاوروبي.

وعندما بدا الضعف يدب في اوصال الدولة العثمانية، استطاعت الدول الاوروبية، وبالاخص فرنسا وبريطانيا الاستيلاء على اغلب البلدان العربية الواقعة في شمالي إفريقيا وساحل الخليج العربي، ثم استولت في اعقاب الحرب العالمية الاولى على بلاد الشام والعراق.

وكان من أهم الآثار التي خلفتها الحرب العالمية الاولى في بلادنا هي انفصال الاقاليم العربية عن الدولة العثمانية، ومحاولة زعماء الثورة العربية الكبرى ⁽¹⁾ اقامة دولة عربية واحدة تضم الاقاليم العربية التي كانت تخضع للدولة العثمانية مثل سوريا ولبنان والاردن وفلسطين والعراق. ولاسباب متعددة - ليس في هذا المقام بيانها- لم تتجح المحاولات، وفي اذار ١٩٢١ تم تأسيس إمارة شرقي الاردن ⁽²⁾ حيث صدر اول دستور اردني في ٢٦ شوال ١٣٤٦هـ الموافق ١٦ نيسان ١٩٢٨ والذي تم بموجبه انشاء

⁽¹⁾ تعتبر الثورة العربية الكبرى بحق نقطة انعطاف في تاريخ العرب الحديث تلك الثورة التي فجرها المغفور له الشريف الحسين بن علي طيب الله ثراه في صيف عام ١٩١٦. والتي تحمل قاندها التضحيات الجسام في سبيل تحقيق اهداف الامة العربية في الوحدة والحرية والعدالة والمساواة.

⁽²⁾ وصل جلالة المغفور له الملك عبد الله بن الحسين مؤسس المملكة الاردنية الهاشمية الى عمان في ٢ اذار سنة ١٩٢١، ويعتبر هذا اليوم نقطة تحول مهمة في تاريخ الاردن والاقطار العربية المجاورة، فنتيجة لجهود جلالته المتواصلة تم تأسيس إمارة شرقي الاردن في اذار سنة ١٩٢١ وتمكن من انقاذ هذه الرقعة العربية من الدخول ضمن " الوطن القومي لليهود" الذي اعلنه وعد بلفور في تشرين الثاني ١٩١٧.

ثلاثة انواع من المحاكم هي: المحاكم المدنية، والمحاكم الدينية، و المحاكم الخاصة. وحدد

صلاحيات كل نوع من هذه المحاكم، كما قرر مبدأ المساواة للاردنيين كافة امام القانون. وارسى مبدأ العلانية في المحاكمة، وكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطين التشريعية والتنفيذية. وهذا ما قرره المادة (٤٥) منه بقولها: "جميع المحاكم مصونة من التدخل في شؤونها". وقد صدرت القوانين اللازمة التي تحدد اماكن انعقاد المحاكم ودرجاتها واقسامها واختصاصاتها وادارتها وفقا لاحكام الدستور.

وفي ١٧ حزيران ١٩٤٦ تم اعلان البلاد دولة مستقلة استقلالا تاما على اساس ان يكون الحكم ملكيا نيابي ، حيث تم تأسيس المملكة الاردنية الهاشمية. وفي ٧ ايار ١٩٤٩، في مؤتمر اريحا، تم توحيد الضفة الغربية من فلسطين والمملكة الاردنية الهاشمية في دولة واحدة تحت اسم المملكة الاردنية الهاشمية.

وتميزت الاعوام ١٩٥١ و ١٩٥٢ وما تبعها بصور قوانين اساسية تسري على الضفتين وتلغي ما قبلها من تشريعات، وبطبيعة الحال فقد تأثرت هذه القوانين الجديدة بما كان عليه الحال من قوانين سارية المفعول في الضفتين.

وقد كفل الدستور الاردني الصادر سنة ١٩٥٢ المبادئ الاساسية التي تحقق للقضاء استقلاليته وحصانته وعدم التدخل في شؤونه بما يكفل تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين كافة، وصدرت القوانين التي تنظم السلطة القضائية وتبين انواع المحاكم وتحدد اختصاصاتها والاجراءات المتبعة امامها. وشهدت البلاد تطورا مهما في مختلف ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، واكبه تطور في النظام القضائي وهو ما سنعرضه في هذا البحث.

وتأسيسا على ما تقدم، وقبل الحديث عن النظام القضائي في المملكة الاردنية الهاشمية منذ تأسيس الامارة وحتى وقتنا الحاضر، وجدنا من الضروري الحديث في فصل تمهيدي عن التنظيم القضائي قبل هذه الفترة، لما لذلك من اثر مهم على تنظيمنا القضائي.

وفي عرضنا لنظامنا القضائي سيقصر بحثنا على الحديث عن القضاء النظامي الذي يختص بالنظر في القضايا المدنية والتجارية والقضايا الجزائية، بالاضافة الى القضاء الاداري الذي يختص بالنظر في القضايا الادارية.

ونظرا لوجود المحاكم الخاصة التي نص على تشكيلها الدستور، كما اسلفنا، والتي

كثرت في تنظيمنا القضائي، وسلبت الكثير من اختصاص المحاكم النظامية وفقا لما هو مقرر بقوانينها فلا بد لنا من الحديث عن هذه المحاكم من حيث تشكيلها واختصاصاتها. ولا بد لنا اخيرا من ان نقدم للحديث عن نظامنا القضائي المعاصر بشيء من الایجاز عن المبادئ الاساسية التي يركز عليها والتي كانت بمجملها ثمرة التطور الذي شهدته البلاد في مجالات الحياه جميعها. وتقوم في مجملها على تحقيق الاستقلال للسلطة القضائية وعدم التدخل في شؤونها بما يكفل العدالة والمساواة للمواطنين.

وبناء على ذلك سنتناول هذه الدراسة في الفصول التالية:

١. تمهيد : النظام القضائي قبل تأسيس اماره شرقي الاردن.
٢. الفصل الاول : المبادئ الاساسية التي يركز عليها نظامنا القضائي.
٣. الفصل الثاني : تشكيل المحاكم ودرجات التقاضي.
٤. الفصل الثالث : رجال القضاء.
٥. الفصل الرابع : المحاكم الخاصة.
٦. الفصل الخامس : دائرة الاجراء.

الفصل الاول

النظام القضائي قبل تأسيس امارة شرقي الاردن

تمهيد:

كانت المملكة الاردنية الهاشمية قبل الحكم العثماني جزءا من بلاد الشام التي اصبحت جزءا من الدولة الاسلامية بعد الحكم الاسلامي لتلك البلاد، وخضعت في تلك الفترة لنظام القضاء الاسلامي⁽¹⁾ بعد ان حكمت الدولة العثمانية بلاد الشام اخضعتها لنظامها القضائي الذي كان جاريا فيها بموجب قانون تشكيلات المحاكم المنشور في حزيران سنة ١٢٩٥ هـ * وقانون حكام الصلح المنشور في ١٢ ايلول سنة ١٣٢٩ هـ الموافق ١٩١٣ م مع ما لحقه من الذيل⁽²⁾.

كان العرب قبل الاسلام يلجأون لحل المنازعات التي تقع بينهم الى احد السبل

التالية:

أ-الحكومة: وهي وسيلة للفصل في المنازعات عن طريق احدى القبائل التي كان يعترف لها بالمكانة المرموقة بين قبائل العرب، وكان يطلق عليها " الحكومة "كناية عما في القضاء من الولاية.

ب-الحكام: اي الكهان، وهم من يشاع بانهم على صلة بالجن. او العرافون الذين يشاع بان لهم المعرفة ببواطن الامور عن طريق الفراسة او الشواهد وغيرها.

* هكذا وردت في الاصل.

(١) الدكتور مفلح القضاء، الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركة الفعلية في القانون المقارن: ٨٩ وما بعدها.

(٢) فارس الخوري، اصول المحاكمات الحقوقية: ٢٧ وما بعدها.

ج- الحلف: اي التعاهد على رفع الظلم وانصاف المظلوم⁽¹⁾.

وكان هذا هو شأن القضاء في الاردن باعتبارها جزءا من البلاد العربية ، اذ بقي الحال كذلك حتى قيام الدعوة الاسلامية.

وسنتناول في هذا الباب الحديث عن القضاء في عهد الدولة الاسلامية لما له من اثر على النظام القضائي في بلادنا باعتبارها جزءا من الدولة الاسلامية. كما سنتناول في الفصل الثاني من هذا الباب الحديث عن القضاء في عهد الدولة العثمانية حيث كان النظام القضائي فيها اسلاميا في مطلع عهده ثم تأثر بالنظام القضائي الغربي وخاصة الفرنسي منه في اواخر عهد الدولة التركية، مما كان له بالغ الاثر على التنظيم القضائي للوطن العربي بشكل عام والاردن بشكل خاص.

⁽¹⁾ وقد نشأ هذا الطريق بمناسبة واقعة تتلخص في ان رجلا من زبيد في اليمن قدم مكة معتمرا ولديه بضاعة باعها للعاصي بن وائل من بني سهم، فاستولى عليها ورفض ان يدفع له ثمنها فاستعدى عليه اشراف مكة الا انهم لم يعينوه، فجاء حول الكعبة وصاح باعلى صوته:

يا آل فهر لمظلوم بضاعته ببطن مكة نائي الدار والنفر
ومحرم اشعث لم يقض عمرته يا للرجال وبين الحجر والحجر
ان الحرام لمن تمت كرامته ولا حرام لثوب الفاجر الغدر

فلما سمع الزبير بن عبد المطلب ما تقدم دعا الى اجتماع حضرته قبائل هاشم وزهرة وتيم وابن مرة وتعاقبوا على انصاف المظلوم أي كانت قبيلته، وقد حضر الرسول (صلى الله عليه وسلم) قبيل بعثه هذا الحلف، وذكره بالخبر بعد بعثه فقال فيه: " شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما احب ان لي به حمر النعم" وقد سمي هذا الحلف " حلف الفضول". ويذكر المؤرخون انه سمي كذلك لانه اشبه بحلف سابق تم في قريش بين الفضل بن وداعة والفضل بن قضاة والفضل بن شراة. او لانهم تحالفوا ان ترد الفضول على اهلها، والا يغزو ظالم مظلوما.

الماوردي ، الاحكام السلطانية: ٧٨. وابو يعلى، الاحكام السلطانية: ٧٩٥. والدكتور عبد العزيز خليل ابراهيم بديوي، بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الاسلام: ١٢٠. والدكتور محمد فاروق النبهان، نظام الحكم في الاسلام: ٦١٦.

المبحث الاول القضاء في عهد الدولة الاسلامية

اولا: التقاضي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين

بعد قيام الدعوة الاسلامية، اصبح القضاء عهده ، وتولاه الرسول (صلى الله عليه وسلم). لان السلطات الثلاث كانت في صدر الاسلام، تجتمع بيد الرسول (صلى الله عليه وسلم). وبيد الخليفة من بعده. وبقي الامر كذلك في جميع ارجاء الدولة الاسلامية حتى نهاية عهد الخلفاء الراشدين⁽¹⁾. يقول سبحانه وتعالى ﴿ يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾⁽²⁾. ويقول تعالى ايضا ﴿وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلمهم يتفكرون ﴾⁽³⁾، ويتبين من ذلك ان التشريع في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، كان وحيا الهيا له وحده دون غيره من الناس كافة⁽⁴⁾.

وقد اجتمعت لدى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سلطات الدولة الثلاث: التشريعية والقضائية والتنفيذية، لان مهمته (صلى الله عليه وسلم) كانت " تقتضي ان تكون الشؤون الثلاثة بيده، فهو رسول يبلغ الناس ما انزل اليه من ربه ويدعو الى الايمان، وراع يسوس من اجابوا دعوته ويدير شؤونهم على وفق ما شرع الله وهذا التبليغ والتدبير ينتظمان التشريع والقضاء والتنفيذ"⁽⁵⁾.

وقد امر الله تعالى سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) بالفصل في الخصومات

(1) انظر في تفصيل ذلك: الشيخ عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الاسلام، مقال في مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخامسة، العدد الخامس: ٨٠٥ وما بعدها. والسنة السادسة، العدد الرابع: ٤٣٩ وما بعدها

(2) المائدة: ٦٧.

(3) النحل: ٤٤.

(4) الشيخ احمد هريدي ، القضاء في الاسلام: ٣١ وما بعدها

(5) الشيخ عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الاسلام: ٥٢٢.

بقوله ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾⁽¹⁾.

وقال تعالى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾⁽²⁾

وقوله تعالى ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾⁽³⁾

وقوله جل شأنه ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾⁽⁴⁾

وقد تولى (صلى الله عليه وسلم) القضاء بنفسه، كما ولاه غيره في عهده وكلاهما ثابت باحاديث صحيحة، فقد روى الامام احمد في مسنده عن ام سلمة هند زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) انها قالت: جاء رجلان يختصمان في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة. فقال (صلى الله عليه وسلم) " انكم تختصمون الى رسول الله، وانما انا بشر، ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض ⁽⁵⁾ وانا اقضي بينكم على نحو ما اسمع، فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه، فانما اقطع له قطعة من النار يأتي بها اسطاما في عنقه يوم القيامة، فبكى الرجلان، وقال كل واحد مهما حقي لآخي، فقال (صلى الله عليه وسلم) : اما اذا، فقوما فاذهبا فلتقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه"⁽⁶⁾

وعندما امتدت رقعة الدولة الاسلامية وكثرت مسؤوليات النبي (صلى الله عليه وسلم) ، اوكل في حضرته وفي البلدان البعيدة، الى بعض اصحابه امر البت في بعض المنازعات لتعويدهم على تطبيق الاحكام الشرعية، ولتأهيلهم للقيام بممارسة الاجتهاد في

(1) النساء: ١٠٥.

(2) النساء : ٦٥ .

(3) المائدة: ٤٩ .

(4) المائدة: ٤٨ .

(5) اي اقوى دليلا

(6) انظر الشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ احمد هريدي المرجعين السابق الاشارة اليهما.

حال انعدام النص.⁽¹⁾

وقد سار على هذا النهج الخلفاء الراشدون من بعده، وكان الولاة المسلمون يختارون ايضا للقضاء في بعض انحاء ولايتهم، تحت اشراف الخليفة، وضمن المبادئ التي يضعها لهذا الغرض⁽²⁾ من يتقون بعلمه ودينه، ورونه اهلا للاجتهد والفتيا.

فقد روي انه لما تولى ابو بكر، رضي الله عنه، الخلافة بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم)، قال له عمر: انا اكفيك القضاء، تخفيفا لعبء الخلافة عن ابي بكر لانشغاله بحرب الردة، وتثبيت دعائم الدولة⁽³⁾ ولما ولي عمر الخلافة، واتسعت ارجاء الدولة الاسلامية في عهده بما فتح الله على المسلمين من بلدان، وكثرت مصالح الدولة، وتشعبت اعمال الولاة في الامصار، بدأ عمر يفصل ولاية القضاء عن الولاية العامة، فخص القضاء بقضاة يتولونه⁽⁴⁾، فولى ابا الدرداء معه بالمدينة، وشريحا بالكوفة، واما موسى الاشعري بالبصرة، ومنذ هذا العهد صار القضاء يتولاه في الامصار قضاة معينون سواء من قبل

(1) لما ارسل النبي، (صلى الله عليه وسلم) معاذ بن جبل الى اليمن يعلم الناس الاسلام ويقضي بينهم سأل: كيف تقضي اذا عرض لك قضاء؟ قال: اقضي بكتاب الله، فان لم تجد في كتاب الله؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فان لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو (اي لا اقصر). فسر النبي (صلى الله عليه وسلم) ذلك واقره على ما قال بقوله بعد ان ضرب على صدره: " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله". وكان أمراء كل بلد يتولون القضاء فيها ويحكمون بما لديهم من نصوص فان لم يجدوا نصا اجتهدوا في المسائل المعروضة عليهم، ثم عرضوا الاجتهاد على النبي (صلى الله عليه وسلم) الذي يعتبر المرجع الاعلى لهم في جميع الشؤون. الدكتور محمد سلام مذكور، المدخل للفقهاء الاسلامي: ٣٣٣.

(2) ورد في كتاب الامام علي بن ابي طالب - كرم الله وجهه- الى الاشتر النخعي لما ولاه قضاء مصر ما يلي: " اختر للحكم بين الناس افضل رعيته الى نفسك ممن لا تضيق به الامور، ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادي في الذلة، ولا يحضر من الفئ الى الحق اذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى الفهم دون اقصاه. ووقفهم على الشبهات، واخذهم بالحجج واقلهم تبرما بمراجعة الخصم، واصبرهم على كشف الامور، واحرضهم عند اتضاح الحكم، مما لا يزدنيه اطراء، ولا يستحليه اغراء، واولئك قليل.

ثم اكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذل بما يزيل علته وتقل معه حاجته الى الناس، واعطه من المنزل له ليدك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك فانظر في ذلك نظرا بليغا".

(3) الدكتور محمد سلام مذكور، المدخل للفقهاء الاسلامي: ٣٣٥.

(4) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

ال خليفة ام من الوالي بتفويض من الخليفة (1)، كما حدث في عهد علي بن ابي طالب كرم الله وجهه، فقد جاء في رسالته الى الاشر النخي حين ولاه على مصر " .. ثم اختر الحكم بين الناس افضل رعينك في نفسك..." (2)

ولم يكن الخلفاء الراشدون بمنأى عن ولوهم قضاء الامصار البعيدة، بل كانوا يشرفون على ادائهم ويمدونهم بالنصائح التي ما برحت تعتبر دستوراً للقضاء العادل (3) على انه تجدر ملاحظة ما يلي:

١. ان تعيين القاضي لم يكن مانعا من ان يقضي الخليفة بنفسه، فالقضاء حق للخليفة والقاضي عون له، فبرغم قول عمر لابي بكر - رضي الله عنهما - انا اكفيك القضاء، كان ابو بكر كثيرا ما يتولى اعمال القضاء (4)، وعمر كان يقضي في المدينة في بعض ما عين ابا الدرداء للقضاء فيه (5)

(1) الشيخ عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الاسلام: ٤٥٠.

(2) الدكتور مفلح القضاة، الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركة الفعلية في القانون المقارن: ٨٩

(3) الشيخ عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الاسلام: ٤٥٢

(4) الشيخ احمد هريدي، القضاء في الاسلام: ٣٢

(5) لما عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقضاء البصرة الى ابي موسى الاشعري، ارسل اليه الخطاب التالي: "بسم الله الرحمن الرحيم: من عبد الله امير المؤمنين الى عبد الله بن قيس، سلام عليك، اما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة. فافهم اذا اولي اليك، فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. أس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك. البيئة على من ادعى واليمين على من انكر، والصلح جائز بين المسلمين، الا صلحا احل حراما او حرم حلالا، ولا يمنك قضاء قضيته بالامس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه رشذك، ان ترجع الى الحق، فان الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل. الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الامثال والاشباه وقس الامور بنظائرها. واجعل للمدعي حقا غائبا او بينة امرا ينتهي اليه، فان احضر بينته أخذ بحقه والا وجهت القضاء عليه، فان ذلك اجلى للعمى وابلق للعذر. المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجريا في شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة، فان الله سبحانه تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات. واياك والقلق والضجر والتأذي للناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الاجر او يحق بها الذخر، فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس. ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك، شانه الله".

٢. أن القضاة المعيّنين كانوا يختصون بالفصل في المنازعات المدنية وفي مسائل الأحوال الشخصية، أما القصاص والحدود فكانت من اختصاص الخليفة وولاية الامصار^(١).
أما تنفيذ الاحكام، وهو من مهام السلطة التنفيذية ، فكان للخلفاء، والولاية او من يعهدون اليه بالتنفيذ^(٢).

ثانيا: التقاضي في العصرين الاموي والعباسي:

وفي العصر الاموي اصبح الاعتماد على قضاة متخصصين هو السائد، وكان هؤلاء ينتقون ممن تجتمع فيه الصفات التي يرى الخليفة انها تؤهله للقيام بهذه المهمة^(٣).
أما في العصر العباسي فقد تطور النظام القضائي بسبب حركة الاجتهاد وظهور المذاهب الاجتهادية وحركة التدوين التي رافقت ذلك، واصبح كثيرون من القضاة مقيدين بتطبيق اجتهادات أئمة المذهب الذي تأخذ به الدولة، كما اصبح القاضي ينظر في امور لم تكن من اختصاصه، كمسائل الاوقاف وتنصيب الاوصياء والنظر في المظالم ومسائل الحسبة.

وظهر في هذا العصر منصب قاضي القضاة^(٤) الذي يعتبر المرجع الاعلى في المسائل القضائية للقضاة كافة. كما أخذ الفقهاء المسلمون يتحدثون صراحة بموضوع تنصيب القضاة والشروط التي يجب توافرها فيمن يولى القضاء^(٥) وهي: الاسلام والعلم والحرية

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الاسلام: ٤٥٠.

(٢) المرجع نفسه، ٤٦٨.

(٣) قال الخليفة عمر بن عبد العزيز: " اذا كان في القاضي خمسة خصال فقد كمل: علم بما كان قبله، ونزاهة عن الطمع، واقتراءء بالأئمة، ومشاركة اهل العلم والرأي".

(٤) ممن تولى منصب قاضي القضاة " ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم" صاحب ابي حنيفة ومؤلف كتاب الخراج، وقد عينه هارون الرشيد لهذا المنصب.

(٥) فيما يتعلق بشروط الاسلام: اجاز ابو حنيفة تقليد غير المسلم القضاء بين اهل دينه، واذا رفضوا فلا يلزمهم، ويكون القضاء الاسلامي نافذا فيهم.

أما العلم فالمراد به معرفة الاحكام الشرعية، ولا يتم ذلك الا بمعرفة اصولها الاربعة وهي:
أ- العلم بكتاب الله عز وجل ومعرفة ما تضمنه من احكام، الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والعام والخاص.
ب- العلم بسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الثابتة من اقواله وافعاله.
ج - العلم بأراء السلف لياخذ بما اجمعوا عليه وليجتهد فيما اختلفوا فيه.

والعقل والبلوغ والعدالة وسلامة الحواس والذكوره.

ونستطيع القول ان القضاء في الاسلام نشأ في الحجاز بخصائصه ومبادئه المتكاملة، وترعرع في العراق، والشام، ومصر والاندلس الاسلامية، وشمالى افريقية، واتسع مجال نظامه وفقاً لمقتضيات الحاجة وضرورة حماية المصالح العامة والخاصة. وقد تكال تطور القضاء بظهور نظام قاضي القضاء ابتداء من عهد الرشيد وقاضي قضائه ابي يوسف، حيث اضحت خطة القضاء من قبل قاضي القضاء ، الذي يرتبط بالخليفة مباشرة، مما كفل حسن ادارة القضاء، واداء القضاء، واداء القضاء مهمتهم على نحو يكفل عدم تدخل رجال السلطة التنفيذية في شؤون القضاء، وكان هذا فيما عدا فترات ضعف الدولة العباسية.

واتسعت سلطة القاضي، في العصر العباسي، فبالاضافة الى نظره في الخلافات المدنية والخصومات الجنائية اصبح منوطاً به النظر في الاوقاف، وتنصيب الاوصياء. وقد تضاف اليه المظالم والحسبة وبيت المال، واحياناً يضاف اليه قيادة الجند، كما فعل المأمون بقاضيه يحيى بن اكثم الصيفي المشهور الذي قاد الجيش في عهد المأمون في احدى الصوائف الى ارض الروم. وافرد النظر في المظالم بولاية خاصة، يسمى المتولي لها : صاحب المظالم، او ناظر المظالم. وافردت الحسبة بولاية خاصة يسمى المتولي لها: المحتسب او والى الحسبة، فاصبحت جهات القضاء ثلاثة انواع: محاكم المظالم، ومحاكم القضاء العادي ، ومحاكم الحسبة.

ولئن كانت ولاية القضاء خاصة بفض النزاع بين الناس المرتبط بامر الدنيا بوجه عام، فان النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاء، والنظر في الحسبة موضوع لما ترفع عنه القضاء - كما يقول الماوردي - فالقضاء عقد بين عقدين، ولبنة بين لبنتين من صرح مؤسسات العدالة في الاسلام الساهرة على احقاق الحق لاصحابه، ودرء الظلم ومكافحة الجريمة بالوسائل والتدابير الوقائية والزجرية.

وفرق العباسيون ومن عاصرهم بين نوعين من القضاء: احدهما خاص، والاخر عام، وتتنوع المحاكم بتنوع القضايا.

المبحث الثاني

القضاء في العهد العثماني

بقي القضاء في العصرين الاموي والعباسي متمسكا بالتقاليد الاسلامية، ورغم ان بعض القضاة كانوا اقل استقلالا وقل تاهيلا الا ان المؤسسة القضائية اصبحت اكثر وضوحا وتمييزا. وقد تعدد انواع القضاة فمنهم ذو الولاية العامة، ومنهم ذو الولاية العامة في مكان خاص، ومنهم القاضي في مسألة معينة. وقد حدد لكل منهم اختصاصه وصلاحياته⁽¹⁾

ولم تكن الاحكام التي يصدرها القضاة بمنأى عن المعارضة، ذلك انه ما يستفاد من قول الفقهاء ان حكم الحاكم (القاضي) لا يستقر في اربعة مواضع، وينقض اذا وقع على خلاف الاجماع او القواعد او النص الجلي او القياس. ويقوم حكم القاضي، القاضي نفسه او قاض غيره او قاضي القضاة او الحاكم الذي يعتبر المرجع الاعلى للقضاة⁽²⁾.

وقد لاحظ بعض ائمة الفقه الاسلامي في العصر العباسي اهمية استمرار تأهيل القضاة، واكدوا على ضرورة النقاات القضاة الى تنمية معارفهم حتى لا يستغرق تفكيرهم تجاربهم الخاصة.

وعندما اصبحت السلطة للدولة العثمانية استمر سلاطينها يطبقون احكام الشريعة الاسلامية، وقام مشرعها بتقنين احكام المعاملات المدنية في المذهب الحنفي (المذهب

(1) الماوردي، الاحكام السلطانية : ٧٠-٧١، وقد روي عن ابي عبد الله الزبيري من ان قاضي المسجد في البصرة كان يحكم في مائتي درهم وعشرين دينارا فما دون ولا يتعدى ما قدر له.

(2) ابن فرحون ، تبصرة الحكام: ٥٥/١-٦٣. والدكتور احمد مسلم، اصول المرافعات والتنظيم القضائي: ٧٤-٧٥.

الرسمي للخلافة) في مجلة الاحكام العدلية ما بين ١٨٦٩ و ١٨٧٦^(١). واعتبارا من ١٨٣٩ أخذ المشرع العثماني يقتبس عن النظم الاوروبية وخاصة الفرنسية بعض القواعد التي عدلت بها احكام شرعية. حيث نقلت عنها احكام قانون العقوبات الصادر عام ١٨٤٠، وقانون التجارة الصادر عام ١٨٥٠، وقانون الاجراءات المدنية الصادر عام ١٨٨٠^(٢).

وكانت المحاكم في البلاد العثمانية وفقا لقانون تشكيل المحاكم محاكم بدائية في مراكز الالوية والولايات تنظر في الدعاوى الحقوقية والتجارية والجزائية، وتتألف من عدة دوائر : الدائرة الاولى للقضايا الحقوقية، والثانية للجزائية، والثالثة للتجارية، وتتعد من رئيس وعضوين. وبالإضافة الى ذلك يوجد محكمة استئناف للنظر في الاحكام التي تصدرها محاكم البداية، وهي ايضا مؤلفة من ثلاث دوائر: الاولى للحقوق ، والثانية للتجارة، والثالثة للجزاء. وتتعد من رئيس واربعة اعضاء.

هذا بالإضافة الى محاكم استئنافية، منها:محاكم الصلح، والمحاكم الشرعية

(١) طبقت مجلة الاحكام العدلية في جميع البلاد العربية عدا الجزائر التي احتلتها فرنسا عام ١٨٣٠، والمغرب الذي فرضت عليه الحماية سنة ١٩١٢، ومصر التي استقل بها محمد علي واسرته عام ١٨٠٥. وقد استمر تطبيقها في لبنان حتى عام ١٩٤٣، وفي سوريا حتى عام ١٩٤٩، وفي العراق حتى عام ١٩٥١، وفي الاردن حتى عام ١٩٧٦ ولا تزال مطبقة في بعض البلدان العربية حتى اليوم، علما بان القانون المدني الاردني قد ابقى على الكثير من الاحكام الواردة في مجلة الاحكام العدلية وذلك بصريح نص المادة (١/١٤٤٨) من القانون المدني الاردني، والتي تنص على مايلي:

"١. يلغى العمل بما يتعارض مع احكام هذا القانون من مجلة الاحكام العدلية" اضافة الى ان المشرع في قانوننا المدني قد استمد معظم قواعده من الفقه الاسلامي الذي تقوم عليه مجلة الاحكام العدلية اصلا.
(٢) يمكن القول ان الخلافة العثمانية باصدارها للتنظيمات سنة ١٨٣٩ تكون قد وضعت الاساس لازدواجية التشريع والقضاء في المنطقة الخاضعة لحكمها وهي تشمل معظم البلدان العربية فيما عدا الجزائر والمغرب اللتين فرضت عليه القوانين الفرنسية باستثناء ما يتعلق بالاحوال الشخصية.

والتجارية، ومجالس الحرب. وتؤلف المحاكم الشرعية ومحاكم الصلح من قاض فرد. وقد كانت في بادئ الامر تعرف باسم الدوائر الصلحية، وكان يقوم بهذه الوظيفة الشيوخ (المسنون) في القرى ومجالس النواحي في النواحي^(١) وبموجب المادة الثالثة من قانون تشكيل المحاكم العثماني كانت هذه المجالس تنهي الدعوى بين الخصوم مصالحة حسب طلب الطرفين، كما لها ان تحكم بصورة قطعية في جميع الدعاوى التي لا يتجاوز فيها الادعاء (١٥٠) قرشا.

ونظرا لعدم انتاجية هذه المجالس اصدر المشرع العثماني قانون حكام الصلح بتاريخ ١١ نيسان ١٣٢٩ هـ اوجد بمقتضاه حكام الصلح السيار في كل قضاء، وحدد لهم اختصاصاتهم، وبقي الحال كذلك حتى الغي هذا القانون بقانون محاكم الصلح رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢، وقانون تشكيل المحاكم رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ كما سنرى فيما بعد. وفوق هذه المحاكم محكمة التمييز في العاصمة، وكان لها اربع دوائر: الاولى للحقوق يرأسها الرئيس الاول ومعه ستة حكام، والثانية للجزاء وفيها رئيس وستة حكام، والثالثة للاستدعاء وفيها رئيس واربعة حكام، والرابعة للامور الشرعية وفيها رئيس وستة حكام. والرئيس الاول هو رئيس دائرة الحقوق.

وهكذا ادخل العثمانيون على القضاء شيئا من التنظيم والترتيب، غير ان بعض المؤسسات القضائية الاخرى التي كانت موجودة في العصور الاسلامية السابقة اختفت، وهي ولاية الحسبة، وولاية المظالم.

(١) وهذا ما نصت عليه المادة (٢) من قانون تشكيل المحاكم النظامي العثماني، ان الدوائر الصلحية في القرى مجالس الشيوخ (المسنين)، وفي النواحي مجالس النواحي.

المبحث الثالث

القضاء في عهد الانتداب الاوروبي

عندما بدأ الضعف يدب في اوصال الدولة العثمانية، استطاعت الدول الاوروبية. وبالاخص فرنسا وبريطانيا، الاستيلاء على اغلب البلدان العربية الواقعة في شمالي افريقيا وساحل الخليج العربي، ثم استولت في اعقاب الحرب العالمية الاولى على بلاد الشام والعراق⁽¹⁾. وقد عمدت الدول المنتدبة الى تطبيق مضمون تشريعاتها الوضعية، وخاصة ما تعلق بالقضايا الجزائية والعقارية والتنظيم القضائي على الدول الخاضعة لها، وباستثناء قضايا الاحوال الشخصية اتجهت معظم البلدان العربية - حتى بعد استقلالها - الى تطبيق الاحكام الوضعية المأخوذة عن التشريعات الاوروبية، وبالاخص التشريعات الفرنسية. وكان التقاضي يجري في عهد الانتداب لدى عدة جهات قضائية مختلفة، وهذه الجهات القضائية هي:

(1) احتل الفرنسيون المغرب العربي، ابتداء من الجزائر عام ١٨٣٠ وانتهاء بمراكش عام ١٩١٢ م كما احتل الايطاليون ليبيا عام ١٩١١ واحتل البريطانيون مصر عام ١٨٨٢ ثم السودان، وبعد انتهاء الحرب العالمية الاولى اقتسم الانكليز والفرنسيون بلاد الشام والعراق انفاذا لمعاهدة سايكس بيكو، فكانت سوريا ولبنان من نصيب فرنسا والاردن والعراق وفلسطين من نصيب بريطانيا التي اعطت وعدا للصهاينة بانشاء وطن قومي لهم في فلسطين، ولم ينج من الاحتلال غير المملكة العربية السعودية. وكان من أهم الآثار التي خلفتها الحرب العالمية الاولى بالنسبة لبلادنا هي انفصال الاقاليم العربية عن الدولة العثمانية ومحاولة زعماء الثورة العربية الكبرى اقامة دولة عربية واحدة تضم الاقاليم العربية التي كانت تخضع للدولة العثمانية - مثل سوريا ولبنان، والاردن وفلسطين والعراق - ولاسيباب متعددة - ليس في هذا المقام بينها - لم تنجح هذه المحاولات حيث تم الاتفاق سرا بين بريطانيا وفرنسا بموجب معاهدة سايكس بيكو على تقسيم المناطق العربية بينهما، وقررنا عدم الاعتراف بهذه الحكومة. وفرض الانتداب الفرنسي على سوريا ولبنان والبريطاني على فلسطين وشرقي الاردن والعراق.

المحاكم الاهلية: وقضاتها من مواطني الدولة، واختصاصها لا يتعدى المنازعات العادية المتكونة بين اشخاص ينتمون الى هذه الدولة.

١. محاكم الاصلاح او المحاكم المختلطة: واغلب قضاتها ينتمون الى الدولة المنتدبة، وقد حدد لها اختصاص شخصي وموضوعي.

٢. المحاكم الفصلية، وتختص بمحاكمة الاجانب الذين ينتمون اليها وتطبق عليهم قانونهم.

وبالاضافة الى هذه المحاكم وجدت في بعض البلدان العربية ومنها الاردن هيئات شعبية لها طابع قضائي تكونت لها قواعد عرفية تنظم العلاقات بين افراد هذه الهيئات والهيئات نفسها، وكان لهم قضاة يعرفون بقضاة العشائر.

ولم يكن تعيين القائمين على المحاكم الاهلية خاضعا لمؤهلات علمية محددة، ولم يكن الحصول على شهادة عالية في القانون شرطاً لاشغال هذه الوظائف، بعكس المحاكم المختلطة التي كان يشغلها قضاة اكثر كفاءة وتأهيلاً.

وتقوم على جانب هذه المحاكم مجالس ملية (طائفية) تتولى قضاء الاحوال الشخصية بين الاردنيين غير المسلمين، بالاضافة الى مجالس الاحكام والمحاكم الشرعية التي تتولى القضاء بين الاردنيين المسلمين.

الفصل الثاني

المبادئ الاساسية التي يرتكز عليها نظامنا القضائي

تمهيد:

إذا كان القانون قد نظم للأفراد حقوقهم وواجباتهم فإن مهمته لا تقف عند هذا الحد، ولا تقتصر على هذا الشأن، بل إن هذا التنظيم الذي استلزمه وجود الفرد في جماعة يستتبع إشراف القانون عليه.

ومن طبيعة الحياة في الجماعة اشتباك المصالح وتعارض الحقوق المتنازع عليها، فلا قيمة لتنظيم الحقوق ما لم يظل الإشراف عليها قائماً يوفق بين ما يتعارض منها بعضه مع بعض ويحسم المنازعات التي تقوم حولها على وفق ما هو موضوع لذلك من قواعد، وما هو قائم من الأسس والأنظمة. هذا الإشراف يعهد به القانون إلى سلطة تستقل به وتتوفر عليه، وهذه السلطة هي القضاء.

ومن حق الدولة الحديثة أن تقوم بحل الخلافات التي تنشأ بين الأفراد والجماعات، وأن تتولى حماية حقوقهم عندما تكون تلك الحقوق عرضة للنزاع.

ولا تبيح الدولة في عصرنا الحاضر للأفراد أن يقتضوا حقوقهم بأيديهم بالقوة بضعهم من بعض، وإنما يجب على من يدعي حقاً أن يلجأ إلى الدولة لتمكينه من حقه أو حمايته له. ولذلك تسمى إقامة العدل بين الأفراد بـ (العدالة العامة)، وهي التي تتولاها الدولة ، تميزها لها عن العدالة الخاصة التي تعبر عن اقتضاء الفرد حقه بيده، والتي كانت معروفة على صور متنوعة في العصور القديمة⁽¹⁾. والدولة تتولى إقامة العدل بين الناس عن طريق القضاء والتنفيذ.

(1) انظر في تفصيل ذلك الدكتور مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية: ٤١ وما بعدها . والدكتور رزق الله الانطاكي، أصول المحاكمات المدنية: ٥ وما بعدها . والدكتور أحمد مسلم ، أصول المرافعات والتنظيم القضائي: ٣٦ وما بعدها.

على ان الدولة لم تجعل محاكمها تحتكر حق الفصل في الخلافات ذات الصفة المدنية، فقد سمحت للأفراد باللجوء الى التحكيم لحل المنازعات القائمة بينهم وان كانت قد اخضعت قرارات المحكمين للتصديق كما نص على ذلك قانون التحكيم^(١).

وقد كفل الدستور الاردني حق المواطن باللجوء الى القضاء، وهذا ما قضت به الفقرة (١) من المادة (١٠١) من الدستور بقولها: "المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها" على انه وان كفل دستور الدولة حق المواطن في اللجوء الى القضاء ، وبين له القانون سبل اللجوء اليه، الا ان كل ذلك لا يكفي لاشباع غريزة العدالة في نفس الانسان، وانما لا بد ان يقوم القضاء ذاته على مبادئ تكفل تحقيق العدالة، وان تتوفر في رجال القضاء القدرة على تحقيقها.

ويقوم التنظيم القضائي في الاردن على اصول مهمة تعتبر المبادئ الاساسية في التنظيم

القضائي نتناولها بمباحث ستة هي:

المبحث الاول : الدولة مصدر القضاء.

المبحث الثاني: استقلال السلطة القضائية.

المبحث الثالث: المساواة امام القضاء.

المبحث الرابع: مجانية القضاء.

المبحث الخامس: العلانية.

المبحث السادس: التقاضي على درجتين.

^(١) وهذا ما نصت عليه المادة (١٧) من قانون التحكيم الاردني رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣: " بعد تصديق المحكمة على قرار المحكمين ينفذ بالصورة التي تنفذ بها اي حكم او قرار " والجدير بالذكر ان المحكمة المختصة بالتصديق على قرار المحكمين هي المحكمة المختصة اصلا في موضوع الخلاف، الذي كان موضوعا للتحكيم (م ١٤ من قانون التحكيم).

المبحث الاول الدولة مصدر القضاء

ذكرنا سابقا ان من حق الدولة الحديثة ان تقوم بحل الخلافات التي تنشأ بين الافراد والجماعات، وان تتولى حماية حقوقهم عندما تكون تلك الحقوق عرضة للنزاع، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٧) من الدستور الاردني بقولها: "السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، وتصدر جميع الاحكام وفق القانون باسم الملك". وقد تضمنت المادة (١٠٢) من الدستور الاردني بيان حق الدولة بممارسة حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية... وهذا بخلاف ما كان عليه الحال في العهود الفطرية اذ كان يسود المجتمع نظام عرف بنظام العدالة الخاصة^(١).

ولكي تتمكن الدولة من القيام بوظيفتها القضائية، لا بد لها من اصدار تشريعات مختلفة يتعلق بعضها بالتنظيم القضائي، ويبحث بعضها الاخر بالاصول التي يجب اتباعها امام المحاكم اثناء نظر الدعوى.

وتتولى الدولة اقامة العدل بين الناس عن طريق القضاء والتفويض. والقضاة هم الهيئة التي تعهد اليها الدولة بالقضاء وفض النزاع بين الافراد والجماعات. اما من يقومون بتنفيذ احكام القضاء فهم من موظفي الدولة الملحقين بهيئات القضاء، وتحت اشراف القضاء.

على ان قضاء الدولة، لا يحتكر فض المنازعات بين الافراد. فلا يزال في الدولة الحديثة مكان للتحكيم في بعض المنازعات، على ان هذا التحكيم كوسيلة معترف بها من الدولة لفض المنازعات ليس متروكا لمطلق مشيئة الافراد، وانما تنظمه الدولة تنظيمًا قانونيًا دقيقًا. اذ تقرر متى يتم اللجوء اليه ومتى يتمتع بذلك. ومتى يكون اجباريا في بعض انواع المنازعات. وقد تمعن في تنظيمه وتضع له اجراءات مفصلة، قد تقربه من القضاء من حيث الوصف مع اختلاف الاشخاص ونوع الاجراءات. وقد نظم المشرع الاردني التحكيم بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣.

(١) الدكتور مفلح القضاء، اصول المحاكمات المدنية: ٤١.

ولكن اذا صح ان الدولة لا تستأثر بفض المنازعات وانما يشاركها في ذلك نظام التحكيم، فان الدولة تستأثر بتنظيم القضاء وادائه على اقليمها، اذ لا يجوز لدولة او هيئة اجنبية ان تقيم قضاء ما على اقليم دولة اخرى، والا كان ذلك انتقاصا لسيادتها الدولية. كما لا يجوز لاي جماعة ان يقيموا لهم قضاء مستقلا عن قضاء الدولة، والا كان ذلك انتقاصا من سيادتها على شعبها، ويطلق على هذه القاعدة (اقليمية القضاء)⁽¹⁾.

والقضاء عمل عام تستأثر الدولة بتنظيمه وممارسته، وجميع افراد المجتمع بحاجة محقة اليه الامر الذي يترتب عليه ان يكون ميسورا لهم غير باهظ التكاليف الى حد يعجز صاحب الحق او يقعه عن المطالبة بحقه مما حدا بالبعض الى المناداة بمجانية القضاء⁽²⁾.

على ان الدول لا تأخذ بمجانية القضاء، وانما تفرض رسوما محددة على التقاضي يدفعها ابتداء من يلجأ من الخصوم او لا الى القضاء، ويحكم به اخيرا على من يخسر الدعوى. وقد كفل التنظيم القضائي، لمن كان فقيرا او معوزا لا يستطيع اداء الرسوم عند اقامة دعواه، اعفائه منها، او تأجيلها له لحين البت بالدعوى. وهذا ما يسمى بنظام المساعدة القضائية⁽³⁾.

وهذا ما نصت عليه المادة (١٥) من نظام رسوم المحاكم رقم ٤ لسنة ١٩٥٢ بما يلي:

" ١. اذا ادعى شخص بعدم اقتداره على دفع الرسوم في اية دعوى حقوقية يقوم رئيس المحكمة او قاضي الصلح بالتحقيق للتأكد من حالة فقره فاذا اقتنع بصحة الادعاء قرر قبول الدعوى بدون رسوم".

(1) راجع في حق القضاء كما يقره القانون الدولي العام للدولة الدكتور محمود سامي جنيته، القانون الدولي العام: ٢٨٦ وما بعدها.

(2) الدكتور احمد السيد الصاوي، في مجانية القضاء في الاسلام والنظم الحديثة: ٤٠ وما بعدها.

(3) لقد قيل في الدفاع عن رسوم التقاضي: ان المجانية تغري بكثر الالتجاء الى القضاء، وان من يخسر الدعوى الاولى من مجموع الامة يتحمل نفقات التقاضي الذي تسبب فيه لعدم ادائه للحقوق، وان في نظام المساعدة القضائية ما يكفل الرعاية الواجبة للمطالب الفقير.

المبحث الثاني

استقلال السلطة القضائية

حرص الدستور الاردني على تأكيد استقلال السلطة القضائية، وهذا ما قضى به الدستور بالفصل السادس في المادة (٩٧) منه والتي نصت على ان " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون" كما نصت الفقرة (١) من المادة ١٠١ من الدستور على ان المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها. وهو المبدأ ذاته الذي كان مقررا في المادة (٤٥) من اول دستور لشرقي الاردن^(١).

وتعهد الدولة عادة بالوظيفة القضائية الى هيئات تسمى المحاكم، تباشر تلك الوظيفة باسم الدولة وتعتمد على سلطاتها. ولذلك تسمى المحاكم في مجموعها في التنظيم الاساسي للدولة بالسلطة القضائية. ومجال البحث في مدى استقلالية السلطة القضائية عن السلطين التشريعية والتنفيذية هو القانون الدستوري، الذي لا مجال لبحثه في هذه الدراسة، كذلك فان البحث بوظائف المحاكم يدخل تحت باب ولاية القضاء. وما يعنينا في هذا المقام هو بحث ان الوظيفة القضائية موكولة الى المحاكم، وان المحاكم تلتزم باداء هذه الوظيفة قبل المتقاضين والا تعرض قضائها للمسؤولية.

وينحصر عمل المحكمة في اداء الوظيفة القضائية، اي فض المنازعات في تحقيق الوقائع وتطبيق القانون، ثم تصدر بناء على الوقائع الثابتة وبالتطبيق لاحكام القانون عليها حكما قضائيا تحدد به حق الخصوم.

وللاحكام القضائية قوة خاصة في فض المنازعات، وبرز مظاهر هذه القوة قابليتها للتنفيذ الجبري، ثم منع اثاره النزاع المحكوم فيه مرة اخرى امام القضاء بين الخصوم انفسهم، وهذه الخاصية الاخيره هي ما تسمى بحجية الاحكام او حجية الشيء المحكوم به.

ولا يمارس السلطة القضائية في الدولة سوى الهيئات القضائية التي تعهد اليها الدولة

(١) وقد صدر اول دستور لشرقي الاردن في ٢٦ شوال الموافق ١٦ نيسان ١٩٢٨. وكان يسمى بالقانون الاساسي للدلالة على الدستور بالمفهوم الحديث.

بهذه الوظيفة، وقراراتها فقط هي التي تتميز بتلك الخصائص.

على ان استقلال القضاء ليس معناه ان السلطة القضائية مستقلة تماما عن غيرها من سلطات الدولة الاخرى، فمن المسلم به استحالة الفصل التام بين السلطات الثلاث لانها تعمل جميعا في خدمة كيان واحد هو الدولة.

وبرغم استقلال السلطة القضائية ، فان السلطة التنفيذية تباشر بعض مظاهر الهيمنة الادارية على السلطة القضائية كتعيين القضاة، وندبهم، والاشراف الاداري على جميع المحاكم والقضاة. الخ المواد (٢٣ - ٣٧) من قانون استقلال القضاء.

كما ان السلطة التشريعية قد تصدر القوانين التي يطبقها القضاء، او القوانين التي تنظم القضاء نفسه، وهذا ما نصت عليه المادة (٩٨) من الدستور الاردني بقولها " يعين قضاة المحاكم النظامية والشعبية ويعزلون بارادة ملكية وفق احكام القانون".

من هنا نستطيع القول، باستحالة الفصل التام بين السلطات الثلاث، برغم وجود النص الدستوري على ذلك. الا ان المشرع يحرص لتحقيق مبدأ استقلال القضاء، بان يرتب للقضاة من الضمانات ما يكفل لهم الطمأنينة في عمله حيال ما تملكه السلطة التنفيذية ازاءهم - باعتبارهم موظفين- من سلطة التعيين والندب والنقل، حتى لا تتخذ هذه الامور وسائل لترغيب القضاة او ترهيبهم فيفقد القضاء استقلاله. بينما لا تتحقق هذه الحماية ازاء السلطة التشريعية. خاصة اذا ما استغلت سلطتها في سن التشريعات التي تقلص من ولاية القضاء الامر الذي يهدد استقلاله، لذلك لا بد من انشاء محكمة دستورية عليا لها حق الرقابة القضائية على دستورية القوانين والانظمة لتحقيق مبدأ استقلال القضاء.

المبحث الثالث

المساواة أمام القضاء

تتحقق المساواة باعطاء الحق للمواطنين كافة بالالتجاء الى القضاء دون ان يكون هناك اي تمييز بينهم بسبب اللغة او الجنس او اللون.

ويعتبر مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي، لأنها تحقق ثقة الناس في القضاء، وتصبح موضع طمأنينتهم.

ولتحقيق هذه المساواة:

١. يجب ان يكون لكل مواطن الحق في اللجوء الى القضاء، وهذا ما اكدته المادة (١٠١) من الدستور الاردني بقولها: "ان المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها".

٢. يجب عدم التمييز بين المتقاضين واحترام حق كل مواطن بالالتجاء الى القضاء، وهذا هو منهج الشريعة الاسلامية. يقول تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾^(١). فلا تفرقة بين الناس عند الحكم بينهم بحسب الاصل او الحسب او العقيدة. ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) في حديث شريف: " لا فضل لعربي على عجمي الا بالتقوى". "وقد طبق الرسول (صلى الله عليه وسلم) واصحابه من بعده هذا المبدأ فيما عرض عليهم من قضايا. ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) لاسامة حينما جاء يشفع في عدم تطبيق حد السرقة على امرأة من بني مخزوم لحسبها ونسبها: "أنتشف في حد من حدود الله؟" ثم قام فخطب، قال : " يا ايها الناس انما ضل من قبلكم، انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد وأيم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

وكذلك ابو بكر رضي الله عنه حينما تولى الخلافة وكان له القضاء، يخاطب المسلمين:

الا ان اقوامك عندي ضعيف حتى اخذ الحق منه واضعفكم عندي قوي حتى اخذ الحق له".

(١) النساء : ١٠٥

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في خطابه ⁽¹⁾ الى قاضيه بالكوفة ابي موسى الاشعري: " وآس الناس في مجلسك وفي وجهك ، وقضائك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك".

ويقول ابن القيم ⁽²⁾ في شرح ذلك : " انه متى خص القاضي احد المتخاصمين بالدخول عليه او القيام له او بصدر المجلس او الاقبال عليه والبشاشة له والنظر اليه، كان ذلك عنوان حيفه وظلمه. وفي تخصيص احد الخصمين بمجلس او اقبال او اكرام مفسدتان: احدهما، طمعه في ان يكون الحكم له فيقوي قلبه وجنانه. والثانية، ان الخصم الآخر ييأس من عدله ويضعف قلبه وتتكسر حجته ⁽³⁾ .

وهذا علي بن ابي طالب رضي الله عنه " وجد درعته عند رجل نصراني فأقبل به الى شريح - قاضيه- يخاصمه مخاصمة رجل من عامة رعاياه، وقال: انها درعي، ولم ابع ولم أهب، فسأل شريح النصراني ما تقول فيما يقول امير المؤمنين؟ فقال النصراني : ما الدرع الا درعي وامير المؤمنين عندي بكاذب، فالتفت شريح الى علي يسأله " يا امير المؤمنين هل من بينه... فضحك علي وقال: اصاب شريح ، ما لي بينة. ففضى بالدرع للنصراني فاخذها ومشى امير المؤمنين ينظر اليه... الا ان النصراني لم يخط بخطوات حتى عاد وقال: امير المؤمنين يدنيني الى قاضيه يقضي عليه.. اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله. والدرع والله درعك يا امير المؤمنين.

(1) انظر في تفصيل ذلك: الدكتور احمد السيد صاوي، في مجانية القضاء في الاسلام والنظم الحديثة: ٣٢ وما بعدها.
(2) ابن القيم، شفاء العليل: ١ / ١٨٩ وما بعدها.

(3) وقد طبق عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه المساواه، وما شفع عنده في الخروج عليها سبق اسلام او عظمة جهاد في سبيل الله او شرف الصحبة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)، " وجاء مصري فشكا اليه واليه عمرو بن العاص، ورغم ان الوالي اجرى الخيل فاقبلت فرس المصري فحسبها محمد بن عمرو فرسه وصاح فرسي ورب الكعبة... ثم اقتربت وعرفها صاحبها فغضب محمد بن عمرو ووثب على الرجل يضربه بالسوط ويقول له: خذها وانا ابن الاكرمين. وبلغ ذلك اياه فخشي ان يشكوه المصري فحبسه زمنا.. وما زال محبوبا حتى أفلت وقدم الى الخليفة لابلاغه شكواه... " قال انس بن مالك راوي القصة: فوالله ما زاد عمر بن الخطاب على انه قال له اجلس... ومضت فترة اذ به خلالها قد استقدم عمرا وابنه من مصر فقدا ومثلا في مجلس القصاص فنادى عمر: ايم المصري.. دونك الدرة فاضرب بها ابن الاكرمين. فضربه حتى اثنخه ما ضربه، وعمر يقول: اضرب ابن الاكرمين.. ثم قال: اجلها على صلعة عمرو... فوالله ما ضرب ابنه الا بفضل سلطانه... قال عمرو فزعا: يا امير المؤمنين قد استوفيت وشفيت، وقال المصري معتذرا: يا امير المؤمنين قد ضربت من ضربني... فقال عمر اما والله فقد ضربته.. فقال عمر اما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون انت الذي تدعه، والتفت الى عمرو مغضبا ويقول له تلك المقولة الخالدة التي ما قالها حاكم مثله " ايا عمرو.. متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احرارا " عباس محمود العقاد، عبقريه عمر: ١١٥ - ١١٦.

اتبعت الجيش وانت منطلق الى صفين فخرجت من بعيرك الاورق. فقال اما اذا اسلمت فهي لك. وشهد الناس هذا الرجل بعد ذلك وهو من اصدق الجند بلاء في قتال الخوارج^(١).

وقد اكدت هذه المساواة، بعد اربعة عشر قرنا، المادة الاولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ حيث نص على ان جميع الناس احرار متساوون في الكرامة والحقوق.

كما اكدتها المادة السادسة من الدستور الاردني بقولها: الاردنيون امام القضاء سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق او اللغة او الدين. وكذلك المادة (١٠١) من الدستور الاردني بقولها: المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها.

وكذلك المادة (١٠٢) من الدستور نفسه التي تنص على ما يلي: " تمارس المحاكم حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة او تقام عليها...".

(١) عباس محمود العقاد، عبقرية الامام علي: ٤٦

المبحث الرابع

مجانية القضاء

يقصد بمجانية القضاء، ان من يلجأ الى القضاء لا يدفع اجور التقاضي، وان افراد الهيئة القضائية يتلقون مرتباتهم من الدولة.

ولا تعتبر الرسوم والنفقات التي يقوم المتقاضون بدفعها منافية لهذا المبدأ، طالما ان هناك نصوصا قانونية توفر المساعدة القضائية لمن يحتاجها⁽¹⁾.

وقد كان القضاء في الاسلام يسير على هذا المبدأ، حيث كان يخصص مرتب للقاضي يتناسب وحاجاته⁽²⁾. ولم يكن المتقاضون يدفعون اجور قضائهم⁽³⁾.

ويعتبر القضاء في ظل النظم الحديثة خدمة عامة، تستوجب ان تتحمل خزانة الدولة مرتبات القضاة وليس الخصوم. ولا تعني مجانية القضاء عدم تحمل المتقاضين اية اعباء مالية

(1) وهذا ما نصت عليه المادة (١٥) من نظام رسوم المحاكم رقم ٤ لسنة ١٩٥٢ والتي اعطت رئيس المحكمة او قاضي الصلح الحق بقبول الدعوى دون رسم.

(2) عندما ولى النبي (صلى الله عليه وسلم) عتاب بن اسيد على مكة وكان له القضاء رتب له كل يوم درهمين. وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما بعث معاذ بن جبل وابا عبيده الى الشام قال لهما " ..ان انظر رجالا من صالحى من قبلكم فاستعملوهم على القضاء واوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله". (انظر المغنى والشرح الكبير : ٣٨١/١١). وكذلك عندما ولى الكوفة الى عمار بن ياسر وعين عبد الله بن مسعود قاضيا لها وعثمان بن حيف ماسحا وفرض لهم كل يوم شاة نصفها لعمار والنصف الاخر بين عبد الله وعثمان. (انظر المجموع شرح المذهب: ٣٦٢/١٨). وكذلك جاء في رسالة علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى الاشر النخعي واليه على مصر بخصوص مرتب القاضي " ..واقسح له في البذل ما يزيل غلته وتقل معه حاجته الى الناس، اعد له في المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ، ليأمن من اغتيال الرجال عندك (الشيخ احمد هريدي، القضاء في الاسلام، مذكرات لطلبة الشريعة الاسلامية: ١٢٢).

(3) لقد كان المتقاضون في فرنسا يدفعون اجور قضائهم حتى الغي هذا النظام سنة ١٧٩٠. الدكتور احمد السيد صاوي، في مجانية القضاء في الاسلام وفي النظم الحديثة، اشارته بالهامش رقم ٢: ٤٠.

عند التجأهم الى القضاء، اذ ان المتقاضين يتكبدون رسوما متنوعة تحصلها خزانة الدولة.

وينبغي ان يكون مرتب القاضي كافيا لمواجهة مطالب الحياة من ناحية ومتقفا مع مظهر القاضي وجلال مهمته من ناحية اخرى وحتى لا يكون رفع المرتبات مطلبا للقضاة يجعله محل مساومة بينهم وبين السلطتين الاخرين.

ان كفالة الراتب المناسب للقاضي، وحمايته من الانتقاص، هي كفالة للمصدر الذي يتلقى منه القاضي وسيلته في العيش اللائق، لان السيطرة على وسيلة الانسان في الرزق سيطرة على ارادته. وتاكيدا على ترسيخ مبدأ الاستقلالية والحصانة لجهازنا القضائي فإن الحكومة قد وضعت نظاما خاصا لرواتب القضاة تتميز في مجملها عن رواتب باقي اجهزة الدولة. وتكفل لهم حياة كريمة تتناسب وعبء المسؤولية الملقاة على كاهلهم.

المبحث الخامس

العلانية

وتعتبر علانية الجلسات من الضمانات الاساسية للتقاضي لكونها تخلق نوعا من الرقابة الشعبية على اعمال الهئية القضائية، وتخلق نوعا من الاطمئنان في نفوس المتقاضين، وتدفع القضاة الى مزيد من الدقة والالانة. لكن هناك قضايا يكون للعلنية فيها تأثير سلبي على المتقاضين وغيرهم مما دفع المشرع الى ان ينص صراحة على جواز اجرائها سرا. ولا يخل هذا بمبدأ العلنية طالما ان هذه السرية وضعت لمنفعة المتقاضين ومن ليس لهم علاقة بالنزاع، على ان ينطق بالحكم في جلسة علنية. وهذا المبدأ اكدته المادة (١٠١) فقرة (٢) من الدستور الاردني التي نصت على ما يلي: "٢. جلسات المحاكم علنية الا اذا رأت المحكمة ان تكون سرية مراعاة للنظام العام او محافظة على الاداب". وهذا ما نصت عليه ايضا المادة (٧١) من قانون اصول المحاكمات المدنية في الفقرة (١) منها " تكون المرافعة علنية الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم اجراءها سرا محافظة على النظام العام او مراعاة للاداب او حرمة الاسرة^(١)."

وقد كانت المادة (١٣١) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية تنص على ما يلي: - " تجري المرافعات لدى المحكمة بصورة علنية الا اذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الفرقاء اجراءها سرا مراعاة للآداب او دفعا لمحذور."

والاصل في المرافعات ان تكون شفوية. وهذا المبدأ يكمل المبدأ السابق، لانه يحقق رقابة الجمهور لما يسري امام القضاء، ولا يتنافى هذا المبدأ مع السماح للخصوم بتقديم دفوع ووثائق خطية طالما انها في الغالب تتلى علنا.

على ان النطق بالحكم يجب ان يكون في جلسة علنية دائما حتى ولو نظرت الدعوى في جلسة سرية. وذلك حرصا على اطلاع الرأي العام على الحكم. وقد تضمن قانون اصول المحاكمات المدنية الفقرة (٢) من المادة (١٥٨) منه هذا المبدأ. ولم يكن يتضمن قانون اصول المحاكمات الحقوقية مثل هذا المبدأ، وكذلك الدستور الاردني.

(١) انظر في تفصيل ذلك الدكتور مفلح القضاة، اصول المحاكمات المدنية : ٥٠ وما بعدها.

المبحث السادس

التقاضي على درجتين^(١)

مبدأ التقاضي على درجتين هو إتاحة الفرصة للخصم الذي كان الحكم لغير صالحه بعرض النزاع امام محكمة اعلى درجة لتفصل فيه من جديد. فالمحاكم تقسم الى مجموعتين: الاولى: محاكم الدرجة الاولى، وتتنظر النزاع لأول مرة، ومحاكم الدرجة الثانية ، وتتنظر النزاع للمرة الثانية والوسيلة العملية لطرح النزاع على محاكم الدرجة الثانية هي الاستئناف^(٢).

و مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ المهمة ، التي تقوم عليها النظم القضائية المعاصرة مما يكفل حسن سير العدالة، لانه يحث محاكم الدرجة الاولى على العناية

(١) مبدأ التقاضي في القضاء الاسلامي على درجتين: يعود اصل هذه الفكرة في القضاء الاسلامي الى ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه لما ولي امر اليمن في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) فقد حدث ان حفر الناس حفرة لاسد يقع فيها، فلما وقع الاسد تراحم الناس حولها لينظروه، فوقع واحد منهم في الحفرة، فامسك بثان والثاني بثالث والثالث برابع حتى وقع الاربعة بالحفرة وقتلهم الاسد. فاحتكم اهل القتلى الى علي رضي الله عنه، ففضى لأول بربع الدية والثاني بالثلث والثالث بالنصف والرابع بدية كاملة، واوجب هذه الديات على عوائل المزدحمين حول الحفرة، فلم يرتح اهل القتلى لهذا الحكم، واتوا الرسول (صلى الله عليه وسلم) في موسم الحج وعرضوا عليه الامر، فامر (صلى الله عليه وسلم) بقضاء علي وقال: هو ما قضى بينكم (الشيخ احمد هريدي، القضاء في الاسلام: ١٤٦ والدكتور محمد سلام مذكور المدخل للفقهاء الاسلامي: ٣٣٣). وحينما تولى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قضاء الكوفة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، اتى رجل من قریش وجده مع امرأة في ملحفتها ولم تقم البينة على غير ذلك، فضربه عبد الله اربعين وعرضه للناس - اي اذاع امره بينهم - فغضب قوم الرجل من هذا الحكم، وذهبوا لعمر رضي الله عنه وعرضوا عليه الامر قائلين: لقد فضح عبد الله رجلا منا، فسأل عمر عبد الله بن مسعود في ذلك فقال: اتيت به وقد وجد مع امرأة في ملحفتها ولم تقم البينة على غير ذلك فضربته اربعين وعرضته للناس، قال عمر: ارأيت ذلك؟ قال عبد الله : نعم. فقال عمر: الرأي ما رأيت (الشيخ احمد هريدي، القضاء في الاسلام : ١٤٦).

(٢) محمود عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ: ٩٢.

بأحكامها، والتأني في إصدارها خشية الغائها أو تعديلها من محاكم الدرجة الثانية، كما يسمح للخصوم بتصحيح ما قد يقع فيه القاضي من أخطاء، ويمكنهم من تدارك ما فاتهم من أوجه دفاع أمام أول درجة، بالإضافة إلى أنه يشجع غريزة العدالة في نفس المحكوم عليه باتاحة الفرصة أمامه لعرض النزاع من جديد أمام محكمة أعلى درجة، قضاتها أكثر عدداً أو أكثر خبرة⁽¹⁾.

ولكن رغم وجاهة هذه الاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ التقاضي على درجتين هناك عدة مآخذ عليه وهي:

١- يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي، وزيادة نفقاته، وتأخير الفصل في المنازعات، مما يرهق القضاة والمتقاضين.

٢- عدم ضمان صدور حكم من محكمة الدرجة الثانية على نحو أفضل من حكم محكمة الدرجة الأولى، إذ قد يكون حكم محكمة الدرجة الأولى أكثر مطابقة للقانون.

٣- وعلى فرض أن الحكم الذي سيصدر عن الدرجة الثانية سيكون أفضل من حكم محكمة الدرجة الأولى فلماذا لا نسمح للخصوم. باللجوء لمحاكم الدرجة الثانية فنوفر عليهم وقتهم وأموالهم أمام الدرجة الأولى.

٤- إذا صحت الاعتبارات التي يقوم عليها التقاضي على درجتين فلماذا لا يكون التقاضي على ثلاث درجات أو أربع، حتى يكون الحكم أكثر عدالة.

ونحن نرى، أن التقاضي يجب أن يكون على درجتين، فهو وإن كان يطيل أمد النزاع، إلا أن توخي حسن سير العدالة يقتضيه، ذلك أنه لا يتصور أن لا تتاح الفرصة لتصحيح أخطاء قاضي أول درجة، فضلنا عن أن المشرع راعى عدم إطالة أمد المنازعات قليلة الأهمية، فلم يجز استئناف الأحكام الصادرة فيها.

كذلك فإن القول، بأن حكم محكمة الدرجة الثانية قد يكون أقل توفيقاً، من حكم محكمة الدرجة الأولى، قليل الاحتمال، لأن قضاة محكمة الدرجة الثانية غالباً ما يكونون

(1) انظر موريل، المرافعات المدنية: بند ٤٩ ص ٩٩.

اكثر علما وخبرة، واكثر عددا، وعلى فرض خطئهم فالمشرع قد اتاح للخصوم وسيلة تجنب هذا الخطأ بسلوك طريق الطعن بالتمييز اذا توافرت حالاته.

يضاف الى ذلك، ان القول بالالتجاء الى محاكم الدرجة الثانية مباشرة امر تعوزه الدقة لان قيمة وفائدة احكام محاكم الدرجة الثانية لا يأتي من كونها صادرة عن محاكم اعلى درجة فحسب وانما لانها صادرة ايضا في خصومة سبق مناقشتها ودراستها وبحثها امام محكمة الدرجة الاولى، فمصدر قوة احكام محاكم الدرجة الثانية انها تأتي بعد دراستين للقضية، فدراسة وبحث القضية لدى اول درجة يفيد قضاة محكمة الدرجة الثانية وييسر لهم مهمتهم. كما ان الخصم كثيرا ما يستشعر ضعف مركزه امام محكمة الدرجة الاولى اذا ما خسر دعواه، فيحجم عن الطعن في الحكم بالاستئناف فتنتهي الكثير من المنازعات امام محكمة الدرجة الاولى.

واذا كان يؤخذ على مبدأ التقاضي على درجتين انه يؤدي الى اطالة امد النزاع، فان القول بأن نجعل التقاضي على ثلاث او اربع درجات من شأنه تأييد المنازعات⁽¹⁾.

وقد أخذ نظامنا القضائي في مراحل كافة وما زال بمبدأ التقاضي على درجتين، الاولى وهي محاكم البداية ومحاكم الصلح، والثانية محاكم الاستئناف، بالاضافة الى محكمة التمييز، التي تقف على قمة هرم التنظيم القضائي، كمحكمة قانون لا كدرجة ثالثة من درجات التقاضي.

(1) الدكتور عبد المنعم الشرقاوي، شرح المرافعات المدنية والتجارية: ٧٢ ص ١٢٠.

الفصل الثالث

تشكيل المحاكم ودرجات التقاضي

تمهيد:

يعتبر القيام بحل الخلافات التي تنشأ بين الافراد والجماعات، وحماية حقوقهم عندما تكون تلك الحقوق عرضة للنزاع والمشاحنة من أهم وظائف الدولة الرئيسية، ومن اكثرها خصوصية.

فالقضاء القائم على العدل احد الدعائم الاساسية للدولة، واحد سلطاتها الرئيسية، الذي بواسطته يشعر كل فرد من الافراد بالطمأنينة على نفسه، وماله ، وعرضه، وان الناس سواسية في الحق والعدالة، وان القوي فيهم هو الضعيف حتى يؤخذ الحق منه، والضعيف هو القوي حتى يؤخذ الحق له.

وقد اولت المملكة منذ قيامها ممثلة في شخص مؤسسها جلالة المغفور له الملك عبد الله بن الحسين هذا الجانب الكثير من الاهتمام والرعاية، وانشأت المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، واصدرت القوانين والانظمة التي ترتب هذه المحاكم، وتبين وظائفها وتحدد اختصاصاتها وسلطاتها، وتنظم سير العمل فيها.

والاصل في القضاء ان يكون درجة واحدة لان الاجتهاد لا ينقض بمثله، واذا قضى القاضي المأذون في الدعوى وجب ان يكون قضاؤه مبرما وناظرا وليس لقاض اخر ان ينقض حكم القاضي الاول. بيد ان المبالغة في حرمة العدل وشدة الحرص على سلامته من ان يعيب به جهل القاضي او تسرعه او تحيزه جعل الفقهاء والشارعين يطالبون بايجاد درجة ثانية يلجأ اليها من يعتقد انه مغبون بالحكم الاول، فاصبح القضاء في اكثر حالاته ذا درجتين، وهذا ما أخذ به قضاؤنا في قانون تشكيل المحاكم بالنسبة للقضاء العادي بشقيه المدني والجزائي. الدرجة الاولى: هي محكمة البداية صاحبة الولاية العامة، والدرجة

الثانية: محكمة الاستئناف بالاضافة الى ذلك فقد أخذ نظامنا القضائي بنظام محاكم الصلح وحدد اختصاصاتها بموجب قانون محاكم الصلح. وعلى رأس هذه الجهات القضائية توجد محكمة التمييز كمراقب على تفسير القانون وتطبيقه والعمل على توحيد هذا التفسير كما سنرى في ذلك تفصيلاً⁽¹⁾.

وبالاضافة الى ذلك، فقد أخذ نظامنا القضائي، بنوعين من القضاء الاول: القضاء العادي، الذي سبقت الاشارة اليه، والذي يختص بفض المنازعات المدنية، والتجارية، والجزائية. والنوع الثاني: القضاء الاداري الذي يختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الادارة والافراد في الامور التي تتصل بتسيير المرافق العامة مما يخضع للقانون الاداري.

وتأسيساً على ما تقدم سنتناول في هذا الفصل الحديث عن القضاء العادي والقضاء الاداري منذ تاسيس اماره شرقي الاردن وحتى وقتنا الحاضر. ويشتمل القضاء العادي على : محاكم الصلح، ومحاكم البداية، ومحاكم الاستئناف، ومحكمة التمييز. اما القضاء الاداري فيقتصر على محكمة العدل العليا فقط.

(1) والجدير بالذكر ان القضاء نوعان: قضاء عادي وقضاء اداري.

المبحث الاول

محاكم الصلح

كانت المحاكم الصلحية في عهد الدولة العثمانية تعرف باسم الدوائر الصلحية، وكان يقوم بهذه الوظيفة مجالس الشيوخ (المسنين) في القرى ومجالس النواحي في النواحي^(١).

وبموجب المادة الثالثة من قانون تشكيل المحاكم كانت هذه المجالس تنهي الدعوى بين الخصوم مصالحة حسب طلب الطرفين، كما لها ان تحكم بصورة قطعية في جميع الدعاوى التي لا يتجاوز فيها الادعاء (١٥٠) قرشا.

ونظرا لعدم فاعلية هذه المجالس اصدر المشرع العثماني قانون حكام الصلح بتاريخ ١١ نيسان ١٣٢٩هـ اوجد بمقتضاه حكام الصلح السيار في كل قضاء وحدد له اختصاصاته، وقد نصت المادة (٧) من قانون تشكيلات المحاكم لسنة ١٩٢٩ على ما يلي: " لمحاكم الصلح الصلاحية والوظائف بموجب قانون حكام الصلح الصادر في ١٧ جمادى الاولى منه ١٣٣١ و ١١ نيسان سنة ١٣٢٩ والتعديلات الاخيرة التي طرأت عليه". حيث ابقى المشروع على قانون حكام الصلح العثماني نافذا فيما يتعلق بالاختصاص الوظيفي وتحديد هذا الاختصاص لمحاكم الصلح.

وقد نصت المادة الخامسة من قانون تشكيل المحاكم لسنة ١٩٢٩ على منح قاضي محكمة البداية في كل من عمان واريد والكرك صلاحية قاضي الصلح، اي ان قاضي محكمة البداية في هذه المحاكم كان يختص للنظر في الدعاوى الصلحية المدنية والجزائية بصفة محكمة صلح.

وقد أخذ قانون حكام الصلح رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٦ بهذا المبدأ حيث نصت المادة (٢) فقرة (أ) منه على مايلي: " يؤسس لكل قضاء محكمة سيارة (تدعى محكمة الصلح)

^(١) وهذا ما نصت عليه المادة (٢) من قانون تشكيلات المحاكم النظامية العثماني، ان الدوائر الصلحية هي في القرى ومجالس الشيوخ (المسنين) وفي النواحي ومجالس النواحي، وقد بلغ عدد المحاكم في المملكة حتى الان (٣٢) محكمة صلح موزعة على محافظات المملكة والويتها واقضيته.

تتظر في الدعاوى الوارد ذكرها في المادتين ٣ و ٥ من هذا القانون، وتعد جلساتها من حين لآخر في المدن والقرى والاماكن التي يعينها وزير العدلية". (المادة ٢/أ من قانون حكام الصلح)^(١).

والجدير بالذكر ان الفقرة (ج) من المادة (٢) من قانون حكام الصلح قد اجازت لوزير العدلية بموافقة جلالة الملك ان يمنح صلاحية قاضي الصلح لاي قائمقام او مدير ناحية ليقوم بوظائف قاضي الصلح او اي جزء منها وفق احكام قانون حكام الصلح او احكام اي قانون آخر، ولأية منطقة تعين بإدارة ملكية.

وبقي الحال كذلك حتى الغي هذا القانون بقانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢، وقانون تشكيل المحاكم رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢. والذي عرف في المادة الثالثة منه قاضي الصلح بما يلي: (تشكيل محاكم الصلح في كل لواء وقضاء او اي مكان اخر بنظام يقره مجلس الوزراء من أن الى آخر بموافقة جلالة الملك، وتمارس الصلاحية المخولة اليها بمقتضى قانون محاكم الصلح او اي قانون آخر او نظام معمول به، وتؤلف من قاض منفرد يعرف بقاضي الصلح) وبموجبه تم الغاء محاكم الصلح السيارة.

ويقوم قضاة الصلح بالفصل في جميع الدعاوى الحقوقية والجزائية المنصوص عليها في قوانين الاصول وقانون محاكم الصلح او اي قانون آخر.

ويقوم قضاة الصلح بالنظر في :-

١. دعاوى الحقوق والتجارة المتعلقة بدين او عين منقول او غير منقول بشرط ان لا تتجاوز قيمة المدعى به سبعمائة وخمسين دينار^(٢).

٢. الدعاوى المتقابلة مهما بلغ مقدارها.

٣. دعاوى العطل والضرر بشرط ان لا يتجاوز قيمة المدعى به سبعمائة وخمسين دينار^(٣).

(١) انظر في تفصيل ذلك الدكتور مفلح القضاة، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي: ٥٩ وما بعدها.

(٢) كما عدلت بالقانون المؤقت رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٨ المعدل لقانون محاكم الصلح ونشر هذا القانون بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٤٥ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢ على الصفحة رقم ٨١٦.

٤. دعاوى العطل والضرر المتقابلة التي تنشأ عن الدعوى الاصلية الداخلة في اختصاص قضاة الصلح مهما بلغ مقدار المدعى به في الدعوى المتقابلة .

٥. ما تفرع من الدعوى الاصلية من فائدة وعطل من منافع ومصاريف مهما بلغ مقدارها.

٦. دعاوى حق المسيل وحق المرور وحق الشرب الذي منع اصحابه من استعماله.

٧. دعاوى اعادة اليد على العقار الذي نزع بأي وجه من وضع اليد عليه مهما كانت قيمة ذلك العقار بشرط عدم التصدي للحكم بالعقار نفسه.

٨. أ) دعاوى اخلاء المأجور اذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على سبعمائة وخمسين دينارا.

ب) تقدر قيمة دعوى اخلاء المأجور ببذل ايجاره السنوي^(١).

٩. أ) حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة احتياطيا في دعاوى الذمة التي تدخل ضمن اختصاصها بشرط مراعاة القيود المبينة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية لجواز الحجز.

ب) حجز المنافع الحاصلة من المتنازع فيه وقاية لها من الضرر، وقبل اعطاء القرار بالحجز تكليف طالبه بتقديم كفيل معتبر يكفل ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر على ان يكتفي بالتصديق على سند الكفالة بالعطل والضرر من هيئة اختيارية القرية والمحلة.

١٠. تقسيم الاموال غير المنقولة المشتركة مهما بلغت قيمتها. ويشترط في ذلك ان لا يصدر القرار بتقسيم غير المنقول يقع في منطقة تنظيم المدن الا اذا اثبت طالب التقسيم بخريطة مصدقة حسب الاصول من لجنة تنظيم المدن المحلية - اذا كان في تلك المنطقة لجنة تنظيم - ان ذلك التقسيم يتفق مع احكام اي مشروع من مشاريع تنظيم المدن صادر بمقتضى احكام قانون تنظيم المدن، وبشرط ان تتولى دائرة الاجراء بيع غير

(١) هكذا عدلت بموجب القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٨ المعدل لقانون محاكم الصلح ونشر هذا القانون بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٤٥ تاريخ ٢:٤:١٩٨٨ على الصفحة رقم ٨١٦ - حيث كانت سابقا تختص محاكم الصلح نوعيا بكافة دعاوي التخلية - ونظرا لاهمية هذا النوع من الدعاوى راي المشرع اجراء هذا التعديل.

المنقول الذي يقرر بيعه لعدم قابليته للقسمة وفق احكام القانون المذكور.

١١. تقسيم الاموال المنقوله مهما بلغت قيمتها اذا كانت قابلة للقسمة، والحكم ببيعها بمعرفة دائرة الاجراء لتقسيم ثمنها اذا لم تكن قابلة للقسمة.

ويترتب على دائرة الاجراء عند توليها البيع ان تراعي ما امكن الاحكام المختصة بمعاملة بيع غير المنقول المشترك المنصوص عليها في قانون تقسيم الاموال غير المنقولة المشتركة.

١٢. النظر في القضايا الجزائية المبينة في المادة الخامسة من قانون محاكم الصلح التي ينص على ما يلي:-

أ) لقضاة الصلح النظر في جميع المخالفات.

ب) لقضاة الصلح النظر في جرائم شهادات الزور واليمين الكاذبة الناشئة في القضايا الصلحية.

ج) بغض النظر عما اذا كانت تلك العقوبة مقترنة بغرامة او لم تكن، لقضاة الصلح النظر في الجناح التي لا تتجاوز اقصى العقوبة فيها السجن مدة سنتين باستثناء:-

١. الجناح المبينة في الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٢. الجناح التي ورد نص خاص بأن تنتظر فيها محكمة اخرى غير محاكم الصلح.

المبحث الثاني

محاكم البداية

ذكرنا سابقاً⁽¹⁾ ان هذا النوع من المحاكم وجد في الاردن في عهد الدولة العثمانية، وكانت محكمة البداية تتعد من ثلاثة قضاة في الدعاوى الحقوقية، وخمسة في الجنائيات. وبقي الحال كذلك حتى صدور قانون تشكيل المحاكم لسنة ١٩٢٩ والذي نص في المادة ٣/أ منه على ما يلي: "تؤلف محكمة البداية من قاضيين على الاقل".

كما نصت المادة الرابعة من هذا القانون على تشكيل ثلاث محاكم بداية في كل من عمان واربد والكرك. وقد كانت محكمة بداية عمان تتعد في عمان ويمتد اختصاصها الاقليمي الى السلط ومعان وقضاء مادبا للنظر في جميع القضايا المدنية والجزائية التي تدخل في اختصاصها وفقاً لما حدده قانون تشكيل المحاكم المشار اليه. اما محكمة بداية اربد فقد كان اختصاصها يشمل - بالاضافة الى اربد مكان انعقادها - قضاءي عجلون وجرش، حيث كانت تختص ايضا في نظر القضايا المدنية والجزائية التي تدخل ضمن اختصاصها وفقاً لما نص عليه قانون تشكيل المحاكم.

واخيراً كانت هناك محكمة بداية الكرك، التي تتعد في الكرك وتختص بالنظر في جميع القضايا المدنية والجزائية التي تدخل ضمن اختصاصها وفقاً لقانون تشكيل المحاكم، ويمتد اختصاصها المكاني الى قضاء الطفيلة. وقد نصت المادة الخامسة من قانون تشكيل المحاكم على منح صلاحية قاضي الصلح ضمن الاختصاص المكاني لمحكمة البداية الى قاضي محكمة البداية.

وبهذا المبدأ أخذ قانون توحيد وتعديل قانون تشكيلات المحاكم النظامية رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٦ والذي عدل في اختصاصات المحاكم البدائية مع الابقاء على هذه المحاكم

(1) انظر في تفصيل ذلك الدكتور مفلح القضاة، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي: ٥٨ وما بعدها. وقد كانت تسمى في فلسطين في ذلك الوقت بالمحكمة المركزية. وقد بلغ عدد محاكم البداية في المملكة حتى الآن عشرة محاكم بداية موزعة في عمان واربد والزرقاء والكرك والطفيلة ومعان والعقبة والسلط ومادبا والمفرق.

الثلاث الاولى في عمان، وتختص بالنظر في جميع القضايا المدنية والجزائية، وقد حدد اختصاصها المكاني بموجب المادة السادسة من القانون ذاته بمحافظة عمان ومنطقة بادية الازرق والسلط ولواء السلط، ومأدبا وقضاء مأدبا، بالإضافة الى محكمة بادية اربد التي حدد اختصاصها المكاني بلواء اربد وقرية المفرق بما في ذلك الاراضي المفوضة الى المغاربة، وكذلك عجلون وجرش وقضاء جرش. وكانت ايضا مختصة في القضاء المدني والجزائي. ثم محكمة بادية الكرك التي تختص مكانيًا بلواء الكرك والطفيلة ومعان ولواء معان وناحية العقبة والقسم الجنوبي من منطقة البادية المعروفة بمنطقة الجفر. وهي ايضا تختص بالنظر في القضايا المدنية والجزائية. والجديد الذي اتى به هذا القانون هو انشاء ثماني محاكم صلح في مختلف مناطق المملكة. وهذه المحاكم هي: عمان والسلط ومادبا واربد وجرش والكرك والطفيلة ومعان، وحدد لهذه المحاكم الصلحية اختصاصاتها بموجب المادة (٦) من قانون تشكيل المحاكم رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٦.

ثم صدر قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ النافذ المفعول حتى الآن مع بعض التعديلات التي اجريت عليه، والتي كان اهمها انعقاد محكمة البداية في القضايا الحقوقية من قاض فرد. بالإضافة الى ما نصت عليه المادة الرابعة منه بخصوص تشكيل محاكم بداية في الاولوية التي تعين من ان الى اخر بنظام يقره مجلس الوزراء بموافقة جلاله الملك.

وتؤلف كل محكمة من رئيس وعدد من القضاة حسب ما تدعو اليه الحاجة، ويكون لها:-

١- بصفتها البدائية:

أ) صلاحية القضاء في جميع الدعاوى الحقوقية والدعاوى المتعلقة بالاموال غير المنقولة الخارجة عن صلاحية محاكم الصلح في ذلك اللواء.

ب) صلاحية القضاء في جميع الدعاوى الجزائية الخارجة عن صلاحية محاكم الصلح.

٢- بصفتها الاستئنافية:

صلاحية النظر:

أ- في الاحكام المستأنفة الصادرة عن محاكم الصلح في الاحوال التي ينص قانون محاكم الصلح على انها تستأنف الى المحاكم البدائية.

ب - في اي حكم يسوغ اي قانون اخر استئنافه الى المحاكم البدائية.

وتتعد المحكمة البدائية في القضايا الجزائية من ثلاثة قضاة للنظر في القضايا الجنائية التي تكون العقوبة التي يفرضها القانون فيها الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة، او الاعتقال المؤبد، او الاعتقال المؤقت، او الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة. ومن قاضيين عند النظر في القضايا الجنائية الاخرى، ومن قاض منفرد عند النظر في القضايا الجنحية البدائية⁽¹⁾.

وكانت تتعد في القضايا الحقوقية على الوجه التالي:

أ. من قاض منفرد عند النظر في :

١. الدعاوى التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها خمسمائة دينار.

٢. الدعاوى المتقابلة مهما بلغت.

٣. ما تفرع عن الدعوى الاصلية من فائدة وعطل وضرر ومنافع ومصاريف مهما بلغ مقداره.

ب. ومن قاضيين على الاقل عند النظر في:

١. الدعاوى التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها خمسمائة دينار.

٢. الدعاوى التي لا يمكن التعبير فيها عن المدعى به بمبلغ نقدي.

٣. تتعد المحكمة البدائية من قاضيين عند النظر في الدعاوى الحقوقية والجزائية الاستئنافية.

والغريب في الامر ان تشكيل المحكمة البدائية كان مزيجا من نظام القاضي الفرد

(1) انظر نص المادة الخامسة وتعديلاتها من قانون تشكيل المحاكم النظامية.

ونظام تعدد القضاة^(١) اذ تتعد المحكمة البدائية من قاض فرد في القضايا الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها خمسمائة دينار، ومن قاضيين فيما زاد على ذلك كما بينا تفصيلا فيما سبق.

(١) تشكيل المحكمة من قاض فرد او من قضاة متعددين ، ولكل من النظامين مزاياه وعيوبه، فتشكيل المحكمة من قاض فرد يجعل القاضي المسؤول الوحيد عن الحكم، الامر الذي يدفعه الى العناية بحكمه، واي نقد للحكم يعزى اليه وحده مما يقلل من فرص خطئه ويجعل احكامه اكثر سدادا، فضلا عما يحققه تشكيل المحكمة من قاض فرد من سرعة الفصل في المنازعات والتقليل من العدد اللازم من القضاة الذي يسمح بتحسين اوضاعهم المالية على نحو يليق بسير مهنتهم، ويدعم بالنهاية استقلالهم. ورغم هذه المزايا الواضحة لنظام القاضي الفرد فقد أخذ عليه انصار نظام تعدد القضاة، ان القاضي الفرد - مهما كانت عنايته - اكثر عرضة للوقوع في الخطأ، كما انه اكثر تأثرا بالرأي العام وبالضغوط الخارجية مما يؤثر على استقلاله، فضلا عن أن انفراده بالحكم يجعل تحيزه لاهد الخصوم امرا ممكنا.

(٢) وهذه العيوب يتلافها نظام تعدد القضاة بما يحققه من المزايا الاتية: فالحكم لا يصدر الا بعد المداولة بين قضاة المحكمة الامر الذي يتيح لهم التشاور وتبادل وجهات النظر حول ما تثيره القضية من مشاكل قانونية، فيصدر الحكم على نحو اكثر عدالة واقل عرضة للخطأ فضلا عما تنتجه المداولة من استفادة كل قاض من علم وخبرة زميله، ويصدر الحكم منسوباً الى هيئة المحكمة بأكملها مما يقوي عزم القضاة ويجعلهم اكثر جرأة في الحكم دون اعتبار للمؤثرات والضغوط الخارجية، وهو ما يحفظ للقضاة استقلالهم. كما ان صدور الحكم من عدد من القضاة يجعل من الصعب تصور تواطئهم جميعاً على التحيز لصالح احد الخصوم على حساب الخصم الآخر، كما يصعب تمييز أحدهم اذ يمنعه من ذلك مراقبة زملائه له ، وحتى على فرض تحيزه فإنه يقلل من خطورة ذلك كونه مجرد عضو في تشكيل المحكمة ، وأخيرا فان صدور الحكم من عدد من القضاة يخلع على الحكم هيئته وينزله في نفوس المتقاضين منزلة هامة لا يحظى بها القاضي الفرد.

(٣) قد أخذ انصار نظام القاضي الفرد بدورهم على نظام تعدد القضاة انه ليس صحيحا تصور تحقيقه للعدالة على نحو افضل من القاضي الفرد، فتعدد القضاة لا يعني بالضرورة الكفاءة والاجادة في العمل، ذلك ان نسبة الحكم الى هيئة المحكمة بأكملها يقلل من جهود القاضي ويشجع روح الاعتماد على زملائه، فضلا عن ان التجربة اثبتت انه رغم وجوب التداول في الحكم بين الاعضاء، فإنه لا تحدث مداولة حقيقية اذ يقبل الاعضاء في الغالب رأي رئيس المحكمة او العضو الذي كلف بتقديم تقرير عن القضية، فرغم تعدد القضاة شكلا الا ان احد قضائتها هو الذي يصنع القرار في الحقيقة (راجع في تفصيل ذلك عبد المنعم الشرقاوي: ١٢٢ وما بعدها. والدكتور احمد مسلم، اصول المرافعات والتنظيم القضائي: بند ٥٧. والدكتور احمد السيد الصاوي في الاسلام والنظم الحديثة: ٥٩ وما بعدها).

على أنه يؤخذ على نظام تعدد القضاة الذي أخذ به تشريعنا ان المحكمة في القضايا الحقوقية كانت تتعقد من قاضيين⁽¹⁾.

ذلك لان نظام تعدد القضاة يقوم اساسا على ان يكون عدد الهيئة فرديا دائما بحث تتعقد من ثلاثة او خمسة او سبعة وهكذا لا من عدد زوجي، وذلك حتى يتم تلافي ما قد ينشأ بين القضاة من اختلاف في الرأي اثناء المحاكمة، او عند اعطاء القرار النهائي، وان كان المشرع قد تلافي هذه الثغرة في المادة الخامسة / الفقرة الخامسة منها حيث قال: (اذا انعقدت المحكمة من قاضيين واختلفا في الرأي اثناء المحاكمة او عند اعطاء القرار النهائي فيدعو رئيس المحكمة قاضيا ثالثا للاشتراك في المحاكمة من المرحلة التي وصلت اليها الدعوى. وتتلى بحضوره المعاملات السابقة).

ويترتب على ذلك ابداء وافشاء سر المداولة قبل النطق بالحكم الامر الذي ينتج عنه خرق لمبدأ حياد القاضي وتعرضه لعدم الصلاحية للاستمرار في نظر الدعوى⁽²⁾.

وخيرا فعل المشرع الاردني عندما هجر نظام تعدد القضاة، من قاضيين، في القضايا الحقوقية⁽³⁾، واخذ بنظام القاضي الفرد في المحاكم البدائية، اذ اصبحت المحكمة- بعد صدور القانون المعدل رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ تاريخ ١٩٨٠/٧/٩- تتعقد من قاض فرد للنظر في الدعوى. وبقى على نظام تعدد القضاة في القضايا الجزائية البدائية وفقا لما سبق ان بيناه تفصيلا. كما أنه ابقى على نظام تعدد القضاة بالنسبة لمحاكم الاستئناف والتمييز كما سنرى ذلك تفصيلا فيما بعد.

(1) ومازالت تتعقد في القضايا الجنائية التي بقيت من اختصاص محكمة البداية من قاضيين وبصفتها الاستئنافية ايضا.

(2) كانت محكمة البداية حتى عام ١٩٢٦ تشكل من ثلاثة قضاة اثنين منهم ينتخبان انتخابا، وفي عام ١٩٢٦، عندما كانت الاردن ترزح تحت ظل الانتداب البريطاني، وفي عهد اول مستشار بريطاني للعدالة وهو المستر (سيتون)، قام بتعديل قانون تشكيل المحاكم، واصبحت محكمة البداية مؤلفة من قاضيين فقط، وهي تنظر في القضايا الحقوقية والجزائية على السواء، واذا اختلف القاضيان في الرأي فانه يرجح رأي القاضي الاقدم اذا كان الخلاف على نقطة قانونية، اما اذا كان الخلاف منصبا على وزن البينة فان المحكمة تعود وتتعدد من ثلاثة قضاة ولكن بامر وزير العدلية، ويرجح رأي الاكثرية.

(3) ونأمل ان يعالج المشرع الاردني، نظام تعدد القضاة من قاضيين في القضايا الجنائية والذي لا مبرر للابقاء عليه، خاصة بعد ان تم تشكيل محكمة جنايات متخصصة للنظر في القضايا الجنائية تتعقد من ثلاثة قضاة، حتى يتجنب المحاذير التي ذكرناها سابقا، والتي تنشأ عن هذا النظام.

المبحث الثالث

محاكم الاستئناف^(١)

القاعدة في نظامنا القضائي كما ذكرنا سابقا ان التقاضي على درجتين : الدرجة الاولى، هي محكمة البداية، والثانية، هي محكمة الاستئناف التي تستأنف اليها الاحكام الصادرة من محكمة البداية. بالاضافة الى الاحكام الصادرة عن محاكم الصلح وفقا لما نص عليه قانون محاكم الصلح^(٢).

ومحاكم الاستئناف في الاردن وليدة قانون تشكيل المحاكم النظامية العثماني، وقد مرت بمراحل عديدة من حيث تشكيلها ، فبمقتضى قانون تشكيل المحاكم النظامية العثماني انشئ في كل قضاء كان فيه مركز الولاية محكمة استئناف. وتختص هذه المحكمة بالنظر بالطعن في جميع الاحكام الحقوقية والتجارية القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الابتدائية في مراكز الولاية . وكانت محكمة الاستئناف تقسم عند الاقتضاء الى دائرتين.

دائرة تنظر القضايا المدنية ، والاخرى تنظر القضايا الجزائية. واذا لم يوجد في القضاة سوى دائرة واحدة لمحكمة الاستئناف فان وظيفة الهيئة الاتهامية تناط بمحكمة البداية في مركز الولاية. وكانت محكمة الاستئناف تؤلف من رئيس واربعة اعضاء، وعند انقسام المحكمة الى دائرتين في كل دائرة عضوان فخريان يجري تعيينهما على الشكل الذي نصت عليه المادة (٣٣) من القانون المذكور وذلك بانتخابهما من الاهلين ممن لهم مزايا الحكام، وبقي الامر كذلك حتى اوائل شهر اذار لسنة ١٩٢١ حيث صدر اول قانون لتشكيل المحاكم في الاردن، وبموجبه تم تشكيل محكمة الاستئنافية من رئيس وأربعة أعضاء، وأُنيط بهذه المحكمة صلاحيات محكمة التمييز العثمانية، واشترط القانون ان تتألف محكمة الاستئناف في الجنايات من خمسة قضاة، اما في الجناح والدعاوى الحقوقية والشرعية

(١) بالاضافة الى محكمة الاستئناف المختصة بنظر الدعاوى المدنية والجزائية، هناك محكمة استئناف ضريبة الدخل وهي تختص بالنظر في قضايا ضريبة الدخل المستأنفة اليها، كما ان هناك محكمة استئناف الجمارك والمختصة للنظر في القضايا الجمركية الاستئنافية.

(٢) ذلك ان المحكمة البدائية بصفتها الاستئنافية مختصة للنظر في بعض الاحكام الصادرة عن محاكم الصلح استئنافا وفقا لما نص عليه قانون محاكم الصلح.

فيكفي لصحة انعقادها ثلاثة قضاة.

وفي عام ١٩٢٦ جرى تعديل على محكمة الاستئناف بحيث اصبح نصاب انعقادها من ثلاثة قضاة، واصبحت محكمة الاستئناف محكمة قانون وموضوع. وحتى سنة ١٩٥١ كانت محكمة استئناف عمان هي آخر مرجع قضائي في الاردن حيث لم يكن هناك محكمة تمييز كما هي عليه الحال الان.

وبقيت القوانين العثمانية مع نظام تشكيل المحاكم سارية المفعول حتى صدور قانون تشكيل المحاكم لسنة ١٩٢٩، وقد نص في المادة (٢) منه على ما يلي: " تؤلف محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة على الاقل، وتتعد في عمان او في اي محل اخر قد يعينه ناظر العدلية من وقت لآخر". وتختص محكمة الاستئناف طبقا لاحكام هذا القانون: (قانون تشكيل المحاكم لسنة ١٩٢٩) بالنظر في الطعون المرفوعة اليها في الاحكام المدنية والجزائية الصادرة عن محاكم الدرجة الاولى (البداية) باعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي. وبقيت هذه المحكمة اخر مرجع قضائي، حيث لم يكن هناك محكمة قضائية اخرى اعلى منها. وبهذا المبدأ أخذ قانون تشكيل المحاكم رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٦ والذي ابقى على التقسيم السابق فمما يتعلق بالمحاكم النظامية، حيث بقيت هناك محكمة استئناف واحدة في عمان. وفي اب ١٩٥١ جرى توحيد قوانين الضفتين وصدر قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢، الذي تم بموجبه تشكيل محكمتي استئناف احدهما في عمان والاخرى في القدس، وعين كل منهما رئيس وعدد من القضاة حسب ما تدعو اليه الحاجة، وفي ٩/٧/١٩٨٠ صدر القانون المؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ وقرر في مادته الثالثة تشكيل محكمة : استئناف في اربد من رئيس وعدد من القضاة حسبما تدعو اليه الحاجة. وفي ٩ اذار ١٩٨٩ صدر القانون المعدل رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ وقرر في مادته الثانية تشكيل محكمة استئناف معان من رئيس وعدد من القضاة، وتتعد محكمة الاستئناف للنظر في القضايا الجزائية والحقوقية المستأنفة اليها من ثلاثة قضاة على الاقل، وعند وقوع خلاف في الرأي يصدر القرار بالاكثريّة ، وهي تنظر:-

١. في الاحكام المستأنفة الصادرة من اية محكمة من المحاكم البدائية بصفتها البدائية، ومن اية محكمة صلح.

٢. في الاحوال التي ينص قانون محاكم الصلح على انها تستأنف الى محكمة الاستئناف.

٣. في اي استئناف يرفع اليها بموجب اي قانون آخر.

المبحث الرابع

محكمة التمييز

توجد على قمة التنظيم القضائي العادي في كل بلاد العالم تقريبا محكمة عليا واحدة، تسمى محكمة النقض او التمييز ^(١) لها سمو فوق جميع جهات القضاء العام. وتباشر هذه المحكمة وظيفتها بصورة تختلف عن وظيفة المحاكم الاخرى الدنيا. فالموضوع المعروض على محكمة التمييز اخطر بكثير من مجرد الفصل في موضوع النزاع لانه يتصل بمراقبة تطبيق المحاكم للقانون والعمل على توحيد المنطق القضائي في تطبيقه بحيث يكون القانون كما تعلنه المحاكم مطابقا للقانون كما اراده المشرع.

ومن هنا كانت هذه المحكمة هي صمام الامن في مواجهة اي تحكم في تطبيق القانون.

ونظرا لارتباط هذه المرحلة بقضية حسن تطبيق القانون فانها تنعكس على القانون برمته، بشقية الموضوعي والارجائي معا. ومرحلة الطعن بالتمييز ، هي مرحلة غير عادية تهدف الى الغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته القانون.

ومحكمة التمييز تمارس اختصاصها بهدف تحقيق الصالح العام وليس بهدف تحقيق مصلحة الخصوم، فهذه المصلحة - وان تحقق اشباعها - تكون بصفة قانونية وتابعة لتحقيق المصلحة العامة.

ومن جهة ثانية، فان محكمة التمييز لا تشكل درجة ثالثة من درجات التقاضي اي انها لا تعتبر محكمة موضوع وانما تنحصر وظيفتها في تدقيق الاحكام المرفوعة اليها من ناحية مخالفتها لاحكام القانون دون التعرض للوقائع.

وقد انشئت هذه المحكمة لأول مرة في المملكة الاردنية الهاشمية بموجب قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ في المادة (٩) منه والتي نصت على ما

(١) تسمى هذه المحكمة في فرنسا وايطاليا وبلجيكا ومصر وسوريا محكمة النقض، وفي بريطانيا مجلس اللوردات، وفي الاردن ولبنان ومحكمة التمييز.

يلي:-

أ. تشكل محكمة التمييز في عمان من رئيس واحد وعدد من القضاة ، وتتعدد من رئيس وقاضيين، وفي حالة اصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض، او كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة، او على جانب من التعقيد، او تنطوي على اهمية عامة ، تتعدد في هيئة عامة من رئيس وثمانية قضاة.

ب. اذا لم يشترك رئيس المحكمة في هيئتها المنعقدة فيرأسها القاضي الاقدم في المحكمة ويدعى احد قضاة المحكمة لاكمال نصاب الهيئة.

ج. عند وقوع خلاف في الرأي تصدر المحكمة قرارها بالاكثارية*.

و طبقا لما نصت عليه المادة العاشرة من قانون تشكيل المحاكم تنتظر محكمة التمييز فيما يلي:-

١- بصفتها الجزائية: في جميع الاحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية، كما تنتظر في جميع الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى^(١).

٢- بصفتها الحقوقية:

أ) في الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية او التي تكون قيمة موضوع الدعوى فيها اكثر من خمسمائة دينار باستثناء قضايا التخلية.

ب) اذا كان الخلاف في الاحكام الاخرى حول نقطة قانونية مستحدثة، او على جانب من

* وقد عدلت هذه المادة بموجب القانون المؤقت رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦١٤ تاريخ ٩ اذار ١٩٨٩ صفحة ٤٦٦، حيث كانت محكمة التمييز تشكل من رئيسين وعدد من القضاة ، وتتعدد بصفتها محكمة تمييز من رئيس واربعة قضاة.

وقد الغيت وظيفة الرئيس الثاني لمحكمة التمييز بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ٨٩ المشار اليه اعلاه (م٢/٣).

(١) وهذا ما نصت عليه المادة ١٣ /أ من قانون محكمة الجنايات الكبرى التي جاء فيها:-

" مع مراعاة احكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة تكون قرارات المحكمة قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تفهيمها اذا كانت وجاهية، ومن تاريخ تبليغها اذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي".

ج) اذا رفض رئيس محكمة الاستئناف اعطاء الاذن يحق لطالب الاذن ان يتقدم بهذا الطلب الى رئيس محكمة التمييز الذي له - بعد تدقيق هذا الطلب والاطلاع على قرار الاستئناف - صلاحية الاذن او الرفض.

٣- بصفتها محكمة عدل عليا:

منذ تأسيس محكمة التمييز بموجب قانون تشكيل المحاكم رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ وهي تنظر بصفتها محكمة عدل عليا (محكمة ادارية) في الطعون المنصوص عليها في المادة (١٠ / ٣) من قانون تشكيل المحاكم^(١). وبقي الحال كذلك حتى صدر قانون محكمة العدل العليا المؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ والذي قضى بانشاء محكمة عدل عليا مستقلة كما سنرى تفصيلا فيما بعد لدى الحديث عن القضاء الاداري.

(١) وتنص الفقرة (٣) من المادة (١٠) من قانون تشكيل المحاكم النضامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ على ما يلي:-

تنظر محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا:

- أ. في الطعون الخاصة بانتخاب المجالس البلدية والمحلية والادارية.
- ب. في المنازعات الخاصة بمرتبات التقاعد المستحقة للموظفين العموميين وورثتهم.
- ج. في الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن بالقرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين بالوظائف العامة او بمنح الزيادات السنوية.
- د- في الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.
- هـ. في الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية النهائية الصادرة بفصلهم من غير الطريق القانوني.
- و. في الطلبات التي يقدمها الافراد والهيئات العامة بالغاء القرارات الادارية ، ويشترط في جميع الطلبات الواردة في البنود السابقة ان يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص او مخالفة القوانين او الانظمة او الخطأ في تطبيقها او اساءة استعمال السلطة، ويعتبر في حكم القرارات الادارية رفض السلطة الادارية او امتناعها عن اتخاذ اي قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين والانظمة.
- ز. في ابطال اي اجراء صادر بموجب نظام يخالف الدستور او القانون بناء على شكوى المتضرر.
- ح. في الطلبات التي تنطوي على اصدار اوامر الافراج عن الاشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع.

المبحث الخامس

القضاء المستعجل

ان من أهم الموضوعات التي استحدثتها تشريعنا الجديد، في قانون اصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨، هو نظام القضاء المستعجل، الذي يهدف الى حماية الحق مؤقتاً حتى يفصل في النزاع من محكمة الموضوع. وقد زادت اهمية هذا النظام في العصر الحاضر تبعا لاتساع نطاق المعاملات وتشعبها وتعقدها من جهة، وللسرعة التي يتسم بها هذا العصر من جهة اخرى مع ما يتبع ذلك من ضرورة اتخاذ اجراءات كفيلة بايجاد حلول سريعة ومؤقته تستقر بها العلاقة والاوزاع مؤقتا الى ان يبيت بجوهر النزاع.

ويرجع اصل القضاء المستعجل الى الامر الفرنسي الصادر في ٢٢ كانون اول عام ١٦٨٥^(١) المنظم لقواعد المرافعات المدنية التي كان معمولاً بها امام محكمة شاتليه بباريس. والذي رخص بمقتضاه لرئيس الدائرة المدنية او من ينوب عنه في غيابه الحكم مؤقتا في الامور المستعجلة.

ثم جاء قانون المرافعات الفرنسي وانشأ نظام قضاء مستعجل ادخل في اختصاصه جميع المواد المدنية المستعجلة، واشكالات التنفيذ مهما بلغت قيمة النزاع. واخذ المشرع المصري بهذا النظام في قانون المرافعات المختلط^(٢)، وفي قانون المرافعات الاهلي^(٣)، ثم في قانون المرافعات القديم، ثم في قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

وقد عرف القضاء المستعجل في الاردن بقانون اصول المحاكمات الحقوقية القديم

(١) الدكتور مفلح القضاء، اصول المحاكمات المدنية: ٦٨ وما بعدها. ومريبياك، المرافعات المدنية الفرنسية: جزء ٢ ص ٨-٩ نبذة ٣. وكيرييه، القضاء المستعجل : جزء ١ نبذة ٣.

(٢) نصت المادة (٣٤) من قانون المرافعات المختلط على اختصاص رئيس المحكمة المدنية والقاضي المعين بالحكم في الامور المستعجلة في المواد المدنية والتجارية، وفي الاشكالات الخاصة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ بشروط عدم المساس بالموضوع.

(٣) نصت المادة (٢٨) من قانون المرافعات الاهلي على ان قاضي المواد الجزائية يحكم في المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام، ويحكم ايضا في الامور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بحيث لا يكون لحكمه تأثير في اصول الدعوى.

الملغى، ولكنه لم يكن كما هو عليه الآن في قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨.

المحكمة المختصة بنظر الامور المستعجلة:-

نصت المادة (٣١) من قانون اصول المحاكمات المدنية على مايلي: - " قاضي الامور المستعجلة في محكمة البداية هو رئيسها او من يقوم مقامه او من ينتدبه لذلك من قضاتها، وقاضي الصلح في المحاكم التي لا يوجد فيها محكمة بداية " .

كما نصت المادة (٣٢) من القانون نفسه على ما يلي:- " يحكم قاضي الامور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالامور التالية، على ان هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع ايضا بهذه المسائل اذا رفعت لها بطريق التبعية...." .

وينبني على ذلك، ان محكمة البداية المدنية هي المرجع المختص في الامور المستعجلة، ورئيس محكمة البداية هو قاضي الامور المستعجلة ابتداء، واختصاص رئيس محكمة البداية بوصفه قاضيا للامور المستعجلة هو اختصاص مطلق بحيث يشمل جميع الدعاوى الداخلة في اختصاص المحاكم الابتدائية. يضاف الى ذلك ان قاضي الصلح يتولى البت في الامور المستعجلة في المراكز التي لا يوجد فيها محاكم بدائية، على ان صلاحية قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها محاكم بدائية في البت في الامور المستعجلة لا يحجب عن رئيس محكمة البداية^(١) التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، او الاجراء المطلوب حصوله سلطة النظر بالامر المستعجل^(٢). ويضاف الى ذلك ايضا، ان محكمة

(١) ان النظر في الامور المستعجلة، وان كان يعود لقضاء الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها محاكم بدائية بمقتضى المادة (٣١) اصول...، غير ان رئيس المحكمة البدائية التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه يعتبر بوصفه قاضيا للامور المستعجلة صاحب اختصاص ايضا للفصل في هذه القضايا عملا باحكام المادة ٤٥ / اصول والتي تنص على انه في الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ اجراء مؤقت او مستعجل يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه او المحكمة المطلوب حصول الاجراء في دائرتها.. وعليه فإن كان المدعى عليه مقيما في منطقة المحكمة البدائية يكون تصدي رئيسها للحكم في الطلب المستعجل موافقا للاصول.

(٢) حيث ان النظر في القضايا المستعجلة، وان كان مخولا لقضاء الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها محاكم بدائية، غير ان رئيس محكمة البداية التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه او الاجراء المطلوب حصوله يعتبر صاحب اختصاص ايضا للنظر في مثل هذا الطلب.

الموضوع تختص بالحكم في القضايا المستعجلة ان رفعت اليها بطريق التبعية، ورفع الدعوى الى محكمة الموضوع لا يسلب القضاء المستعجل اختصاصه.

والقضاء المستعجل فرع من القضاء المدني، وولايته محددة في نطاق الولاية الممنوحة للمحكمة المدنية التي هو تابع لها. ويترتب على ذلك انه حيثما تخرج المنازعة الموضوعية عن اختصاص القضاء العاديين، فان شقها المستعجل يخرج عن اختصاص القضاء المستعجل. فما دام الاصل غير مختص بنظر الموضوع فالفرع لا يختص بنظر الشق المستعجل، فهو يستمد ولايته من ولاية الجهة التابع لها والمنبثق عنها. يضاف الى ذلك، ان القضاء المستعجل يتقيد بالقيود والاضاع نفسها التي تحدد اختصاص المحاكم المدنية، وينبني على ذلك ، ان كل منازعة تخرج عن اختصاص القضاء العادي، فان القضاء المستعجل لا يختص باتخاذ الاجراءات التحفظية في اية مسألة من المسائل التي تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية او الشرعية او العسكرية او الادارية او الجمركية او المحاكم الخاصة.

المبحث السادس

محكمة العدل العليا

تمثل محكمة العدل العليا، القضاء الاداري في المملكة الاردنية الهاشمية . ويقصد القضاء الاداري القضاء الذي يفصل في المنازعات التي تنشأ بين الادارة والافراد في الامور التي تتصل بتسيير المرافق العامة مما يخضع للقانون الاداري. وينقسم العالم في هذا الصدد قسمين: قسم يخضع المنازعات الادارية لاختصاص القضاء العادي، فلا يعرف محاكم ادارية متخصصة. وقسم يأخذ بنظام المحاكم الادارية المتخصصة للأسباب التي تفصلها المؤلفات المتخصصة في هذا المجال.

وترجع أهمية القضاء الاداري، الى انه يعتبر مجموع المراجعات القضائية المنظمة من اجل حماية الاشخاص ضد تجاوز الادارة حدود سلطاتها.

ويتميز القضاء الاداري عن غيره من فروع القضاء كونه يختص بنظر المنازعات التي تكون بين احد الافراد وبين احدى الجهات الادارية من جهة، ويكون موضوع النزاع فيها اداري الصبغة من جهة اخرى.

واذا نظرنا الى مركز الطرفين المتنازعين نجد انهما غير متكافئين او متساويين ذلك لما تتمتع به الادارة من الامتيازات والسلطات الممنوحة لها وفي مقدمتها استعمال وسائل النظام العام التي لا يحق للافراد استعمالها، مثل حق نزع الملكية للمنفعة العامة، والاستيلاء المباشر، وتعديل شروط العقود وفسخها، واسترداد المرافق اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك دون حاجة للجوء للقضاء مقدما. الى غير ذلك مما تمتاز به الادارة عن عمل الفرد العادي من المزايا التي اعطيت لها من اجل تمكينها من القيام باداء الخدمات، وتحقيق المصلحة العامة التي هي مصلحة جميع افراد المجتمع.

فالقاضي الاداري يجد نفسه امام اعتبارين: الاول، يتمثل في رعاية المصلحة العامة، والثاني ، يتمثل في رعاية حقوق الافراد وحرياتهم العامة، ومطلوب منه العمل على ايجاد التوازن والتعادل قدر الامكان فيما بين هذين الاعتبارين. ومن هنا يبرز دور القضاء الاداري وأهميته في التنظيم القضائي.

وسنتناول في هذا المبحث الحديث عن تنظيم القضاء الاداري في المملكة الاردنية

الهاشمية بما يخدم اغراض هذا البحث ضمن مرحلتين:-

المرحلة الاولى: وهي المرحلة التي سبقت صدور دستور سنة ١٩٢٨، وتتميز هذه المرحلة باستمرار العمل بالنظام القضائي الذي كان معمولاً به في العهد العثماني، وبالتالي كانت المحاكم النظامية تنظر الدعاوى الحقوقية التي تقام من الحكومة او عليها. وقد صدر قانون تشكيل المحاكم النظامية سنة ١٩٢٢، ومن ثم صدر قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٢٨، ولم يرد نص في هذين القانونين على نوع الدعاوى التي ترى من قبل المحاكم النظامية، بل ورد النص التالي: " تكون وظيفة محكمة الاستئناف ومحاكم البداية وفقاً للقوانين المعمول بها عند تنفيذ هذا القانون". ويتضمن هذا النص اختصاص المحاكم النظامية بنظر الدعاوى التي تقام من الحكومة او عليها.

وفي ٢٨ اذار سنة ١٩٢٣ تقرر تأليف مجلس الشورى برئاسة قاضي القضاة وعضوية كل من مدير المحاسبة ومدير الاستئناف ومدير المعارف ومدير الواردات ومدير التسجيل ومدير الزراعة ومدير البرق والبريد العام على ان يختص في المسائل التالية:-

١. اصدار القرارات بمحاكمة الموظفين.

٢. سن صيغ القوانين والانظمة وتفسيرها.

٣. النظر استئنافاً في قرارات المجالس الادارية.

ويتضح من تشكيل هذا المجلس انه عبارة عن هيئة ادارية لمحاكمة الموظف، وللرقابة على اعمال الادارة. وقد الغي هذا المجلس في سنة ١٩٢٦.

وفي ١٥/١/١٩٢٦ نص قانون ضريبة الابنية والاراضي المنشور في العدد (١٢١) من الجريدة الرسمية على لجان استئنافية تتألف من الحاكم الاداري والقاضي ومأمور البنك الزراعي وعضوين من الاعيان ينتخبها المجلس الاداري للنظر في الاعتراضات على الضريبة. ونستطيع القول ان هذه اللجان تعتبر من المحاكم الادارية.

وفي سنة ١٩٢٨ جرى تعديل على قانون تشكيل المحاكم النظامية يقضي بما يلي: " عندما يحكم في قضية ما على الحكومة فعلى رئيس الدائرة ذات التعلق ان يقدم استئنافاً في الحال او يتخذ اجراءات اخرى لنقض الحكم، على انه اذا رأى رئيس الدائرة ان لا فائدة من الاستمرار في الاجراءات فعليه ان يرفع الامر الى لجنة مؤلفة من ناظر العدلية ومدير الخزينة ومدير المحاسبة التي عليها ان تقرر فيما اذا كان يجب اتخاذ اجراءات اخرى ويكون

قرارها في هذا الشأن مبهما"^(١).

وصدر في سنة ١٩٢٩ نظام تمثيل الحكومة في قضايا الاراضي لسنة ١٩٢٩ ونص النظام: " في اية دعوى او اجراءات تتعلق بالاراضي وتقام بالمحاكم النظامية او الشرعية وتكون الحكومة احد المتداعيين فيها يعين مدير الاراضي شخصا ليمثل الحكومة بالنيابة عنها. ويجوز ان يكون الشخص اما مدعي عام الاستئناف العام او مدعي عام محكمة البداية او احد موظفي دائرة الاراضي او احدى الدوائر الاخرى او محاميا".

وليس من اليسير معرفة اتجاه القضاء في الاردن في هذه الفترة او تحديد معنى ^(٢) الدعوى الحقوقية، وهل تشمل الدعوى الحقوقية دعوى الالغاء؟ وهل يجوز للمحاكم النظامية الغاء القرارات الادارية او شل اثارها وهي في معرض النظر في دعوى تدخل ضمن اختصاصها وذلك لعدم وجود مجموعة للقرارات الصادرة عن المحاكم في هذه الفترة، ولكن يبدو ان المحاكم النظامية لم تكن مختصة بالنظر في هذه الامور.

المرحلة الثانية: وهي المرحلة التي تلت صدور الدستور لسنة ١٩٢٨ ، والذي يميز هذه المرحلة عن المرحلة التي سبقتها هي ان صلاحية المحاكم النظامية اصبحت مستمدة صراحة من احكام الدستور، فقد نصت المادة (٤٧) من القانون الاساسي: " للمحاكم المدنية حق القضاء على جميع الاشخاص في شرقي الاردن في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها دعاوى المطالبات التي تقيمها حكومة شرقي الاردن او تقام عليها الا في المواد التي يفوض فيها المحاكم الدينية او المحاكم الخاصة بموجب احكام هذا القانون الاساسي او اي قانون اخر معمول به اثناء ذلك". فالمبدأ المنصوص عليه ان تستمد المحاكم النظامية صلاحيتها في رؤية الدعاوى التي تقام على الحكومة من قانون عادي او تشريع، اصبحت المحاكم النظامية تستمد صلاحيتها من احكام الدستور مباشرة.

والمبدأ المنصوص عليه في القانون الاساسي هو المبدأ الذي عمل به دستور سنة ١٩٤٧ ، فقد نصت المادة (٦٠) منه على مايلي: " للمحاكم المدنية حق القضاء على جميع الاشخاص في المملكة الاردنية الهاشمية في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها

(١) عدد ١٩٩ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٥/٨/١٩٢٨.

(٢) المشرق العربي عدد ١٢٥ تاريخ ١٥/٣/١٩٢٦، ١٣٣ تاريخ ١/٨/١٩٢٦.

دعوى المطالبات التي تقيمها حكومة شرق الاردن او تقام عليها الا في المواد التي يفوض فيها الى المحاكم الدينية او المحاكم الخاصة بموجب احكام هذا الدستور او اي قانون اخر معمول به اثناء ذلك".

فبموجب احكام الدستور تختص المحاكم النظامية بالنظر في " دعوى المطالبات" التي تقام على الحكومة او اية دائرة من دوائرها.

ثم صدر قانون دعوى الحكومة لسنة ١٩٣٥ ونصت المادة (٣) منه " لا تسمع المحاكم اية دعوى ضد الحكومة ان كانت اصلية او متقابلة الا اذا كانت من اجل:

أ. الحصول على اموال منقولة او التعويض عنها بمقدار قيمتها.

ب. تملك اموال غير منقولة او التصرف فيها او نزع اليد عنها او استردادها او التعويض بمقدار قيمتها.

ج. الحصول على نقود او تعويضات نشأت عن عقد بصورة مشروعة مع الحكومة".

وبقي الحال كذلك حتى صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦/٤/١٩٥٢ واصبح نافذا بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية، كما نصت على ذلك المادة الاولى منه بأن القضاء العادي، هو صاحب الصلاحية للنظر في جميع انواع القضايا المدنية والجزائية والادارية اذ لم يكن هناك جهة ادارية قضائية مختصة للنظر في القضايا والمنازعات الادارية. وبموجب هذا القانون المشار اليه سابقا، فقد انشئت لأول مرة في الاردن محكمة التمييز، كمحكمة قانون تنحصر اختصاصاتها - فيما يتعلق بالقضاء العادي - في تدقيق الاحكام المرفوعة اليها من ناحية مخالفتها لاحكام القانون دون التعرض للوقائع، فهي تراقب حسن تطبيق القانون وتأويله وتفسيره. ووفقا لما نصت عليه المادة (١٠) من قانون تشكيل المحاكم، فقد كان لمحكمة التمييز ثلاث صفات تمارس بها اختصاصها:-

١. صفة جزائية تنتظر بمقتضاها في جميع الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الجزائية.

٢. صفة حقوقية تنتظر بموجبها في الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الحقوقية.

٣. صفة ادارية، باعتبارها محكمة عدل عليا تختص فيها بالنظر في الطعون الخاصة

بالقرارات الادارية المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة العاشرة من قانون تشكيل المحاكم ،
وهذه الطعون والمنازعات الادارية هي:-

أ) الطعون الخاصة بانتخاب المجالس البلدية والمحلية والإدارية.

ب) المنازعات الخاصة بمرتبات التقاعد المستحقة للموظفين العموميين وورثتهم.

ج) الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن بالقرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين
بالوظائف العامة أو بمنح الزيادات السنوية.

د) الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.

هـ) الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة
بفصلهم من غير الطريق القانوني.

و) الطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات العامة بإلغاء القرارات الإدارية، ويشترط في جميع
الطلبات الواردة في البنود السابقة ان يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو مخالفة القوانين أو
الانظمة أو الخطأ في تطبيقها، أو إساءة استعمال السلطة الإدارية، أو امتناعها عن اتخاذ اي قرار
كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين والأنظمة.

ز) إبطال اي إجراء صادر بموجب نظام يخالف الدستور أو القانون بناء على شكوى المتضرر.

ح) الطلبات التي تنطوي على اصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير
مشروع.

وقد كان اختصاص المحكمة الإدارية العليا (محكمة العدل العليا) مقتصرًا على قضاء الإلغاء
دون قضاء التعويض، وبقي الحال كذلك حتى صدور القانون المؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ الذي
قضى بإنشاء محكمة عدل عليا مستقلة، لتوفير ميزة التخصص، والاستقلال لهذه المحكمة، ويعتبر
إنشاء هذه المحكمة نقطة تحول وتطور في تاريخ القانون الإداري في بلادنا.

وقد نصت المادة الثالثة من قانون محكمة العدل العليا رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ على ما

يلي:-" تنشأ ضمن ملاك وزارة العدل محكمة تسمى (محكمة العدل العليا) يكون مقرها في عمان ويتم تشكيلها من رئيس وعدد من الأعضاء القضاة بقدر الحاجة، ومع مراعاة احكام المادة (٥) من هذا القانون تسري على رئيس المحكمة وقضااتها ورئيس النيابة العام الإدارية لديها وعلى مساعديه الإحكام والقواعد القانونية التي تسري على القضاة النظاميين بما في ذلك إحكام قانون استقلال القضاء المعمول به، ويكون رئيس المحكمة بمرتبة رئيس محكمة تمييز، كما يكون القاضي فيها بمرتبة قاضي تمييز، ويكون كل من رئيس المحكمة ورئيس النيابة العامة الإدارية فيها عضوا في المجلس القضائي، وفي حالة غياب رئيس النيابة العامة الإدارية يحل محله في المجلس أقدم الأعضاء في المحكمة".

كما حددت المادة الرابعة من القانون ذاته شروط تعيين رئيس المحكمة وقضااتها بما يلي:-" يشترط فيمن يعين رئيس المحكمة العدل العليا أو قاضيا أو رئيسا للنسبة العامة الإدارية فيها ان تتوافر فيه الشروط التالية:-

(أ) ان يكون قد عمل في القضاء مدة لا تقل عن عشرين سنة.

(ب) اشغل وظيفة مستشار قانوني في احدى الوزارات والدوائر الحكومية المدنية بالإضافة الى العمل في القضاء وممارسة المحاماة مدة لا يقل مجموعها عن خمس وعشرين سنة، على ان يكون قد عمل في هذه المدة في القضاء والمحاماة مدة لا يقل مجموعها عن خمس عشرة سنة.

(ج) ان يكون قد مارس المحاماة مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة.

(د) عمل بمرتبة استاذ مدة لا تقل عن خمس سنوات في تدريس القانون العام في احدى الجامعات الأردنية".

كما قررت المادة الخامسة من القانون ذاته إنشاء النيابة الإدارية لدى المحكمة المذكورة كما يلي:- "أ. تنشأ لدى المحكمة رئاسة للنسبة العامة الإدارية تشكل من رئيس يكون بمرتبة قاضي تمييز وعدد من المساعدين له بقدر الحاجة، ويشترط فيمن يعين مساعدا لرئيس النيابة العامة الإدارية لدى المحكمة أو ينقل إليها ان يكون قد عمل في القضاء أو اشغل وظيفة مستشار قانوني لدى احدى الوزارات والدوائر الحكومية المدنية بالإضافة الى عمله في القضاء أو المحاماة لمدة لا تقل عن عشر سنوات أو مارس المحاماة لمدة خمس عشرة سنة على الاقل.

ب- يتولى رئيس النيابة العامة الإدارية أو من يفوضه خطيا من مساعديه تمثيل الشخص الذي اصدر القرار في الدعاوى التي تقام عليه لدى المحكمة للطعن في ذلك القرار إذا كان من أشخاص الإدارة العامة في الحكومة، والحضور إمامها بالنيابة عنه في تلك الدعاوى، والقيام بجميع الإجراءات القانونية والقضائية التي تتعلق بها أو تتطلبها، بما في ذلك توقيع اللوائح والطلبات فيها وتقديمها للمحكمة، وتبلغ ما يقدم منها إليها، وعرض البيانات أمامها وسماعها ومناقشتها والمرافعة في تلك الدعاوى، وتبلغ القرارات والاحكام التي تصدرها المحكمة فيها".

وطبقا لاحكام المادة الثامنة من القانون نفسه تتعقد المحكمة من هيئة أو أكثر يشكلها رئيس المحكمة تتألف كل منها من رئيس وقاضيين على الأقل، ويحيل الرئيس الدعاوى المقدمة الى المحكمة على هيئاتها. وإذا لم يكن رئيس المحكمة مشتركا في اي هيئة من هيئاتها يترأسها القاضي الاعلى رتبة من اعضائها أو اقدمهم في الرتبة إذا تساوا فيها، ويرأسها اقدمهم في التعيين في القضاء إذا تساوا في الاقدمية في الرتبة، وإذا تساوا في تلك الاعتبارات جميعا يترأس الهيئة اكبر اعضائها سنا، وإذا رأت احدى هيئات المحكمة الرجوع عن مبدأ قانوني كانت قد قررتة هي أو هيئة اخرى، أو تبين لها في الدعوى المعروضة عليها مبدأ قانوني مستحدث أو مهم تتعقد المحكمة بكامل اعضائها باستثناء الغائب منهم لاي سبب من الاسباب، وذلك للنظر في الدعوى، واصدار الحكم فيها بما تراه موافقا بشأن ذلك المبدأ.

وقد تضمنت المادة (٩) من هذا القانون تحديد اختصاصاتها على سبيل الحصر وهذه الاختصاصات هي:-

أ) مع مراعاة إحكام الفقرة (ب) من هذه المادة واحكام المادتين (١٠، ١١) من هذا القانون تختص محكمة العدل العليا دون غيرها بالنظر والقضاء في الدعاوى المتعلقة بالامور التالية:-

١. الطعون الخاصة بانتخاب المجالس البلدية والإدارية وغرف الصناعة والتجارة والجمعيات ، ولا تشمل هذه الصلاحية الإجراءات السابقة لعملية الاقتراع أو الممهدة لها.

٢. الطعون التي يقدمها ذوو الشأن في القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بالتعيين في

الوظائف العامة، أو بمنح الزيادات السنوية للموظفين العامين.

٣. طلبات الموظفين العامين بإلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بفصلهم من وظائفهم بغير الطريق القانوني.

٤. طلبات الموظفين العامين بإلغاء القرارات النهائية الصادرة بحقهم من قبل المجالس التأديبية.

٥. المنازعات المتعلقة برواتب التقاعد المستحقة للمتقاعدين من الموظفين العامين أو لورثتهم.

٦. الدعاوى التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

٧. الدعوى بإبطال أي قرار صادر بموجب نظام يخالف الدستور أو القانون بناء على طلب المتضرر.

٨. المنازعات والمسائل التي تعتبر من اختصاص محكمة العدل العليا بموجب أي قانون آخر.

(ب) لا يقبل الطعن لدى محكمة العدل العليا في أي قرار يتعلق بعمل من أعمال السيادة.

وقد تضمنت المادة العاشرة من القانون نفسه الأسباب التي يجب ان تستند إليها الدعوى ، وهذه الأسباب هي:

(أ) عدم اختصاص الشخص الذي اصدر القرار.

(ب) مخالفة القرار لاحكام القوانين أو الانظمة المعمول بها أو الخطأ في تطبيق تلك الإحكام.

(ج) اقتران القرار أو اجراءات اصداره بعيب في الشكل.

(د) اساءة استعمال السلطة في اصدار القرار.

كما اعتبرت المادة (١١) من القانون نفسه في حكم القرار الاداري رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار أو امتناعها عن ذلك إذا كان يترتب عليها اتخاذه بمقتضى التشريعات المعمول بها.

وقد تضمن هذا القانون، اجراءات تقديم الدعوى والمحاكمة واعداد الحكم امام

هذه المحكمة وطبقا لما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من القانون نفسه فإن أحكام هذه المحكمة قطعية لا تقبل أي اعتراض أو مراجعة بأي طريق من الطرق، ويتوجب تنفيذه بالصورة التي صدر فيها. واعتبرت الحكم الذي يقضي بإلغاء القرار الإداري موضوع الدعوى يترتب عليه إلغاء جميع الإجراءات والتصرفات القانونية والإدارية التي تمت بموجب ذلك القرار من تاريخ صدور الحكم.

وبصدور هذا القانون ألغي اختصاص محكمة التمييز كمحكمة عدل عليا. وفي سنة ١٩٩٢ أصبح قانون محكمة العدل العليا قانونا دائما حيث صدر برقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٨١٣) تاريخ ٢٥ اذار ١٩٩٢ وبذلك يكون قد حل مكان القانون المؤقت رقم (١١) لسنة (٨٩) سالف الذكر والذي ألغي بصدور هذا القانون الجديد. وأهم ما اشتمل عليه هذا القانون توسيع دائرة اختصاص هذه المحكمة طبقا لما قضت عليه المادة (٩) من هذا القانون والتي تنص على مايلي:-

المادة ٩- أ - تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في الطعون المقدمة من ذوي المصلحة والمتعلقة بما يلي:-

١. الطعون بنتائج انتخابات مجالس الهيئات التالية: - البلديات وغرف الصناعة والتجارة والنقابات ، الجمعيات والنوادي المسجلة في المملكة ، وفي سائر الطعون الانتخابية التي تجري وفق القوانين والأنظمة النافذة المفعول.

٢. الطعون التي يقدمها ذوو الشأن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو المتعلقة بالزيادة السنوية، أو بالترفيع أو بالنقل أو الانتداب أو الإعارة.

٣. طلبات الموظفين العموميين بإلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بإحالتهم الى التقاعد أو الاستيداع أو بفصلهم من وظائفهم أو فقدانهم لها أو إيقافهم عن العمل بغير الطريق القانوني.

٤. طلبات الموظفين العموميين بإلغاء القرارات النهائية الصادرة بحقهم من قبل السلطات التأديبية.

٥. المنازعات الخاصة بالرواتب والعلاوات والحقوق التقاعدية المستحقة للموظفين العموميين أو للمتقاعدين أو ورثتهم.

٦. الطعون التي يقدمها أي متضرر بطلب إلغاء أي قرار أو إجراء بموجب أي قانون يخالف الدستور أو أي نظام يخالف الدستور أو القانون.

٧. الطعون التي يقدمها أي متضرر بطلب وقف العمل باحكام أي قانون مؤقت مخالف للدستور أو نظام مخالف للقانون أو الدستور.

٨. الطعون والمنازعات والمسائل التي تعتبر من اختصاص المحكمة بموجب أي قانون آخر.

٩. الدعاوى التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

١٠. الطعن في أي قرار إداري حتى لو كان محصنا بالقانون الصادر بمقتضاه.

١١. الطعن في أي قرارات نهائية صادرة عن جهات إدارية ذات اختصاص قضائي فيها عدا القرارات الصادرة عن هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل.

ب. تختص المحكمة في طلبات التعويض عن القرارات والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) السابقة من هذه المادة سواء رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعية.

ج - ١. لا تختص محكمة العدل العليا بالنظر في الطلبات أو الطعون المتعلقة بأعمال السيادة

٢. لا تقبل الدعاوى المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية.

ونلاحظ هنا أن الفقرة (٧) من المادة (٩) سألقة الذكر قد وسعت من اختصاص هذه المحكمة باعطائها حق الرقابة على دستورية القوانين المؤقتة والأنظمة المخالفة للقانون أو الدستور، وحقها بوقف العمل باحكامها.

كما أن الفقرة (ب) من ذات المادة اعطت للمحكمة حق النظر في طلبات التعويض عن القرارات والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٩).

الفصل الرابع

رجال القضاء

تمارس الدولة بموجب سلطتها القضائية منح الحماية القضائية، بواسطة القضاة الذين يعملون بالمحاكم العادية التي تنظمها الدولة لأداء هذه الوظيفة، ويقصد بالقضاة عادة، قضاة الحكم، وقد اصطلح على تسميتهم في الفقه الفرنسي بالقضاة الجالسين - وقضاة النيابة وهم القضاة الوقوف.

وقد عرفت المادة (٢) من قانون استقلال القضاء رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ " بأنهم قضاة المحاكم النظامية والعدل العليا وممثلو النيابة العامة لدى تلك المحاكم ووكيل الوزارة وقضاة التشريع والتفتيش وأي قاض يعود امر تعيينه للمجلس (المجلس القضائي)".

وقد سبق ان عرفته مجلة الأحكام العدلية بالمادة (١٨٧٥) بقولها " هو الذات الذي نصب وعين من قبل السلطات لاجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقا لاحكامها المشروعة" وهذا التعريف لا يشمل قضاة النيابة . وتشمل كلمة القاضي وفقا لتنظيمنا القضائي قضاة الحكم وقضاة النيابة على حد سواء، كما قضت بذلك المادة الثانية من قانون استقلال القضاء رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

ولهذا فإن دراسة القاضي تقتضي منا دراسته من حيث طريقة اختياره، وضماناته، وعدم صلاحية القضاة وردهم وتنحياتهم، وهذا ما سنتناوله في المباحث الأول والثاني والثالث من هذه الدراسة.

المبحث الأول

القضاة

يقصد بالقضاة كل من يتولى القضاء سواء اكان قاضيا في محاكم الصلح ام البداية ام الاستئناف ام التمييز، بالإضافة الى رجال النيابة العامة، وسنتكلم عن طريقة اختيار القضاة وتعيينهم ثم نتكلم في حقوقهم وواجباتهم ومسؤولتهم.

أولا - شروط تعيين القضاة:

يتوقف وجود القضاء العادل على حسن اختيار من يقوم به. والحقيقة ان مسألة الاختيار تتصل في كل بلد بتقاليده المعروفة ونظامه السياسي والاجتماعي، وتتبع الدول عدة اساليب لاختيار قضاتها يمكن تصنيفها داخل مجموعتين.

الاولى : اختيار القضاة بواسطة الانتخاب.

الثانية: اختيار القضاة بواسطة الانتخاب (التعيين).

وقد تلجأ الدولة الواحدة لاعتماد الأسلوبين معا، حيث يجري انتخاب بعض القضاة وتعيين بعضهم الآخر من قبل السلطة صاحبة الحق بالتعيين ، وسنتعرض فيما يلي هذين الأسلوبين ومزايا ومثالب كل منهما:

أولا: اختيار القضاة بواسطة الانتخاب: (1)

يتم انتخاب القضاة وفق هذا الأسلوب لمدة محدودة لا تتجاوز عادة ست سنوات قابلة للتجديد ويكون ذلك:

(1) أخذ المشرع الفرنسي بنظام الانتخاب عام ١٧٩٠ بعد ان أقرته الجمعية التأسيسية التي انبثقت عن الثورة الفرنسية، ومع ان تعديل هذا النظام قد جرى عدة مرات إلا ان المشرع الفرنسي سرعان ما ألغاه بعد أن تكتشفت عيوبه، واستبدل به نظام التعيين، انظر الدكتور إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص: ٢٤٩. والدكتور محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية: ١١٧ - ١١٨.

١- أما بواسطة الاقتراع السري العام المباشر، حيث يقوم مواطنو الدائرة الانتخابية المدرجة أسماؤهم في الجداول الانتخابية مباشرة بانتخاب القضاة الذين سيعهد إليهم اشغال المحكمة أو المحاكم التي تقع هذه الدائرة في نطاق اختصاصها المكاني.^(١)

٢- أو باختيارهم من قبل هيئات منتخبة، وبهذا الأسلوب يتم - على الغالب- اختيار اعضاء المحاكم العليا في كل من سويسرا والاتحاد السوفيتي وقليل من الولايات المتحدة الأمريكية.^(٢)

النقد الموجه إلى هذا النظام:

يمتاز هذا النظام بأنه يحقق استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية، ويتمثل تطبيقاً لمبدأ حكم الشعب، ويؤدي إلى زيادة اهتمامه بالقضاة وصلته بهم وإبقائهم تحت رقابته حيث يحق له عزلهم عندما يحدون عن القيام بواجباتهم.

(١) يتم اختيار القضاة بهذه الطريقة للمحاكم الشعبية بالاتحاد السوفيتي ولحاكم بعض الولايات المتحدة الأمريكية (ثمان وثلاثون ولاية تم الانتخاب في خمس عشرة ولاية منها دون شروط مسبقة). ولإشغال بعض المناصب القضائية الفدرالية، وبعض الهيئات القضائية في سويسرا، وكذلك لدور العدالة الكائن في بعض القرى بإيران. راجع في هذا الخصوص: إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص: ٢٠١/١٠. والدكتور عامر مختار، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي: ٣٥ - ٣٦.

(٢) في الاتحاد السوفيتي ينتخب اعضاء المحاكم من قبل سوفيت نواب الشعب لمدة خمس سنوات، أما قضاة المحاكم العسكرية فيتم انتخابهم للمدة نفسها من قبل هيئة رئاسة مجلس السوفييت الاعلى، ويتم انتخاب محلفيها لمدة سنتين ونصف من قبل هيئات عسكرية، ويتم انتخاب رئيس اعضاء ومحلفين شعبيين من قبل مجلس السوفييت الاعلى. وفي الولايات المتحدة يتم انتخاب القضاة في بعض الولايات من قبل مجلسها النيابي، كما انه غالبا ما تعرض اسماء المرشحين لتولي المناصب القضائية على نقابة المحامين لتصادق عليها أو توصي بتعيينهم. وفي سويسرا تعباً الشواغر القضائية في اغلب المقاطعات بقضاة منتخبين من قبل الهيئات التشريعية، كما أن الجمعية الاتحادية هي التي تنتخب أعضاء المحكمة الاتحادية. (راجع بهذا الشأن كارول مورلاند، النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية: ١٠٤-١٠٥. والمواد (١٥٣-١٥٥) من دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية الصادر في ٧ أكتوبر ١٩٧٧. والدكتور محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية: ٢٤٧ - ٢٤٨. والدكتور إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص: ٢٤٨-٢٤٩. والدكتور فتحي والي، قانون القضاء المدني في الاتحاد السوفيتي.

ويؤخذ على هذا النظام انه يعمل على توقيت مناصب القضاة الأمر الذي يجعلهم يعملون على إرضاء الناخبين، كما يؤدي في كثير من الأحيان إلى إثثار الملائمة السياسية للمرشح للقضاء، وإعطاء صلاحية انتقاء القضاة لمن لا يحسن ذلك، الأمر الذي يؤدي إلى ملء المراكز القضائية بمن لا يتمتعون بالكفاءة المطلوبة.⁽¹⁾

ثانيا: اختيار القضاة بالتعيين:

ويأخذ بهذا النظام اغلب دول العالم حيث وضعت كل منها شروطا للتعيين في القضاء تتلاءم مع أهمية الموقع الذي تشغله الهيئة القضائية، كما أوكلت ذلك إلى السلطة العليا في البلاد، أو إلى السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية وذلك بما يتلاءم مع الوضع القانوني للهيئة القضائية:⁽²⁾

١- أن القضاء جهاز متخصص، ويجب أن لا يتولاه غير المتخصصين وان مبدأ التخصص ليس لضمان مستوى راق من الفهم فحسب، وإنما لضمان الحياد والاستقلال . وهما أمران لصيقان بالعملية القضائية المتخصصة، وبالتالي يكون من الضروري اختيار القاضي من قبل من يستطيع استجلاء هذه الأمور في شخصه، وإكمال ما نقص منها عن طريق تأهيله.

٢- أن العمل القضائي يحقق للقاضي خبرة يؤدي تراكمها إلى إجادة أعمال النص

(1) نظرا للانتقادات الكبيرة الوجهية لهذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية أوصت اللجنة المشكلة لدراسة تنظيم العدالة الجنائية باتباع منحى ولاية ميسوري لاختيار القضاة، وذلك بإنشاء لجنة محايدة لوضع قائمة مرشحين للعمل القضائي من المحامين وغيرهم ممن تتوافر فيهم شروط التعيين . وتتولى الهيئة التنفيذية اختيار القضاة من الأسماء المدرجة في هذه القائمة.

(2) هناك شروط للتعيين في المراكز القضائية في اغلب التشريعات العالمية ، وتتعلق بالجنسية والسن وحسن السيرة والسلامة البدنية والشهادة العلمية والسجل العدلي. كما أن هناك شروطا خاصة تتضمنها بعض التشريعات القضائية كشرط الجنس وعدم الزواج من أجنبية والكفاءة العملية النظرية والتطبيقية كممارسة المحاماة أو الأعمال القانونية النظرية مدة معينة من الزمن، أو التخرج من معهد لإعداد وتأهيل القضاة، ففي إنجلترا مثلا يعين القضاة من المحامين الذين لهم ممارسات قضائية كثيرة، والذين تمسكوا بتقاليد النقابة والاستقلال والكرامة، وفي فرنسا يعتمد للتعيين في المراكز القضائية المدنية شهادة المدرسة الوطنية للقضاء، ولم تخرج تشريعات اغلب الدول العربية عن ذلك .

القانوني في اطار الغاية التي قصدها المشرع، كما يؤدي إلى استجلاء النقص و الخطأ اللذين يتضمنهما النص، ووضع ذلك امام المشرع الذي له سلطة تدارك هذا الأمر.

٣- ن ارتباط القاضي بعمله مدة غير محدودة يجعله اكثر التصاقا به واعتمادا عليه، وبالتالي يجعله اكثر سعيا لتحسين إنتاجه لكون عمله هذا هو مصدر رزقه وكرامته.

٤- إن عدم تعرض القاضي لإعادة ترشيحه للاستمرار بعمله يضعف تأثير الأحزاب السياسية والقوى الشعبية على ضميره ووجدانه.

إلا أن هناك عدة انتقادات وجهت إلى هذا النظام تتلخص في تأثير السلطة التي لها صلاحية التعيين على القاضي أو جعله منعزلا عن التطورات التي تلحق بالدولة . وبسبب هذا الخوف تحرص التشريعات المختلفة، من ناحية، على النص على شروط موضوعية معينة يجب إتباعها عند تعيين القضاة، فلا يترك الأمر لمطلق تقدير الحكومة، ومن ناحية أخرى، على تنظيم ضمانات تكفل استقلال القاضي في مواجهة الحكومة.⁽¹⁾

ويتم تعيين القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية بتنسيب من وزير العدل وقرار من المجلس القضائي⁽²⁾ واردة ملكية على أن ينسب أكثر من شخص للوظيفة الشاغرة كلما امكن ذلك.

(1) يتم تعيين قاضي القضاة في بريطانيا (لورد شانسلر) بأمر ملكي بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء، أما في اليابان فتختلف جهات التعيين بحسب درجات القضاة حيث يتم تعيين رئيس قضاة المحكمة العليا بقرار من الإمبراطور بناء على ترشيح مجلس الوزراء، أما باقي الدرجات القضائية فيتم التعيين فيها بقرار من مجلس الوزراء، ويخضع هذا التعيين لمصادقة الإمبراطور، كما يخضع لرقابة مجلس النواب الذي يجب موافقته عليه لتجديد هذه الواقعة كل عشر سنوات. وتعلق الهيئة القضائية دورا كبيرا في تعيين القضاة في اندونيسيا حيث تعين المحكمة العليا قضاة المحاكم الأردني وتشرف عليهم، ويتم تعيين القضاة في أربع ولايات في الولايات المتحدة الأمريكية بقرار من الهيئة القضائية. الدكتور عام المختار، ضمانات سلامة إحكام القضاء الجنائي: ٤٦ - ٤٧.

(2) وقد كان المجلس القضائي يتألف من:-
رئيس محكمة التمييز رئيسا ورئيس محكمة التمييز الثاني ورئيس النيابة العامة ووكيل وزارة العدل ورؤساء محاكم الاستئناف ومفتش يسميه وزير العدل مرة في مطلع كل سنة (أعضاء).

ويتألف المجلس القضائي وفقا لما نصت عليه المادة الرابعة من قانون استقلال القضاء كما

يلي:

١. رئيس محكمة التمييز
- رئيسا
٢. رئيس محكمة العدل العليا
- نائبا للرئيس
٣. رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز
- عضوا
٤. الأمين العام للوزارة
- عضوا
٥. رؤساء محاكم الاستئناف
- أعضاء
٦. أقدم المفتشين في الوزارة
- عضوا
٧. أقدم قاضيين في محكمة التمييز
- عضوين
٨. رئيس محكمة بداية عمان
- عضوا

وقد اشترطت المادة العاشرة من قانون استقلال القضاء رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فيمن يعين

قاضيا ما يلي:

١- ما يتعلق بالجنسية

أن يكون أردني الجنسية متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة، فالقاضي موظف عام ولا يجوز تولي الوظائف العامة إلا من أردنيين، هذا فضلا عن أن القضاء مظهر من مظاهر سيادة الدولة ، ولا يجوز أن يكون عضو الدولة في تولي سلطتها إلا من يتمتع بجنسيتها . ويستوي أن تتوافر في الشخص الجنسية الأردنية الأصلية أو التبعية . كما يستوي أن يكون الأردني رجلا أو امرأة ، وان كان الأمر قد جرى على عدم تولي المرأة في الأردن منصب القضاء. وهو تقليد لا سند له من القانون لأن القانون لم يفرق في هذا الشأن بين الرجل والمرأة^(١).

(١) وهكذا عدلت هذه المادة بموجب القانون المؤقت رقم ١٣ لسنة ١٩٨٩ المعدل لقانون استقلال القضاء الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٣/٤.

٢- ما يتعلق بالسن:

يجب أن لا يقل سنه عن الخامسة والعشرين، وتتوافر فيه شروط التعيين الصحية . ولم يفرق القانون بين القضاة من حيث السن عند تولي المناصب القضائية سواء أكان في النيابة أم البداية أم الاستئناف أم التمييز ، ولم يحدد القانون سنا معينة لقاضي الاستئناف أو التمييز كما فعل المشرع المصري مثلا إذ أوجب أن لا تقل سن قاضي البداية عن ثلاثين سنة وقاضي الاستئناف عن أربعين سنة وثلاث وأربعين سنة في محكمة النقض^(١).

٣- ما يتعلق بالأهلية المدنية والاعتبار

يجب أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة غير محكوم عليه بأية جناية عدا الجرائم السياسية، وأن لا يكون محكوما من محكمة أو مجلس تأديبي لأمر مغل بالشرف ولو رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام ، وأن يكون محمود السيرة، وحسن السمعة حتى يكون تطبيقه للقانون محلا لاحترام الجميع، فلا يصلح أن يلي القضاء صبي أو سفيه أو معتوه أو مجنون وان انقطع جنونه، اذ ينبغي أن يكون ناضج العقل، صحيح الإدراك ، جيد الفطنة حتى يتمكن من الفصل في المنازعات ، والتغلب على ما يعترضه من مشاكل وصعوبات قانونية^(٢).

(١) المادة (٣٨) من قانون السلطة القضائية ، انظر في تفصيل ذلك الدكتور فتحي والي، قانون القضاء المدني في الاتحاد السوفيتي: ١٩٥ وما بعدها.

(٢) وثير هذا الشرط لوروده مطلقا مشكلة مهمة تتعلق بمدى جواز تولية المرأة منصب القضاء، وقد حظيت هذه المسألة بعناية الفقه الاسلامي ، فذهب المالكية (تبصرة الاحكام لابن فرحون-هامش فتح العلي المالک: ج ١ صفحة ١٩) والشافعية (مغنى المحتاج - شرح الخطيب : ج ٤ ص ٣٧٥). والحنابلة (المغنى والشرح الكبير، ج ١ صفحة ٣٨٠) الى أنه يشترط في صحة تولية القاضي وفي صحة قضائه بالفعل أن يكون رجلا فلا يصح تولية امرأة منصب القضاء، ولو وليت تكون التولية باطلة، ولو قضت بالفعل بناء على هذه التولية، يكون قضاؤها باطلا ولا ينفذ. (الدكتور محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الاسلامي: ٣٥٤ والشيخ أحمد هريدي، القضاء في الاسلام: ٨٥) وقد استدلت الأئمة الثلاثة على ذلك بما يأتي:

١. بقوله تعالى [الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم (النساء : ٣٤)].

= والقوامه عليهن هي الولاية عليهن ، ولوجازت تولية النساء القضاء أو غيره من الولايات العامة لكانت لهن قوامة على الرجال وهو ما لا يجوز بالولاية نفسها (أحمد هريدي ، القضاء في الاسلام: ٨٧ وما بعدها).

٢. ما رواه البخاري في صحيحه وأحمد والترمذي عن أبي بكر رضي الله عنه قال : لما بلغ رسول الله (صلي الله عليه وسلم) أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: "ما افلح قوم ولوا أمرهم امرأة" (المغني والشرح الكبير صفحة ٣٨٠) والمراد بالأمر : الأمور العامة للقوم بما فيها القضاء ولا يجوز حمل الأمر في الحديث على الرئاسة العليا للدولة لأن ذلك تخصيص بالسبب وهو باطل (الشيخ أحمد هريدي، القضاء في الاسلام : ٨٨) .

٣. أن النبي (صلي الله عليه وسلم) ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم ولي امرأة قضاء ولا ولاية بلد (المغني والشرح الكبير، صفحة ٣٨٠) .

٤. إن المرأة رقيقة العاطفة مرهفة الحس سريعة التأثر وهذا من شأنه أن يدفعها في الكثير منا لأحوال الى الميل مع الهوى، وتغليب دواعي العاطفة على مقتضى العقل والحكمة مهما سمت مكانتها وعلا مقامها ناهيك بنساء النبي (صلي الله عليه وسلم) وهن المثل الأعلى ، والقُدوة الكريمة في كمال الخلق ورصانة العقل ووفرة الحكمة، والموقف الذي خضعن فيه لرغبات النفس ومطالب الحياة ونوازع الغيرة، وغلبن دواعي العاطفة على مقتضى العقل والحكمة ، وأنزل الله في ذلك قرآن خالدا ينطق بالحكمة وفصل الخطاب (الشيخ أحمد هريدي ، القضاء في الاسلام: ٨٨-٨٩) [يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحا جميلا ، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما] (الأحزاب : ٢٨-٢٩) و [إن تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير. عسى إن يطلعن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكارا] (التحریم: ٤-٥)

٥- إن بعض النساء صورتهن فتنة وكلامهن فتنة (ابن فرحون ، تبصرة الحكام : ١٩)
أما الإمام أبوحنيفة فقد ذهب الى جواز أن تكون المرأة قاضية في غير الحدود والقصاص لأن شهادتها لا تقبل فيهما (الدكتور محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الاسلامي : ٣٥٤- المغنى والشرح الكبير : ٣٨٠) أما ابن جرير الطبري فقد جوز قضاء المرأة مطلقا، فعنده أنه لا يشترط في القاضي أن يكون رجلا، لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجب أن تكون قاضية (المغنى والشرح الكبير، صفحة ٣٨٠- مغنى المحتاج ص ٣٧٥).

٤- ما يتعلق بعلمه بالقانون:

يجب ان يكون حاصلا على اجازة في الحقوق من أية كلية أو معهد يقره المجلس بعد الاستئناس برأي الوزير ولجنة معادلة الشهادات، على أن تكون هذه الاجازة من شروط التعيين في القضاء في البلد الذي صدرت فيه.

٥- ما يتعلق بالخبرة في العمل القانوني:

أن يكون محاميا أستاذًا لمدة سنتين، أو حاصلا على شهادة الدكتوراة في الحقوق، أو عمل قاضيا تحت التدريب لمدة سنة على الأقل أو حصل على شهادة من معهد الدروس القضائية يعتمد عليه المجلس بناء على تنسيب الوزير.

٥- عمل في وزارة العدل مدة لا تقل عن أربع سنوات بعد حصوله على اجازة الحقوق، ونال في السنتين الأخيرتين تقريرين سنويين بتقدير لا يقل عن جيد جدا . ولغايات هذا البند تعتبر مدة التدريب في المحاماة خدمة في وزارة العدل. ومع مراعاة الشروط السابقة، يجوز تعيين قاض تحت التدريب: أ. من حصل على شهادة ماجستير في الحقوق أو ما يعادلها.

ب. من حصل على اجازة في الحقوق وعمل في وزارة العدل بعد حصوله على الاجازة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وحصل في السنتين الأخيرتين على تقريرين سنويين بتقدير جيد.

ج) وتحسب مدة التدريب في المحاماة لغايات الفقرة (ب) كأنها خدمة في وزارة العدل.

د) من كان محاميا أستاذًا لمدة سنة واحدة سواء خدم في وزارة العدل أم لا. وتجري مسابقة للمتقدمين لملء الوظائف القضائية الشاغرة من قبل لجنة يعينها الوزير من ثلاثة من كبار القضاة على أن لا تقل درجة أي منهم عن الدرجة الأولى إذا كانت تلك الوظائف من الدرجة الرابعة فما دون.

ويقسم القضاة عند تعيينهم، وقبل مباشرتهم وظائفهم أمام رئيس محكمة لا تمييز اليمين

التالية:

"أقسم بالله العظيم أن اكون مخلصا للملك والوطن، وأن أحكم بين الناس بالعدل،

وأن أحترم القوانين، وأؤدي وظائفى بكل أمانة واخلاص، وأن التزم سلوك القاضي
الصادق الشريف".

أما رئيسا محكمة التمييز الأول والثاني فيقسمان اليمين أمام جلالة الملك^(١).
ويؤخذ على تشريعنا القضائي أنه اعتمد عند اختيار القضاة وتعيينهم في السلك القضائي،
أن يكون القاضي بالإضافة إلى حصوله على اجازة الحقوق، قد عمل محاميا أستاذًا لمدة سنتين
أو أن يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراة في الحقوق ، أو عمل قاضيا تحت التدريب لمدة سنة
واحدة. أو حاصلًا على شهادة معهد الدروس القضائية من معهد معتمد. أو لدى وزارة العدل
مدة لا تقل عن أربع سنوات بعد حصوله على الاجازة في الحقوق.

ونرى أن هذه الأسس المعتمدة، للخبرة في العمل القانوني، لمن سيعين قاضيا، لا تكفي
ولا تتناسب مع المهمات الموكلة إلى القاضي، ذلك أنه لا بد لمن يعمل في القضاء أن يكون
على درجة معينة من التأهيل ، لا يكفي معها أن يعمل محاميا أستاذًا لمدة سنتين، إذا ما علمنا
أن الدول التي اعتمدت اختيار القضاة من المحامين اشترطت أن يكون المحامي الذي يعين في
سلك القضاء ، قد أمضى مدة لا تقل عن عشر سنوات في المرافعات^(٢) . حتى تتحقق خبرته
الأكيدة في مجال القانون كما أن الأعمال الإدارية لدى وزارة العدل لا تكفي وحدها، لخلق قاض
مؤهل ، لاختلاف طبيعة عمل القاضي عن عمل الموظف الإداري. وخير أسلوب لتأهيل
القضاة وحسن اختيارهم هو التأهيل القضائي عن طريق مؤسسات تأهيلية تعد خصيصا
لهذه الغاية تحت اشراف وزارة العدل والهيئة القضائية ، تعتمد التدريب العملي
داخل الدوائر القضائية فترة محددة من الزمن تحت اشراف الهيئة القضائية، بالإضافة
إلى تلقينهم دروسا نظرية وعملية معتمدة في بعض المواد القانونية كما هو معتمد في
كثير من دول العالم، كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول

(١) المادة (١٥) من قانون استقلال القضاة رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

(٢) كما هي الحال في إنجلترا.

العربية التي أعدت مدارس تأهيل قضائية خاصة لهذه الغاية^(١).

كما أننا نرى أن من الضروري اطلاع أعضاء الهيئة القضائية باستمرار على النظريات والدراسات القضائية الرائدة، والحلول التي توصل إليها الآخرون في المسائل القانونية التي طرحتها المعاملات الجديدة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كي لا ينحصر أعضاء الهيئة القضائية ضمن الحدود الفكرية التي ترسمها خبرتهم الذاتية. فلا صح أن يجلس على منصة القضاء إلا من كان أهلاً لذلك. حتى لا تضيق مصالح المتقاضين نتيجة نقصان الخبرة بالعمل القضائي.

وخيراً فعل مشرعنا الأردني بإصدار قانون المعهد القضائي رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ والذي تم بموجبه إنشاء أول معهد قضائي في الأردن بهدف إعداد وتأهيل أناس مؤهلين لتولي الوظائف القضائية ورفع المستوى القانوني للقضاة والموظفين الحقوقيين العاملين في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة. (٣ من قانون المعهد القضائي).

وبموجب هذا القانون سوف لا يعين في القضاء لأول مرة الا من كان حاصلًا على شهادة المعهد باستثناء المحامي الذي تتوفر فيه شروط التعيين بموجب قانون استقلال القضاء ، وكذلك حملة شهادة الدكتوراة في القانون ، وقد باشر المعهد أعماله فعلاً في عام ١٩٨٩ ، واعتباراً من هذا التاريخ يعتبر المعهد الرافد الأول للجهاز القضائي، بالقضاة المؤهلين للعمل على رفع المستوى العلمي والقضائي لرجال الجهاز القضائي بما يحقق العدالة للمجتمع ، لأن هذه المؤسسات التعليمية أصبحت ضرورية لما لها من فاعلية تقوية دعائم الحق والعدل، فقد أثبتت التجربة العملية في كثير من بلدان العالم أنها بحق (مصنع القضاة) .

(١) فقد أثبتت التجربة أن الخبرة القانونية في المحاماة أو غيرها من المجالات القانونية المناظرة للعمل القضائي، لا تكفي وحدها للاشتغال في القضاء، ما لم يتميز صاحب هذه الخبرة أصلاً بكفاءة علمية عالية. فضلاً عن أن الاكتفاء بالخبرة يفتح على القضاء أبواب المحسوبية، ويهبط بالمستوى الرفيع الذي يجب أن يتحلى به القاضي حفاظاً لسمعة القضاء وعظمته باعتباره حصناً للأمة وملاذاً لها.

رجال النيابة العامة:

ينطبق تماما على رجال النيابة العامة ما ذكرناه عن القضاة ، لأن النيابة العامة وفقا لتشريعنا القضائي هي هيئة قضائية، موكول إليها أمر الدفاع عن مصالح المجتمع. ولا يقتصر دورها على تحريك الدعوى العمومية ومتابعتها في القضايا الجزائية، بل عهد إليها تلقي الاخبارات والشكاوي حول ما يشكل جرما يعاقب عليه القانون، وكلفت بتقصي الجرائم والبحث عن فاعليها وكل من له علاقة بها، وبمراقبة المؤسسات العقابية ودور المحاكم والعاملين فيها ، وتمثيل الحق العام في القضايا الجزائية ، ويعهد إليها السهر على تطبيق القانون، ولها حق التدخل في المنازعات المدنية بصفة مستقلة أو تبعية لأعمال بعض القوانين الآمرة التي تمثل الحد الأدنى للنظام العام .

وهي وحدة لا تتجزأ ، تأخذ بقاعدة التسلسل الوظيفي، وهي ترتبط بوزير العدل، وتخضع لتوجيهه وإشرافه .

وينتشر أعضاء النيابة العامة ضمن المناطق القضائية كافة، ويوزع العمل بينهم ، بحيث يكون لهم اختصاص مكاني ونوعي.

ويقع على كاهل النيابة العامة عندنا ⁽¹⁾ مهمة الدفاع عن مصالح الدولة الخاصة أمام المراجع القضائية كافة.

وتتشكل النيابة العامة في الأردن⁽²⁾:-

- ١- رئيس النيابة العامة ، ويقوم بتأدية وظائفها أمام محكمة التمييز .
- ٢- نائب عام لدى كل محكمة استئناف، ولدى محكمة الجنايات الكبرى.
- ٣- مدع عام أو أكثر لدى كل محكمة بداية، ويجوز تعيين مدع عام لدى أية محكمة صلحية ، ويكون لكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام مساعدون لهم جميع الصلاحيات المخولة اليهما ، وجميع موظفي النيابة العامة في حلقة الاستئناف وحلقة البداية تابعون للنائب العام، وهم مكلفون بالانتماء بأوامر وزير العدل في

(1) بخلاف ما عليه الحال في مصر مثلا حيث تتولى ادارة قضايا الحكومه هذه المهمة.

(2) المادة (١٣) من قانون تشكيل المحاكم رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ .

شؤونهم الإدارية واقامة الدعوى وتعقبها. كما يعتبرون في جميع حلقاتهم تابعين لرئيس النيابة العامة ، ومرتبطين بوزير العدل ضمن نطاق تسلسل هذه الحلقات .

وقد أنيط بالنيابة العامة المهام التالية:-

- ١- التدخل في جميع الأحوال التي ينص القانون على تدخلها فيها.
 - ٢- اقامة الدعوى العامة وفق ما هو مبين في قانون اصول المحاكمات الجزائية وغيره.
 - ٣- تمثيل الحكومة في جميع الدعاوى التي تقام منها أو عليها.
- ويجوز ندب أعضاء النيابة العامة للقيام بوظيفة قاضي حكم معادلة لدرجته وبالعكس وذلك بقرار من وزير العدل.
- ورجال النيابة العامة، كما ذكرنا، قضاة، لا فرق بينهم وبين قضاة الحكم، ويتم نقلهم من النيابة العامة إلى قضاة حكم وبالعكس بناء على قرار من المجلس القضائي وفقا لما نص عليه قانون استقلال القضاء.

المبحث الثاني حقوق القضاة وواجباتهم ومسؤوليتهم

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. ولا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء وأية مهنة أو وظيفة أخرى. ولا يجوز للقاضي أن يكون محكما إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو اصهاره لغاية الدرجة الرابعة، أو إذا عين بهذه الصفة بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس القضائي للبت بنزاع تكون الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيه.^(١)

ويجب على القاضي أن يقيم في البلد الذي فيه مقر عمله ما لم يحصل على موافقة الوزير الخفية بالاقامة في بلد آخر قريب من محل عمله. ولا يجوز أن يتغيب عن عمله قبل إخطار مرجعه المسؤول، ولا ينقطع عن عمله بسبب غير مفاجئ قبل أن يسمح له بذلك كتابة.^(٢) ويجري ترفيع القضاة ضمن الدرجة الواحدة بقرار من المجلس القضائي وإرادة ملكية على أساس الاهلية والكفاءة المستمدتين من التقارير الواردة عنهم، والعقوبات التأديبية المفروضة عليهم، ومن واقع أعمالهم وفي حالة التساوي يرجح الأقدم. ويحدد القدم في الدرجة وفق الأسس التالية:-

- ١- من يستوفي راتبا أعلى ضمن الدرجة الواحدة يعتبر الأقدم فيها.
- ٢- في حال التساوي في الراتب ضمن الدرجة الواحدة يعتبر الأقدم من سبق غيره في استيفاء ذلك الراتب ، وفي حال التساوي يؤخذ تاريخ نيل الدرجة لتحديد الأقدمية، وفي حال التساوي يؤخذ تاريخ نيل الدرجة السابقة، وهكذا وفي حال التساوي في كل ما سبق يؤخذ معيار السن فيقدم الأكبر سنا.

(١) المادة (١٦) من قانون استقلال القضاء رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

(٢) المادة (١٨) من قانون استقلال القضاء رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

٣- تحدد اقدمية القضاة الذين يعادون إلى الخدمة أو الذين يعينون لأول مرة ، في قرار التعيين.

٤- لا يجوز ترفيع القاضي من درجة إلى أخرى قبل انقضاء ثلاث سنوات على حلوله في تلك الدرجة إلا إذا عين في أعلى مربوط الدرجة فيجوز ترفيعه بعد انقضاء سنة على التعيين. أما القاضي من الدرجة الثانية فما فوق فيجوز ترفيعه بعد سنتين من حلوله في تلك الدرجة^(١).

وتمنح الزيادة السنوية بتنسيب من الوزير ، وقرار من المجلس القضائي، ويجوز حجب الزيادة السنوية لمدة لا تزيد عن سنة إذا فرضت على القاضي عقوبات التنبيه الخطي والانذار والحسم من الراتب، وتحجب إذا تكررت عقوبات الانذار والحسم خلال ثلاث سنوات أو اقترنت احدها بعقوبات أخرى.^(٢)

وينقل القاضي من وظيفة إلى أخرى بقرار من المجلس القضائي وإرادة ملكية، كما أن لوزير العدل في حالة الضرورة أي يندب أي قاض لأية محكمة نظامية أو خاصة، أو لتولي إحدى الوظائف النيابة العامة، أو وكالة الوزارة ، أو للقيام بمهام التفتيش مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة. وله أيضا تمديد الانتداب بموافقة المجلس القضائي للمدة التي تقتضيها الضرورة، ويجب أن يراعى في ذلك أن لا تكون الوظيفة أو العمل المنتدب إليه القاضي أدنى من وظيفته أو العمل المنوط به ، كما يجوز نقل القاضي من سلك القضاء إلى وظيفة أخرى أو انتدابه لغير عمله أو لعمل اضافي بموافقة المجلس القضائي^(٣).

وفي غير حالات الضرورة ل اتجري التقلات القضائية إلا من خلال شهر تموز من كل

(١) ويلاحظ أنه لم يؤخذ بعين الاعتبار عند الترقيّة حصول القاضي على مؤهل علمي عال، كالماجستير أو الدكتوراة، إذ كان يستوجب على المشرع أن يعطي حوافز للقضاة لمواصلة تعليمهم العالي لما له من أثر طيب ينعكس على عملهم بأن يعطي لهم الحق في الترقيّة الى درجة أعلى عند حصول أي منهم على مؤهل علمي عال، ونأل أن يأخذ المشرع هذه الملاحظة بعين الاعتبار مستقبلا.

(٢) المادة (١٩) من قانون استقلال القضاء

(٣) المواد ٣ و ٤ من قانون استقلال القضاء

عام، ولا يجوز أن يجتمع في هيئة قضائية واحدة قاضيان بينهما قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة.

وعند تعيين احد المحامين في وظيفة قضائية، يحسب له نصف المدة التي مارس فيها المحاماة بصورة فعليه كمحام أستاذ خدمة مقبولة للتقاعد شريطة أن يستمر في خدمة القضاء لمدة لا تقل عن عشر سنوات تاريخ تعيينه، وان تستوفى منه العائدات التقاعدية عن تلك المدة محسوبة له على أساس الراتب الأول الذي يتقاضاه عند التعيين في القضاء ما لم يحل دون إتمامها المرض المقعد أو الوفاة⁽¹⁾.

وللمجلس القضائي بتنسيب من وزير العدل أن يحيل على التقاعد أي قاض أكمل مدة التقاعد المنصوص عليها في قانون التقاعد المعمول به، ويكون قراره هذا نهائياً.

كما يجوز تمديد خدمة القاضي حتى بلوغه السبعين من عمره. ويجوز أن يعين قاضياً في محكمة التمييز أو من في درجته ورتبته من أنهى الستين ولم يتجاوز السبعين من عمره (م ٤٣ من قانون استقلال القضاء).

في محاكمة القضاة وتأديبهم:

لا يجوز عزل القاضي أو اعتباره فاقداً لوظيفته أو تنزيل درجته إلا بقرار من المجلس القضائي واردة ملكية.

ولوزير العدل حق الاشراف الإداري على القضاة، ولرئيس كل محكمة هذا الحق على القضاة في تلك المحكمة ولهذه الغاية يعتبر قضاة الصلح في مراكز محاكم البداية قضاة فيها، ولرئيس النيابة حق الاشراف على جميع أعضاء النيابة، وللنائب العام حق الاشراف على أعضاء النيابة التابعين له.

ولوزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على تنسيب القاضي المسؤول حق تنبيه القضاة كتابة إلى كل ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظيفتهم، وله أن يحفظ صورة عن هذا التنبيه في الملف السري للقاضي.

(1) وبالمقابل عندما يزاول القاضي بعد انتهاء خدماته - مهنة المحاماة، لا تحسب له الخدمة القضائية، كخدمة فعلية مقبولة للتقاعد كمحام، الامر الذي يتنافى مع أبسط قواعد العدالة، إذ يجب ان يعامل القاضي بمثل ما عومل به المحامي من حيث احتساب مده خدمته الفعلية خدمة مقبولة للتقاعد.

وفي حالات التلبس بالجريمة على النائب العام عند القبض على القاضي أو توقيفه إن يرفع إلى المجلس القضائي خلال الأربع والعشرين ساعة التالية، وللمجلس أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي الاستمرار في توقيفه أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة.

وللمجلس القضائي أن يأمر بكف يد القاضي أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة ، وان يقرر وقف صرف ما لا يزيد عن نصف راتبه وعلاواته ، وله أن يعيد النظر بذلك في كل وقت. وتقام الدعوى التأديبية من النائب العام بناء على طلب الوزير، ويعلم المجلس القضائي بهذا الطلب، فإذا لم يقر النائب العام برفع الدعوى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، جاز للمجلس أن يتولى بنفسه الدعوى بقرار تبين فيه الأسباب، وترفع الدعوى التأديبية بلائحة تشتمل على التهم والأدلة المؤيدة لها، وتقدم إلى المجلس القضائي الذي له أن يمنع محاكمة القاضي أو يجري هذه المحاكمة إمامه، وله في الحالة الأخيرة أن يأمر بكف يد القاضي أو اعتباره في إجازة حتمية حتى تاريخ انتهاء المحاكمة.

وتتقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي وقبول المجلس هذه الاستقالة، ولا تأثير لذلك على الدعوى الجزائية أو المدنية التي يمكن أن تكون قد نشأت عن الواقعة نفسها. وإذا أعيد القاضي للخدمة مدة لا تتجاوز خمس سنوات يجب متابعة الإجراءات التأديبية بحقه. وتكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية ما لم يطلب القاضي الذي تجري محاكمته جعلها علنية.

وكل إخلال بواجبات الوظيفة أو عمل يمس الشرف والكرامة والأدب يشكل خطأ يعاقب عليه تأديبياً. والعقوبات التأديبية التي يجوز فرضها هي:

- ١- التنبيه الخطي الذي يقرر الوزير توجيهه وحفظه في ملف القاضي
- ٢- الإنذار
- ٣- الحسم من الراتب.
- ٤- تنزيل الدرجة.
- ٥- العزل^(١).

(١) انظر المواد من ١٤ وحتى ٤٣ من قانون استقلال القضاء.

المبحث الثالث

عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحياتهم

حرصاً على مظهر الحياد الذي يجب أن يظهر به القاضي أمام الخصوم والجمهور، وحفاظاً على القاضي من أن يتأثر في حكمه بدواع تضعف لها النفس عادة، ويتأثر بها ألقب الخلق وتكون معلومة للقاضي ويبعد أن يجهلها^(١)، نص المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ على أسباب معينة تجمعها اعتبارات لو توافر احدها أصبح القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يردده أحد الخصوم^(٢) (المادة ١٣٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية) فإذا باشر - رغم ذلك - أي إجراء أو فصل فيها، وقع عمله أو قضاؤه باطلاً ولو تم باتفاق الخصوم (م ١٣٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية). بل بلغ تحوط المشرع لسمعة القضاء إلى النص على انه إذا وقع هذا البطلان في حكم صادر عن محكمة التمييز جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام هيئة تمييز أخرى لا يكون فيها القاضي المتسبب في البطلان (م ١٣٣ السابق الإشارة إليه) وذلك استثناء من قاعدة أن إحكام محكمة التمييز لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن. (مادة ٢٠٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية).

وأسباب عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى وردت في المادة (١٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وهذه الأسباب هي:

- ١- إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهرًا له إلى الدرجة الرابعة.
- ٢- إذا كان للقاضي أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجته. وعدم الصلاحية في هذه الحالة مشروط بأن تكون الخصومة قد نشأت قبل قيام الدعوى

(١) انظر المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩.

(٢) تأثر قانوننا الجديد بقانون المرافعات المصري (المواد ١٤٦-١٦٥) وكذلك القانون الكويتي المواد (١٠٢-١١١) والسوري المواد (١٧٤-١٨٩) وهي أكثر شمولاً مما كان عليه الوضع في قانون اصول المحاكمات الحقوقية السابق، انظر في سبيل المثال والمقارنة المادة (١٢١) من الأصول الحقوقية الملغى وما بعدها.

حتى يعتبر القاضي غير صالح لنظرها وأن تظل قائمة حتى وقت هذه الدعوى. أما إذا كانت الخصومة قد نشأت أو انقضت بعد طرح الدعوى على القاضي فلا يكون ذلك سبباً لعدم الصلاحية^(١).

٣- إذا كان القاضي وكيلاً لأحد الخصوم في إعماله الخاصة أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنوناً وارثه له أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو أحد مديريها وكان لهذا العضو أو مدير مصلحة شخصية في الدعوى،

٤- إذا كان للقاضي أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

٥- إذا كان بين القاضي واحد قضاة الهيئة الواحدة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة أو كان بينه وبين المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية^(٢).

٦- إذا كان القاضي قد أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى ولو كان ذلك قبل اشتغاله في القضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها وحتى يتحقق عدم صلاحية القاضي بهذه الأمور، يجب أن تحدث في الدعوى نفسها التي يعتبر القاضي غير صالح لنظرها، فلا يصلح سبباً لعدم صلاحيته حدوثها في دعوى أخرى مشابهة^(٣) أو سبق إبداء الرأي في مؤلف أو بحث علمي^(٤).

(١) انظر الدكتور رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية: ٧٤٠ والدكتور أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية.

(٢) وتنص المادة (٤٠) من قانون استقلال القضاء رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ على ما يلي: (لا يجوز أن يجتمع في هيئة واحدة في أية محكمة قاضيات بينهما قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى).

(٣) انظر الدكتور فتحي والي، قانون القضاء المدني في الاتحاد السوفيتي: ٢١٥.

(٤) انظر الدكتور رمزي سيف: ٧٥٠ وكذلك الدكتور أحمد السيد صاوي، في مجانية القضاء في الاسلام والنظم الحديثة: ١٠٠.

ويقصد بسبق نظر القاضي للدعوى، سبق نظرها في درجة أو مرحلة أخرى، فليس لمن فضل في الدعوى ابتدائياً إن ينظرها في الاستئناف. وليس لمن شارك في الفصل فيها استئنافاً أن يشارك في نظرها إمام محكمة التمييز. أما سبق نظر الدعوى في الدرجة نفسها، كأن يسبق للقاضي إصدار حكم قبل الفصل في الموضوع، ولو عبر عن اتجاهه في الدعوى فإنه لا يعتبر سبباً لعدم الصلاحية⁽¹⁾.

٧- إذا كان القاضي قد طلب رده، فرفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص فإنه يصبح غير صالح للحكم في الدعوى التي طلب رده عن نظرها⁽²⁾.

رد القضاة:

فرق المشرع بين أسباب عدم الصلاحية وأسباب الرد مهتدياً في ذلك بنصوص قانون المرافعات المصري الذي كان قد تأثر بنصوص القانون الألماني والتركي والصيني⁽³⁾ على أساس أن أسباب عدم الصلاحية - كما ذكرنا سابقاً تضعف لها النفس عادة، على عكس أسباب الرد إذ تكون أقل تأثيراً على حياد القاضي. لذلك أوجب المشرع على القاضي، بمجرد قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية به عدم نظر الدعوى ولو لم يرده أحد الخصوم، واعتبر عمله أو حكمه باطلاً، ولو تم باتفاق الخصوم أي أن القاضي يصبح في هذه الاحوال بقوة القانون غير اهل القضاء⁽⁴⁾ بخلاف أسباب الرد فلا يترتب أثرها بمجرد توافر احدهما، وإنما يتوقف هذا الأثر على طلب الخصوم منع القاضي من نظر الدعوى فإذا لم

(1) انظر الدكتور فتحي والي، قانون القضاء المدني في الاتحاد السوفيتي: ٢١٧

(2) ويصيف قانون المرافعات المصري حالة ثامنة يعتبر فيها القاضي غير صالح لنظر الدعوى نصت عليها المادة (٤٩٨) من قانون المرافعات المصري، وهي حالة رفع دعوى مخاصمة على القاضي فإذا حكم بقبولها يصبح من تاريخ هذا الحكم غير صالح لنظر الدعوى التي حصلت المخاصمة فاذا حكم بقبولها يصبح من تاريخ هذا الحكم غير صالح لنظر الدعوى التي حصلت المخاصمة بسببها، ولا مثيل لها في قانون المحاكمات الأردني لأنه لم يأخذ بدعوى مخاصمة القاضي ابتداءً.

(3) انظر المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩.

(4) انظر الدكتور فتحي والي، قانون القضاء المدني في الاتحاد السوفيتي بند ١١٥ ص ٢١٦. الدكتور أحمد صاوي، في مجانية القضاء في الإسلام والنظم الحديثة: ١٠١.

يطلب الخصوم رد القاضي عن نظر الدعوى، كان حكمه فيها صحيحة^(١).
وقد بين قانون أصول المحاكمات المدنية أسباب الرد واجرائية كما يلي:

أسباب الرد:

تنص المادة ١٣٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي:

"يجوز رد القاضي لأحد الأسباب التالية:

١. إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا حدث لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.
٢. إذا كان لمطلقته التي له منها ولداً أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.
٣. إذا كان أحد الخصوم يعمل عنده.
٤. إذا كان قد اعتاد مساكنه أحد الخصوم، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.
٥. إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل."

طلب الرد:

يقدم طلب رد القاضي باستدعاء يقدم إلى رئيس محكمة البداية إذا كان المطلوب رده قاضي صلح أو أحد قضاة المحكمة البدائية أو إلى رئيس محكمة الاستئناف إذا كان قاضي استئناف أو رئيس محكمة بدائية، أو إلى رئيس محكمة التمييز إذا كان قاضياً فيها أو رئيساً

(١) انظر الدكتور فتحي والي، قانون القضاة المدني في الاتحاد السوفيتي: بند ١١٥ ص ٢١٦.
الدكتور احمد الصاوي، في مجانية القضاء في الاسلام والنظم الحديثة: ١٠١

لمحكمة الاستئناف....(م ١٣٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية.)

ويجب ان يشتمل استدعاء طلب الرد على أسبابه ووسائل إثباته، وان يرفق به وسائل الإثبات من أوراق مؤيدة له، ووصل يثبت ان طالبه اودع المحكمة خمسة دنانير إذا كان المطلوب رده قاضي صلح او محكمة بدائية ، وعشرة دنانير اذا كان المطلوب رده قاضي استئناف وعشرين ديناراً إذا كان المطلوب رده قاضي تمييز . (م ١٣٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية).

ونلاحظ هنا أن التأمينات التي فرضها المشرع على طلب الرد متفاوتة في المقدار، دون مبرر لذلك، سيما وأن المطلوب رده قاض أياً كانت مرتبته، فنحن نرى انه لا ضرورة للتفاوت في مقدار المبالغ الواجب إيداعها مع طلب الرد، ويجب أن تكون واحدة وخاصة ان الفلسفة التي تقوم عليها خاصة في التشريعات المقارنة، تعتبر هذا المبلغ الذي يوضع عنده تقديم طلب الرد كفالة^(١) تصدر عند رد طلب الرد المقدم بحق القاضي(م ١٣٩ من الأصول المدنية).

ميعاد تقديم طلب الرد:

يجب تقديم طلب الرد قبل الدخول في الدعوى إن كان المتقدم به المدعي، وقبل الدخول في المحاكمة إذا كان المتقدم به المدعى عليه، أما إذا كان سبب الرد متولداً عن حادث طرأ بعد الدخول في الدعوى او المحاكمة فيشترط عندئذ لقبول طلب الرد ان يقدم في أول جلسة تلي هذا الحادث.(م ١٣٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية).

ويسقط حق الخصم في الطلب، ولا يقبل طلبه إذا قدم بغير المواعيد التي نصت عليها المادة ١٣٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

أما أثر تقديم طلب الرد فلم يتعرض له قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، كما هي الحال في قانون أصول المحاكمات الحقوقية القديم الذي نقلت نصوصه المتعلقة بالرد

(١) انظر على سبيل المثال المادة (١٥٣) من قانون المرافعات المصري التي اشترطت تقديم كفالة بـ ٢٥ جنيهاً عند تقديم طلب الرد القضائي مهما كانت مرتبة

كما هي من المواد (١٢١) وما بعدها. بخلاف ما هي عليه الحال في التشريعات المقارنة كقانون المرافعات المصري مثلاً حيث نصت المادة (١٦٢) منه صراحة على الأثر الذي يترتب على تقديم طلب الرد يقولها " يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية الى ان يحكم فيها نهائياً، ومع ذلك يجوز للمحكمة في حالة الاستعجال وبناء على طلب الخصم الآخر ندب قاض بدلاً ممن طلب رده".

كذلك يجوز طلب النذب إذا صدر الحكم الابتدائي يرفض طلب الرد وطعن فيه بالاستئناف.

أما بالنسبة لنا، ونظراً لعدم وجود نص يقضي بمثل هذا المبدأ، فتبقى يد القاضي على الدعوى الأصلية لأنه صالح لنظرها حتى يصدر قرار عن المحكمة التي تنتظر بطلب الرد يقضي بغير ذلك.

ودلينا على ذلك ما ورد في المادة ١٣٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية بأن المحكمة قد تقرر تنحية القاضي عن النظر في الدعوى او رد الطلب ومصادرة مبلغ التأمين وإشراك القاضي الذي طلب رده في المحاكمة والحكم، حيث يستفاد من ذلك أن للمحكمة الحق في إصدار قرار يقضي بوقف نظر الدعوى الأصلية من قبل القاضي المطلوب رده الى حين البت في طلب الرد.

وبعد تقديم طلب الرد، يبلغ الرئيس المطلوب رده صورة مصدقة عن استدعاء طلب الرد، وبعد ورود الجواب منه تقرر المحكمة - دون حضور الفرقاء والقاضي المطلوب رده- ما تراه بشأن هذا الجواب، (م ١٣٨ من أصول المحاكمات المدنية).

ونلاحظ هنا ان القانون لم يحدد مدة زمنية لجواب القاضي المطلوب رده، حيث ترك الأمر للمحكمة بخلاف قانون المرافعات المصري مثلاً الذي أوجب ان يرد القاضي كتابيا خلال الأربعة ايام التالية لاطلاعه (م ١٥٦ / ١ مرافعات مصري).

فاذا ظهر للمحكمة المرفوع إليها طلب الرد الأسباب التي بينها طالبه تصلح قانوناً للرد، او لم يجب عنها القاضي المطلوب رده في الميعاد الذي عينته المحكمة له، تعين يوماً للنظر في الطلب المذكور بحضور الطرفين دون اشتراك القاضي المطلوب رده، وتفصل فيه

وفق الأصول فإذا ثبت للمحكمة وجود سبب من أسباب الرد تقرر تنحية القاضي عن النظر في الدعوى وإلا فتقرر رد الطلب ومصادرة مبلغ التأمين واشتراك القاضي الذي طلب رده في المحاكمة والحكم (م ١٣٩ من قانون المحاكمات المدنية).

ونلاحظ هنا، إن المشرع عندنا لم يعالج حالة طلب رد جميع القضاة في المحكمة الواحدة أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم، كما هي حال التشريعات المقارنة كقانون المرافعات المصري مثلاً حيث نصت المادة (١٦٤) منه على ما يلي "إذا طلب رد جميع قضاة المحكمة الابتدائية أو بعضهم بحيث لا يبقى عددهم ما يكفي للحكم رفع طلب الرد. وإجابات القضاة عليه لمحكمة الاستئناف، فإن قضت بقبوله أحالت الدعوى للحكم في موضوعها على أقرب محكمة ابتدائية.

وإذا طلب رد جميع مستشاري محكمة الاستئناف محكمة أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم رفع طلب رد الى محكمة النقض فان قضت بقبوله حكمت في موضوع الدعوى الأصلية.

وإذا طلب أحد مستشاري محكمة النقض حكمت في هذا الطلب دائرة غير الدائرة التي يكون هذا المستشار عضواً فيها، ولا يقبل طلب الرد جميع مستشاري محكمة النقض أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في طلب الرد أو موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد."

كما أن للقاضي إن يرفع دعوى تعويض على طالب الرد (م ١٦٥ مرافعات مصري).

الطعن في الحكم الصادر في طلب الرد:

أجاب المشرع لطالب الرد استئناف الحكم الصادر في طلبه إذا قررت المحكمة رفض طلب الرد على أن يتم هذا الاستئناف مع الحكم الذي يصدر في نهاية الدعوى فقط، كما أجاز له المشرع أن يميز القرار الصادر برفض طلب الرد مع الحكم الصادر في نهاية الدعوى.

وينبني على ذلك أن الأحكام التي لا تقبل الطعن بالاستئناف أو التمييز، كالأحكام

الصادرة في بعض القضايا الصلحية⁽¹⁾ ، لا يجوز معها لطالب الرد ان يطعن بالقرار الصادر برد طلبه طالما أنه ممنوع عليه استئناف وتمييز الحكم الصادر في نهاية الدعوى، مع ان العدالة تقتضي أن يسمح له، أي لطالب الرد، أن يطعن في القرار الصادر برد طلبه، حتى ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائياً⁽²⁾ .

تحي القضاة:

توجب المادة (١٣٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية على كل قاض يعلم انه قام به سبب من أسباب الرد إخبار رئيس المحكمة التابع لها، بسبب الرد القائم به، وذلك للإذن له بالتحكي، ويثبت هذا في محضر خاص بالمحكمة.

وفي غير أحوال الرد، يجوز للقاضي، اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب أن يعرض أمر تحيته على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التحكي. وتحي القاضي سواء أكان وجوبياً أم جوازيّاً، أمر متروك لضمير القاضي، بحيث إذا لم ينتج ولم يرده أحد الخصوم كان نظره للدعوى وقضاؤه فيها صحيحاً⁽³⁾ .

مخاصمة القضاة:

هي دعوى الخصامة، أو دعوى التعويض التي يرفعها الخصم المضرر على القاضي

(1) انظر على سبيل المثال المادة ٢/٢٨ من قانون محاكم الصلح التي تقضي بأن حكم محكمة الصلح قطعي في القضايا الحقوقية المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول إذا كانت قيمة المدعي به لا تتجاوز المائة دينار. وانظر ايضاً الفقرة الثانية من المادة ١٩١ من قانون اصول المحاكمات المدنية التي تقضي بما يلي: " وتقبل الطعن امام محكمة التمييز الاحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الصلحية المتعلقة في دعاوي إخلاء المأجور والقضايا التي تزيد قيمتها عن مائتي دينار...الخ"

(2) قارن على سبيل المثال المادة (١٦٠) مرافعات مصري والتي تنص على ما يلي: " يجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر بطلبه برد قاضي محكمة المواد الجزائية او قضاة المحكمة الابتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائياً"

(3) الدكتور عبد المنعم الشراوي : بند ٩٧. والدكتور أحمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية : بند ٦٧

أو المحكمة لسبب من الأسباب التي نص عليها القانون. وهي نظام خاص لمساءلة القضاة مدنيا عن أعمالهم الوظيفية. ذلك أن ما يقع من القاضي من أخطاء خارج نطاق عمله يخضع للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

ولم يأخذ قانون أصول المحاكمات المدنية عندنا بهذا المبدأ، أي مبدأ مخاصمة القضاة كما فعلت بعض التشريعات العربية ، مثل قانون المرافعات المصري (المواد ٤٩٤ وما بعدها)^(١) .

(١) انظر تفصيل ذلك الدكتور احمد السيد صاوي، في مجانية القضاء في الاسلام والنظم الحديثة : ١٠٨ وما بعدها

المبحث الرابع

مرافق المحكمة وأعوان القضاة

لا بد لتأمين سير العدالة على الوجه الصحيح، ولتسهيل مهمة القاضي، من وجود عدة أشخاص، هم من نسميهم أعوان القضاة. ذلك أن القاضي لا يستطيع القيام بجميع الأعمال التي ستلزمها الدعوى، من تسجيل وإجراء تبليغات وأعمال قلميه، وتصنيف ملفات وحفظ الوثائق وإجراء الخبرة وتنفيذ الأحكام وما إلى ذلك من أعمال أخرى.

بالإضافة إلى ذلك، فإن أطراف الدعوى أيضاً لا يستطيعون دائماً القيام بأنفسهم بالأعمال التي يتطلبها سير الدعوى، إذ لا بد لهم من الاستعانة ببعض الأشخاص من ذوي الاختصاص، للقيام بهذه الأعمال بالوكالة عنهم، لا لمصلحتهم فحسب، بل ولمصلحة العدالة أيضاً، لتأمينهم حسن سير العدالة، والمساعدة في تطبيق نصوص القانون تطبيقاً حسناً.

ويمكن تصنيف أعوان القضاة إلى الفئات التالية:

١. كتاب المحاكم
٢. المحضرون.
٣. المحامون
٤. الخبراء.

أولاً : كتاب المحاكم:

يقصد بكتاب المحاكم، الموظفون الإداريون الذين يقومون بأعمال كثيرة أهمها: تحقيق الرسوم القضائية وتحصيلها، وتسجيل الدعاوى وتحرير محاضرها، والتوقيع عليها وعلى صورها، ولا تتعدّد الجلسات إلا بحضور الكاتب، ولا تستكمل الأحكام شكلها القانوني إلا بتوقيعه عليها. وهذا ما نصت عليه المادة (٢١) من قانون أصول المحاكمات المدنية: "١. يساعد المحكمة في جلساتها في جميع إجراءات المحاكمة وتحت طائلة البطلان كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه مع المحكمة" وهم يخضعون في تعيينهم وترقيتهم

وعزلهم إلى نظام الخدمة المدنية كما هي حال بقية موظفي الدولة.

ثانياً : المحضرون (المباشرون):

هم موظفون يقدمون بتبليغ الأوراق القضائية أيا كان نوعها الى الأطراف في الدعوى والشهود والخبراء. كما يقومون بالمناداة على الأطراف في الدعوى أثناء انعقاد الجلسات في المحكمة.

وهم أيضاً يخضعون كسائر موظفي الدولة الى نظام الخدمة المدنية من حيث التعيين والترقية والعزل والمسؤولية.

ثالثاً المحامون:

هم طائفة من رجال القانون، لا يدخلون في فئة الموظفين، ومن أعوان القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء أجر. والجدير بالذكر أن قانون نقابة المحامين النظامين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ وفي المادة (٤١) منه يقضي بما يلي:

١. لا يجوز للمتداعيين ان يمثلوا أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها إلا بواسطة محامين يمثلونهم ، ويستثنى من ذلك :

أ- محاكم الصلح والتسوية ودعاوي تصحيح قيد النفوس والقضايا الجزائية.

ب- المحامون المزاولون السابقون او القضاة العاملون او السابقون او الاشخاص المعفون من التدريب بمقتضى المادة (٢٨) من هذا القانون.

٢. في قضايا الحقوق والعدل العليا لا يجوز تحت طائلة البطلان التقدم بأية دعاوى أو لوائح أو طعون أمام محكمة التمييز ومحكمة العدل العليا ومحكمة الاستئناف ومحكمتي استئناف ضريبة الدخل والجمارك ومحاكم البداية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين الأساتذة ويستثنى من ذلك الدعاوى واللوائح والطعون التي تقدم للمحاكم المذكورة إذا جرى تقديمها بواسطة محكمة لا يوجد في مركزها محام.

٣. لا يسري حكم هذه المادة على مصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو دوائر الأوقاف التي لها أن تنيب عنها في المرافعة أحد موظفيها حاصلين على إجازة الحقوق.

وهذا يعني أن الخصومة في القضايا المدنية والتجارية أمام محاكم البداية والاستئناف والتمييز يجب أن تكون بواسطة محام، ولا يجوز للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أمام هذه المحاكم. وكذلك الحال فيما يتعلق بالقضاء الإداري أمام محكمة العدل العليا ومرجع هذا الحظر، لما تنثيره الدعوى في مثل هذه الحالات من مشاكل قانونية دقيقة تقتضي فيمن يتصدى لها أن يكون على جانب كبير من الخبرة والمران، فالوكالة بالخصومة في مثل هذه الحالات واجبة، وهي مقصورة على المحامين المقبولين أمام المحاكم دون غيرهم.

وينظم مهنة المحاماه في المملكة الأردنية الهاشمية، القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بالإضافة إلى أنظمة نقابة المحامين الداخلية التي وضعتها النقابة.

وفي العقود السابقة كان الأصل حضور الخصوم بأنفسهم امام المحكمة، حتى تتاح فرصة مصالحتهم قبل نظر الخصومة، حيث كانت إجراءات الصلح بين الخصوم ومحاولة ذلك أول الواجبات الملقة على عاتق المحكمة، ومنذ أول عهد القانون الكنسي أصبحت الوكالة بالخصومة جائزة، وهي في الوقت الحاضر إجبارية، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك.

والأصل أن يبدأ المحامي الناشئ محامياً تحت التدريب لمدة سنتين لدى مكتب أحد المحامين الأساتذة الذين مضى على تسجيلهم (أستاذاً) مدة خمس سنوات على الأقل، أو شغل القضاء قبل تسجيله في الجدول مدة لا تقل عن هذه المدة. ومدة التدريب لمن يحمل شهادة الدكتوراه في الحقوق سنة واحدة فقط.

ويعفى من التدريب كلياً من شغل منصباً قضائياً بالمعنى المحدد في قانون استقلال القضاء الساري المفعول مدة لا تقل عن سنتين، كما يعفى من سبق وأشغل منصباً قضائياً أو مستشاراً حقوقياً في القوات المسلحة الأردنية والأمن العام لمدة لا تقل عن سنتين شريطة أن يكون حائزاً على ليسانس حقوق أو أكثر .

ولا يجوز للمحامي أن يباشر أعماله قبل أن يكون قد حلف اليمين التالية: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف كما تقتضيها القوانين والأنظمة، وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها).

ويتم حلف هذه اليمين أمام وزير العدل بحضور النقيب أو عضوين من مجلس النقابة.

رابعاً: الخبراء:

الخبير هو شخص غير موظف، يمكن للمحكمة ان تستعين به في بعض المسائل الفنية دون أن تتقيد برأيه والخبرة وسيلة من وسائل الإثبات، موقع دراستها قانون البيّنات. وكان قانون أصول المحاكمات الحقوقيّة القديم قد عالج في المواد ١٦٤-١٦٧ من الإجراءات المتبعة بانتخاب الخبير، او الخبراء وكيفية الاستعانة بهم من قبل الفرقاء والمحكمة، كما بين الطريقة التي تصرف بها أجورهم، وضرورة تحليفهم اليمين القانونيّة للقيام بالمهمة الموكولة إليهم بأمانة واخلاص . وقد بينت الفقرة الرابعة من المادة ١٦٤ أن من حق المحكمة المقدم إليه تقرير الخبير أن تقرر من بتلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تدعو الخبير او الخبراء للمناقشة، ولها أن تقرر إعادة التقرير إليه أو إليهم لإكمال ما ترى فيه من نقص أو تعهد بالكشف الى آخرين ينتخبون حسب الأصول. وهذا يعني أن رأي الخبير او الخبراء غير ملزم للمحكمة.

كما عالجت المواد (١٥١-١٦٣) من قانون أصول المحاكمات الحقوقيّة كيفية انتخاب الخبير او الخبراء للثبّت من صحة الخط او الإمضاء او الختم او بصمة الإصبع أو المستندات في حالة انكارها او الادعاء بتزويرها. وبينت هذه المواد كيفية انتخاب الخبير او الخبراء وقيامهم بعملهم، والأوراق الصالحة للتحقيق والمضاهاة، وتنظيم المحاضر بذلك من قبل المحكمة، وتنظيم التقرير من قبل الخبراء وتبليغه للفرقاء، ثم النفقات التي تدفع لهم، والجهة التي يجب ان تدفعها وقد أخذ المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية الجديدة رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ بأحكام هذه المواد كما هي في المواد (٨٢) وحتى (٩٩) منه، وهي الأحكام ذاتها التي كانت واردة في قانون أصول المحاكمات الحقوقيّة القديم.

ولا يوجد لدينا حتى الآن ما ينظم عما الخبير او الخبراء او تحديد من هو الخبير فحتى الآن لم يتدخل المشرع عندنا بمراقبة هذا العمل الذي يعتبر من أهم الجوانب التي يركز عليها القضاء للاستعانة بالأعمال الفنية التي يقدمها الخبراء للمحكمة بخلاف ما هي عليه الحال في القانون المقارن، كالقانون المصري مثلاً حيث نظم المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء، ونأمل أن يأخذ مشرعنا بهذا الاتجاه

الفصل الخامس

المحاكم الخاصة في الأردن

بين الدستور الأردني، كما ذكرنا سابقاً، أنواع المحاكم في الأردن، وهي المحاكم النظامية والمحاكم الدينية والمحاكم الخاصة، وتشكل هذه المحاكم الخاصة وتمارس وظيفتها القضائية بمقتضى أحكام قوانينها الخاصة. وهذه المحاكم الخاصة كثيرة ومتنوعة بعضها يرتبط بوزارة العدل حيث يمارس العمل القضائي فيها قضاة نظاميون يعينهم المجلس القضائي، ويخضعون للأحكام ذاتها الخاصة بالسلطة القضائية. وبعضها الآخر لا يرتبط قضاتها بوزارة العدل، ولا ينطبق عليهم بالتالي قانون استقلال القضاء. ومن هذه المحاكم ما يتحدد اختصاصها وفقاً لموضوع الدعوى، ومنها ما يتحدد بالنظر إلى أطراف الدعوى وهذه المحاكم الخاصة هي:-

أولاً : محكمة أملاك الدولة:

تم تشكيل هذه المحكمة بموجب قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١. وقد كانت محاكمة الجرائم الواقعة على أراضي الدولة وأملاكها في الأردن من اختصاص المحاكم النظامية، إلى أن صدر القانون المشار إليه أعلاه^(١). وقد عرفت المادة الثانية من القانون أراضي الدولة بأنها جميع الأموال المسجلة باسم الخزينة أصالة أو نيابة عن لهم منفعة فيها، أو المقيدة في سجل المملوكات وأية أراض وأملاك أخرى للدولة وإن لم يجر تسجيلها بما في ذلك الموات، وتستثنى الأراضي الحرجية المنوط أمر المحافظة عليها بدائرة الخراج.

وتشكل محكمة أملاك الدولة من قاض منفرد يعينه المجلس القضائي ويمثل النيابة العامة إمام محكمة أملاك الدولة ومدير دائرة الأراضي والمساحة أو أي موظف ينتدبه لإقامة الدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة والمرافعة بها إمامها.

(١) انظر في تفصيل ذلك: الأستاذ فاروق الكيلاني، المحاكم الخاصة : ٣٦٩ وما بعدها.

وللمحكمة - في سبيل ذلك- أن تقرر رفع يد المعتدي فور تقديم الدعوى بحقه دون الالتفات الى أي ادعاء بالتصرف من قبله. ولها أيضا إزالة جميع ما أحدثه المعتدي على أراضي وأملاك الدولة على نفقة المعتدي وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء. وتحصل النفقات من أموال المعتدي طبقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

وبعد صدور القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة أصبحت محاكم الصلح مختصة أيضا - بالإضافة إلى هذه المحكمة الخاصة - للنظر في جميع المخالفات والاعتداءات على أراضي وأملاك الدولة، وأصبح من حق مدير الأراضي والمساحة أن يقيم دعوى الاعتداء على أراضي وأملاك الدولة أمام قاضي الصلح المختص، وله إن ينتدب أي موظف لإقامة هذه الدعوى والمرافعة فيها، ويكون لقاضي الصلح في هذه الحالة جميع الصلاحيات التي تمارسها محكمة أملاك الدولة الواردة في المواد ٦،٥،٤ من قانون المحافظة على أراضي الدولة وأملاكها.

ثانياً: محكمة تسوية الأراضي والمساحة:

تتألف محكمة تسوية الأراضي والمساحة من قاض منفرد، وعند غيابه يجوز لوزير العدل أن ينتدب من يقوم مقامه، ويعود أمر تعيين هذا القاضي للمجلس القضائي وكذلك نقله وترقيته... الخ، فهو من عداد القضاة النظاميين في الأردن، وقد جرت العادة على تعيين أكثر من قاض في مثل هذه الوظيفة حسبما تدعو إليه الحاجة.

وقد تم إنشاء هذه المحكمة بموجب قانون تسوية الأراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢. وقد نصت المادة "١٢" منه على ما يلي: "لكل شخص صاحب حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي أو المياه أو أية حقوق متعلقة بها اغفل ذكر اسمه في جدول الحقوق أو ذكر حقه العيني في الجدول بصورة مغلوبة أو نسب حقه العيني أو جزء منه إلى شخص آخر خطأ، أو قدرت قيمة أرضه أو حصص الماء بصورة غير صحيحة. أو مست حقوقه العينية أو حق منفعة بأي شكل يجوز له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعليق جدول الحقوق في دائرة تسجيل القضاء أن يعترض عليها باستدعاء خطي يقدمه إلى المدير رأساً أو بواسطة مأمور التسجيل في القضاء يبين في وجه اعتراضه، وعلى المدير ان يحيل الاعتراضات المذكورة مع جدول الحقوق إلى محكمة تسوية الأراضي والمياه".

وتكون الأحكام الصادرة عن محكمة تسوية الأراضي قطعية إذا كانت قيمة المدعى

به المدونة في جدول الحقوق لا تزيد على مائتي دينار⁽¹⁾. وفيما عدا ذلك تستأنف الى محكمة الاستئناف، والأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف تكون قابلة للتمييز.

ثالثاً: محكمة الجمارك:

ولقد استحدث المشرع الأردني المحكمة الجمركية بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٢. وتم تحديد اختصاصها بموجب هذا القانون. وقبل صدور هذا القانون كانت المحاكم النظامية هي المختصة للنظر في القضايا الجمركية عملاً بإحكام قانون الجمارك والمكوس العام ١٩٢٦ والذي ألغي بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٢.

وتتألف المحاكم الجمركية من درجتين: الأولى وتسمى محكمة البداية الجمركية، وتتألف من قاص يعينه المجلس القضائي رئيساً، وفي حالة غيابه او عدم تمكنه من ممارسة أعماله ينتدب وزير العدل قاضياً آخر مكانه لا تقل درجته عن الرابعة وعضوين يعينهما مجلس الوزراء بتنسيب وزير المالية من كبار موظفي الجمارك الذي يحملون شهادة الحقوق (إذا أمكن) لا تقل درجة أي منهما عن السادسة. وللمجلس بتنسيب وزير المالية استبدالهما كلما دعت الضرورة. وتتعد هذه المحكمة من الأعضاء الثلاثة في عمان او أي مكان اخر في المملكة وهي تختص بالنظر في جميع الجرائم والمخالفات الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك والمكوس وقوانين الاستيراد والتصدير والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها. كما تختص بالنظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق القرينة الجمركية والاتفاقات التجارية.

أما الدرجة الثانية فهي محكمة الاستئناف الجمركية والتي تتألف من : رئيس محكمة استئناف عمان أو العضو الأول فيها رئيساً ، وموظف من كبار موظفي الجمارك لا تقل درجته عن الثالثة يعينه مجلس الوزراء بشرط ألا يكون وكيل الوزارة ، وموظف من كبار موظفي وزراء الاقتصاد لا تقل درجته عن الثالثة يعينه مجلس بناء على تنسيب وزير الاقتصاد. وفي حالة غياب أي عضو فيا يكمل بالطريقة ذاتها التي تم بها تعيين العضو

(1) عدلت بموجب القانون الصادر سنة ١٩٨٥ حيث كانت قبل ذلك خمسين ديناراً

الغائب.

وتعقد هذه المحكمة جلساتها في عمان أو المكان الذي يعينه الوزير أو تراه هي وتنتظر في الطعن المرفوع إليها تدقيقاً أو مراجعة وتصدر أحكامها بالإجماع أو بالأكثرية. ومدة الطعن بالاستئناف عشرة أيام من تاريخ تفهيم الحكم أو تبليغه، وأحكامها قطعية. ويمارس وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم الجمركية (البداية والاستئناف) رئيس قسم القضايا في الوزارة أو من ينتدبه الوزير.

رابعاً: محكمة الجنايات الكبرى:

تم إنشاء محكمة الجنايات الكبرى بموجب القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ ضمن ملاك وزارة العدل، وتتعد برئاسة قاض لا تقل درجته عن الثانية، وعضوية قاضيين لا تقل درجة كل منهما عن الثالثة. وهي تمارس حق القضاء في الجرائم التالية:

١. جرائم القتل خلافاً لإحكام المواد ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٨ من قانون العقوبات.
٢. جرائم الاغتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي خلافاً لأحكام المواد ٢٩٢-٣٠٢ من قانون العقوبات.

٣. الشروع في الجرائم المبينة في الفقرتين السابقتين "١، ٢".

ويعين قضاتها، كسائر القضاة النظاميين عملاً بإحكام الفقرة "ج" من المادة الثالثة من قانون محكمة الجنايات والتي تنص على ما يلي: "يخضع القضاء في المحكمة وأعضاء النيابة العامة لديها للأحكام والأوضاع القانونية التي تنطبق على القضاة النظاميين". ويمارس أعمال النيابة العامة لدى المحكمة نائب عام وعدد من المساعدين والمدعين العاميين حسب الحاجة.

وتعقد المحكمة جلساتها في عمان أو في أي مكان آخر في المملكة يعينه رئيس المحكمة وذلك عملاً بأحكام المادة السادسة من قانون محكمة الجنايات الكبرى فاختصاص هذه المحكمة المكاني يشمل أنحاء المملكة كافة.

وكما هو واضح من المواد ٨-١٣ من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد كان

الهدف من إنشاء هذه المحكمة سرعة البت في القضايا الجنائية التي تختص بها هذه المحكمة.

وتكون أحكام هذه المحكمة قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهية، ومن تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية، وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي، وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها بالنسبة لرئيس النيابة العامة.

ويتبين من ذلك ان حق التقاضي في هذا النوع من القضايا التي تختص بها هذه المحكمة على درجة واحدة فقط إذا ما نظرنا إلى محكمة التمييز على أنها محكمة قانون. بخلاف ما عليه الحال بالنسبة لبقية الجنايات والجنح التي تختص بها المحاكم العادية حيث تخضع للطعن بالاستئناف، بالإضافة إلى التمييز.

وفي سنة ١٩٨٦ صدر القانون رقم (١٩) المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٣٨٠) على الصفحة رقم (٤٥٦) يقضي بجواز الطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى والتي تقضي بعقوبة الإعدام والأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات بحيث اعتبر هذا القانون المعدل لمحكمة التمييز محكمة موضوع بالإضافة إلى وظيفتها كمحكمة قانون في مثل هذا النوع من القضايا.

خامساً : محاكم العشائر:

تم إحداث هذا النوع من المحاكم في أول نشأة الدولة، حيث تم إنشاء أول محكمة عشائرية بموجب قانون محاكم العشائر سنة ١٩٢٤ ثم بقانون محاكم العشائر سنة ١٩٣٦

وقد كانت هذه المحكمة تؤلف من ثلاثة قضاة: ادهم الحاكم الإداري للمقاطعة رئيساً او من ينيبه عنه من قضاة المحاكم النظامين او المدعي العام أو قاضي الشرع، واثنين من مشايخ عشائر المنطقة ينتخبان انتخاباً. وكانت تختص بالنظر في الدعاوى الناشئة عن الاعتداءات والاختلافات على الأموال المنقولة ومساكن الدم وما يتعلق بها من الكفالات والتضمينات التي تحدث بين العشائر الرحل وافرادها، وكذلك النظر في دعاوى العرض، والقتل، والتخريب، وما تختص به محاكم الصلح النظامية. وتستأنف أحكامها إلى محكمة استئناف مشكلة من رئيس محكمة الاستئناف رئيساً، وعضوية اثنين من قضاة

الاستئناف، واثنين من المشايخ ويكون حكمها قطعياً.

ثم أصبحت بموجب قانون العشائر لسنة ١٩٣٦ تؤول من قاض عشائري واحد أو ثلاثة قضاة عشائريين من مشايخ الأردن الرجل وغير الرجل الذين لهم إمام تام في أصول العشائر وفي عاداتهم مع تعديل بعض اختصاصات هذه المحكمة. كما تم تأسيس محكمة استئناف عشائرية بموجب قانون محكمة الاستئناف العشائرية ١٩٣٦ برئاسة سمو الامير رئيساً، وقائد الجيش أو شخص ينيبه عضواً. وعضوية شيخ من مشايخ العشائر يعينه رئيس المحكمة لكل دورة. وقد ألغيت محاكم العشائر عام ١٩٧٦،

سادساً : محكمة استئناف ضريبة الدخل:

أنشئت هذه المحكمة بموجب قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ للنظر فيما يجوز استئنافه من قرارات دائرة ضريبة الدخل الخاصة بتعيين ما يجب تأديته من المكلفين للخرينة وتتخذ هذه المحكمة من قاض لا تقل درجته عن الثانية وعضوية قاضيين لا تقل درجة كل منهما عن الرابعة يخضعون جميعهم للأحكام والأوضاع القانونية التي تسري على القضاة النظاميين. وقبل إنشاء هذه المحكمة كانت قرارات وأوامر التقدير تستأنف إلى محكمة الاستئناف العادية وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية.

سابعاً: محاكم البلديات:

يوجد في نظامنا القضائي محاكم صلح ينحصر اختصاصها المكاني في حدود البلديات وأمانة العاصمة، وتتنظر هذه المحاكم كل ضمن اختصاصها المحدد ضمن حدود المنطقة الجغرافية لأمانة عمان الكبرى أو البلديات التي تتبع لها هذه المحكمة، وتختص بالنظر في الجناح والمخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكام بعض القوانين، مثل قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته، وقانون الملايا وتعديلاته، وقانون الحرف والصناعات، وقانون أمراض الحيوان، وقانون السير، وقانون الأوزان والمكييل، وقانون تنظيم المدن والقرى وقانون الصحة، وقانون أمانة عمان الكبرى وجميع الغرامات والرسوم التي تحصل من قبل هذه المحاكم تدخل إيرادا لهذه البلديات. وهي تعتبر محاكم صلح من جميع الوجوه، وتتخذ من قاض منفرد يعين من ملاك السلك القضائي في وزارة العدل، ويكون لها مدع عام من ملاك وزارة العدل أيضاً، وتقبل إحكامها الطعن استئنافاً وتميزاً كما هي الحال بالنسبة لبقية الإحكام الصلاحية. وهي موجودة في كل بلدية في المملكة .

ثامناً: محكمة الشرطة

تم تأسيس هذه المحكمة بموجب قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ وهي تشكل من رئيس وعضوين على الأقل يعينهم مدير الأمن العام، ويمثل النيابة العامة أمامها المدعي العام العسكري الذي يعين أيضاً من قبل مدير الأمن العام، وهي تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب من أفراد الأمن العام مهما كان نوع هذه الجرائم، وتطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتقبل أحكامها الطعن لدى محكمة التمييز التي لها أن تنظرها بصفتها محكمة موضوع - أي كأنها درجة ثانية من درجات التقاضي - وتتعد محكمة التمييز في هذه الحالة من رئيس وثلاثة قضاة بالإضافة الى عضو رابع، ضابط برتبة عقيد ينتدبه مدير الأمن العام، ومدة الطعن بالتمييز ثلاثون يوماً.

تاسعاً: محكمة أمن الدولة

تم تأسيس هذه المحكمة بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته. وقد كانت محكمة مقترفي الجرائم الواقعة على أمن الدولة تتم من قبل محاكم خاصة تشكل لهذه الغاية ابتداء من عام ١٩٢٢ وحتى صدور هذا القانون، وتختص هذه المحاكم بنظر الجرائم التالية:

- ١- الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، وهي تشمل جرائم: الخيانة والتجسس المنصوص عليها في المواد (١٠٧ - ١١٧ - ١٢٤ - ١٢٦) من قانون العقوبات.
- ٢- الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، وهي تشمل الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣٥ - ١٤٩) من قانون العقوبات.
- ٣- الجرائم الواقعة على السلامة العامة المنصوص عليها في المواد (١٥٧ - ١٦٨) من قانون العقوبات.
- ٤- جرائم الشيوعية المنصوص عليها في قانون مقاومة الشيوعية رقم (٩١) لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٥٩.
- ٥- جرائم المفرقات : المنصوص عليها في أعداد (٣-٨) من قانون المفرقات رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٦١.
- ٦- جرائم التآمر والتحريض والتشويق والمساعدة والتسهيل المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون محكمة أمن الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩.
- ٧- جرائم القذح في الذات الملكية المنصوص عليها في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات.

٨- جرائم الأسلحة النارية والذخائر المنصوص عليها في القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٦.

٩- جرائم الرشوة والاختلاس والسرقة من الأموال العامة.

وتتعد هذه المحكمة من ثلاثة قضاة يعينهم رئيس الوزراء من المدنيين أو العسكريين أو منهما معا. ويمثل النيابة العامة أمامها ضابط يعينه القائد لاعام للقوات المسلحة ، ويقوم بوظيفة النائب العام المستشار العدلي للقوات المسلحة أو أحد مساعديه. وتخضع أحكامها للتصديق من رئيس الوزراء الذي له حق طلب إعادة المحاكمة أو تخفيض العقوبة أو زيادتها. أما اذا كان الحكم الصادر عنها يقضي بالاعدام فلا بد لنفاذه من التصديق عليه من قبل جلالة الملك وأحكامها لا تقبل الطعن لدى أي مرجع.

وفي سنة ١٩٩٣ صدر القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ المعدل لقانون محكمة أمن الدولة ، وتضمن في مادته الأولى ما يلي : "يسمى هذا القانون قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة لسنة ١٩٩٣ ويقرأ مع القانون الأصلي رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وتضمن هذا القانون في مادته الثانية إلغاء نص المادة (٢) من القانون الأصلي والاستعاضة عنها بما يلي: " في أحوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة يحق لرئيس الوزراء أن يشكل محكمة خاصة واحدة أو أكثر تدعى محكمة أمن الدولة تؤلف كل منها من ثلاثة من القضاة المدنيين و/ أو القضاة العسكريين يعينهم رئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير العدل بالنسبة للمدنيين ورئيس هيئة الأركان المشتركة بالنسبة للعسكريين وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

كما تضمن القانون المعدل ، إلغاء نص المادة (٣) من القانون الأصلي ، المتعلقة بالاختصاص وأصبح اختصاص هذه المحكمة بموجب هذا التعديل كما يلي: "على الرغم مما جاء في المادة (١٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ والمادة (٣) من قانون العقوبات العسكري رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٢ تصبح محكمة أمن الدولة بعد

تشكيلها بمقتضى المادة (٢) من هذا القانون هي صاحبة الصلاحية لمحاكمة الأشخاص العسكريين والمدنيين المتهمين بارتكاب أي من الجرائم التالية التي تقع خلافا لأحكام القوانين والنصوص المبينة أدناه وأي تعديلات تطرأ عليها أو تحل محلها:

أ - الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد من ١٠٧ - ١١٧ من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

ب- الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد من ١٣٥ الى ١٤٩ من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

ج- الجرائم الواقعة خلافا لأحكام قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١.

د- جرائم تزوير البنكنوت وتزييف المسكوكات المنصوص عليها في المواد ٢٣٩ الى ٢٥٢ من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

هـ- الجرائم الواقعة خلافا لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨.

و- الجرائم الواقعة خلافا لأحكام المادة (١٢) من قانون المفرقات رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣.

ز- مخالفة أحكام المادة (١٩٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

ح- الجرائم المتعلقة بالمسائل المالية والاقتصادية والمصرفية وغيرها التي تنص أي قوانين أخرى على أنها من اختصاص محكمة أمن الدولة.

كما نظم القانون المعدل المشار اليه ، النيابة العامة لدى هذه المحكمة، وهذا ما قضت به المادة (٧) من القانون المعدل بقولها "يعين رئيس هيئة الأركان العامة المشتركة مدير القضاء العسكري أو أحد مساعديه نائبا عاما لدى محكمة أمن الدولة ويجوز أن يعين من القضاة العسكريين مساعدا له أو أكثر، كما يعين قاضيا عسكريا أو أكثر لممارسة وظيفة المدعي العام وذلك وفقا للصلاحيات المعطاة لكل منهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به".

وقد أضاف هذا القانون، أمرا غاية في الأهمية، بفتح باب الطعن لدى محكمة التمييز لجميع الأحكام التي تصدرها محكمة أمن الدولة، بل وذهب أبعد من ذلك في سبيل تحقيق الضمانات للمتهم الذي يحاكم أمام هذه المحكمة بأن جعل محكمة التمييز درجة ثانية من درجات التقاضي حيث قرر اعتبارها محكمة موضوع، خلافا لما هو مقرر بالنسبة لبقية الأحكام التي يطعن فيها لدى هذه المحكمة على اعتبار أنها محكمة قانون فقط. وفي هذا ضمانا كافية للمتهم الذي سيحاكم أمام محكمة أمن الدولة التي تختلف عن الضمانات المقررة لدى القضاء العادي.

هذا ما نصت عليه المادة (٩) من القانون المعدل:

أ- تصدر محكمة أمن الدولة أحكامها بالاجماع أو بأغلبية الأراء.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة تكون أحكام محكمة أمن الدولة قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ تفهيمها اذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها اذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه .

ج- الحكم بالاعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن عشر سنوات تابع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك ويترتب على النائب العام في هذه الحالة أن يرفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من صدور الحكم مع مطالعته عليه.

عاشرا: المحاكم العسكرية:

تم تأسيس المحاكم العسكرية بموجب قانون الأحكام العسكرية الصادر بتاريخ (٩) آب سنة ١٩٢٢ ، ثم وضع قانون الجزاء العسكري رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٣ الذي وضع تنظيما آخر لمحاكمة أفراد الجيش العربي على الجرائم التي يرتكبونها خارج الأردن، وكانت تشكل من قبل رئيس أركان حرب الجيش ثم ألغي هذا القانون وصدر مكانه قانون العقوبات العسكري رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٢ وما زال نافذا حتى الآن.

وبموجب هذا القانون تتألف المحاكم العسكرية من نوعين: الاولى محكمة قائد الوحدة والثانية المجالس العسكرية وهي درجة لا يجوز الطعن بأحكامها ولكنها تظل خاضعة للتصديق عليها من قبل القائد العام للقوات المسلحة، وتشكل المجالس العسكرية

من قبل القائد العام من رئيس وعضوين على الأقل أو رئيس وأربعة أعضاء فإذا كان المتهم ضابطا فيشترط أن يشكل المجلس من رئيس لا تقل رتبته عن رائد وعضوين يتشترط فيهما أن يكون المتهم مرؤوسا له مباشرة وأن لا يكون أحد أعضاء المجلس أدنى رتبة من المتهم. أما إذا لم يكون ضابطا فيشترط أن لا تقل رتبة رئيسه عن نقيب وأن لا يكون أعضاء المجلس أدنى من رتبة ملازم ثان ويمثل النيابة العامة النيابة العامة العسكرية، وتتكون النيابة العامة العسكرية من المستشار الحقوقي العسكري ومساعديه والمدعين العامين وهيئات التحقيق الذين يعينون من قبل القائد العام للقوات المسلحة .

أما محكمة قائد الوحدة فهي تشمل القائد العام للقوات المسلحة أو الضابط المفوض من قبله وكل قائد يقود أو يقوم على إدارة وحدة لا تقل عن فئة.

الحادي عشر: المحاكم العرفية

تشكل هذه المحاكم بمقتضى تعليمات الإدارة العرفية، وقد تم تشكيل أول هذه المحاكم في ظل تعليمات الإدارة العرفية رقم (١) لسنة ١٩٥٧ ورقم (١٧) لسنة ١٩٥٧ حيث تم انشاء أربع محاكم عرفية تتألف كل منها من رئيس وعضوين من الضباط . وقد اشترطت هذه التعليمات أن لا تقل رتبة رئيس وأعضاء المحكمة عن رتبة نقيب ، ويعينون من قبل الحاكم العسكري . كما يجوز للحاكم العسكري بالاتفاق مع وزير العدل أن ينتدب أي قاض من قضاة المحاكم النظامية أو أي مدع عام من هيئة النيابة العامة ليقوم بالاشتراك مع مدع عام عسكري أو هيئة عسكرية في التحقيق بأية قضية ينوي التحقيق فيها ذلك المدعي العام وتلك الهيئة ، أو للاشتراك في أية مرافعة عسكرية.

وفي ٢٠ حزيران عام ١٩٥٧ شكلت محكمة خاصة بمقتضى تعليمات الإدارة العرفية رقم (٨) لسنة ١٩٥٧ من رئيس وعضوين من ضباط الجيش العربي عين قضاتها وهيئة الادعاء العام فيها وزير الدفاع.

كما تم تشكيل محكمتين عسكريتين بموجب تعليمات الإدارة العرفية سنة ١٩٦٧ تتألف من رئيس وعضوين من الضباط العسكريين لا تقل رتبة أي منهم عن نقيب.

وتختص هذه المحاكم بمحاكمة الأشخاص الذين يشتركون في التآمر على نظام

الحكم في المملكة أو التآمر على سلامة الدولة وأمنها الداخلي أو الخارجي.

ثاني عشر: المحكمة الخاصة بمحاكمة الوزراء:

تنص المادة (٥٥) من الدستور الأردني الصادر سنة ١٩٥٢ على أن يحاكم الوزراء أمام مجلس عال على ما ينسب اليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم ، وبموجب المادة (٥٧) من الدستور ، يؤلف المجلس العالي من رئيس مجلس الأعيان رئيسا ومن ثمانية أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم مجلس الأعيان من أعضائه بالاقتراع ، وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية ، وتصدر الأحكام والقرارات من المجلس بأغلبية ستة أصوات.

ولمجلس النواب (بموجب المادة ٥٦ من الدستور) حق اتهام الوزراء، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأكثرية ثلثي أصوات الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب. ويتولى مجلس النواب تقديم الاتهام وتأييده أمام المجلس العالي بموجب المادة (٥٦) من الدستور) من خلال من يعينهم من أعضائه لهذه الغاية.

وبموجب المادة (٦١) من الدستور فإن الوزير الذي يتهم من قبل مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يفصل المجلس العالي في قضيته. ولا تمنع استقالته من اقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته. وبموجب المادة (٦٠) من الدستور يجري تنظيم طريقة السير في محاكمة الوزراء من قبل المجلس العالي وذلك إلى أن يصدر قانون خاص لهذه الغاية.

ثالث عشر: محكمة صيانة أموال الدولة:

تم تشكيل هذه المحكمة بموجب القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٦، وهي تتعقد من رئيس محكمة استئناف عمان رئيسا وعضوية موظفين آخرين الأول ينتخبه رئيس ديوان المحاسبة، والثاني ينتخبه وزير المالية على أن لا تقل درجة كل منهما عن الثانية. ويمثل النيابة العامة أمام هذه المحكمة رئيس ديوان المحاسبة والنائب العام مجتمعين ومنفردين. وللنائب العام حق إنابة أي شخص للقيام بعمله أمام المحكمة.

وتختص هذه المحكمة بموجب المادة الثانية من قانون صيانة أموال الدولة المشار إليه بمحاكمة كل شخص عين في ملاك الدولة أو ملاك ادارة عامة بحسب نظام الخدمة المدنية أو أنظمة الموظفين أو قانون القوات المسلحة الأردنية أو قانون الأمن العام أو أي قانون أو نظام آخر عن الأفعال التي قد يرتكبها أي من هذه الفئات المشار إليها إضراراً بأموال الدولة، وذلك بقصد صيانة هذه الأموال والمحافظة عليها وتتبعها أينما كانت إذا كانت قد وصلت إلى أي شخص من قبل أي موظف للحيلولة دون الحجز عليها، وللتحقيق في الأموال العامة التي تصل إلى أي موظف عن طريق السرقة والاختلاس واسترجاعها . والأصل في المحاكمات التي تجريها هذه المحكمة أن تكون سرية إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك كما نصت على ذلك المادة الثانية من هذا القانون، وهي تصدر أحكامها بالاجماع أو الأكثرية، وحكمها يكون قابلاً للتمييز خلال ثلاثين يوماً من صدوره أو تبليغه.

رابع عشر: المحكمة الخاصة بمنع بيع العقار للعدو:

تم تشكيل هذه المحكمة بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٣ لتجريم أفعال بيع العقار للعدو سواء كانت مباشرة أم بالواسطة، وهي تتعقد في المكان والزمان اللذين يحددهما وزير العدل للنظر في الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون، وهي تتألف من ثلاثة قضاة يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير العدل ، وتصدر قراراتها بالأكثرية أو الاجماع. ويمارس مهام النيابة العامة أمامها شخص أو أشخاص يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير العدل. ولنفاد أحكام هذه المحكمة لا بد من التصديق عليها من قبل مجلس الوزراء الذي له صلاحية تصديق الحكم أو تعديله.

خامس عشر: المحكمة الصناعية:

تم تشكيل المحكمة الصناعية ، بموجب المادة (٩٣) من قانون العمل الأردني رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ وهي تنص على مايلي:

- ١- لمجلس الوزراء أن يؤلف محكمة صناعية أو أكثر للفصل في المنازعات العمالية.
 - ٢- تؤلف المحكمة الصناعية من ثلاثة أعضاء يعينون من أعضاء المحاكم الأردنية أو ممن هم أهل لأن يتولوا منصب القضاء.
- وتختص هذه المحكمة بالنظر في النزاعات العمالية وفقاً لما نصت عليه المادة (٩٦)

من قانون العمل، وقد بينت المواد ٩٨، ١٠١ من القانون نفسه الاجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة. هذا بالاضافة الى المادة (٤) من نظام تسوية النزاعات رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٣ الصادر بموجب المادة (٣) من قانون العمل المشار إليه^(١).

(١) وتنص المادة (٢٤) من النظام المذكور على ما يلي:
المحكمة الصناعية :

١. عندما يحال نزاع عمالي الى المحكمة الصناعية المشكلة بموجب المادة (٩٣) من قانون العمل بغية اتخاذ قرار فعلي وزير الشؤون الاجتماعية والعمل أن يحدد أسباب الاحالة، وأن يعطي وصفا للنزاع على أنه يجوز للأطراف المعنية تقديم بيانات خطية سواء بشكل مشترك أم على انفراد بغية ضمها لأسباب الاحالة.
٢. يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل أن يعين أحد موظفي دائرة العمل ليكون سكرتيرا للمحكمة الصناعية.
٣. يجوز للمحكمة الصناعية، بموافقة طرفي النزاع أن تقوم باجراءاتها على الرغم من غياب أي عضو من أعضائها، وتعتبر إجراءات المحكمة وقراراتها صحيحة شريطة حصول هذه الموافقة.
٤. على المحكمة الصناعية، سماع بينات طرفي النزاع خلال سبعة أيام من تاريخ إحالة النزاع اليها من قبل وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مالم يكن هناك سبب معقول للتأجيل، شريطة أن لا يستمر التأجيل أكثر من أسبوع آخر. ويجب على المحكمة إصدار قرارها خلال شهر واحد من تاريخ الاحالة . على أنه يجوز للمحكمة عندما ترى ذلك مناسباً أن تقدم تقريراً للوزير بشأن تأجيل إصدار القرار، وعلى ضوء هذا التقرير يجوز للوزير السماح بتأخير إصدار القرار وذلك ضمن فترة اقصاها ستة أسابيع من تاريخ احالة النزاع الى المحكمة.
٥. يجوز للمحكمة الصناعية أن تصحح أي خطأ كتابي أو غلط نجم عن اسقاط أو حذف بطريق السهو على قرار صدر وأرسل الى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.
٦. مع مراعاة الفقرات السابقة وأحكام قانون العمل، يجوز للمحكمة الصناعية أن تنظم اجراءات عملها بالكيفية التي تراها مناسبة.

الفصل السادس

دائرة الاجراء^(١)

حتى نستكمل حديثنا عن نظامنا القضائي ، لا بد لنا من التعرض الى السلطة التي تقوم بالتنفيذ الجبري باعتبارها جزءا من هذا التنظيم، مهمتها استكمال الحماية القضائية التي توفرها السلطة القضائية للأفراد . ذلك أن مهمة السلطة القضائية في الدولة الحديثة هي تحقيق الحماية للفرد بتمكينه من اللجوء الى القضاء للحصول على الحكم القضائي الذي يؤكد له وجود حقه المتنازع عليه مع خصمه. إلا أن هذه الحماية تكون قاصرة على تحقيق الحماية القضائية المطلوبة اذا لم يتمكن الفرد من اقتضاء هذا الحق موضوع الحكم القضائي جبراً عن خصمه (المحكوم عليه) اذا تعذر الوفاء الاختياري. ولذلك لا بد من تأمين سلطة خاصة تقوم بتنفيذ الأحكام القضائية جبرا عن المدين عند تعذر قيامه بالوفاء اختيارا. هذه السلطة وفقا لتنظيمنا القضائي هي دائرة الاجراء وهي دائرة خاصة تتبع محكمة البداية ، ورئيس هذه الدائرة هو رئيس المحكمة البدائية الذي له صلاحية تنفيذ جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم والمستندات والقرارات الصادرة من أية محكمة أو مجلس أو سلطة أخرى نصت قوانينها الخاصة على أن تتولى دوائر الاجراء تنفيذها.

ويمارس قاضي الصلح صلاحيات رئيس الاجراء في الأماكن التي لا يوجد فيها محكمة بداية. كما يجوز لرئيس المحكمة البدائية أن يعين بأمر كتابي أي قاض من قضاة المحكمة البدائية أو قاضي صلح لمساعدته في مهام وظيفته كرئيس اجراء.

ويساعد رئيس الاجراء، مأمور الاجراء وعدد من الكتبة والموظفين حسبما تقتضيه الحاجة وتختص دائرة الاجراء بتنفيذ الاسناد التنفيذية، وهذه الاسناد هي الأحكام والسندات التي يعطيها القانون قوة تنفيذية. وقد نصت المادة (٢) من قانون الاجراء على هذه الاختصاصات بما يلي: "يناط بدوائر الاجراء تنفيذ الأحكام الصادرة من جميع

(١) انظر في تفصيل ذلك الدكتور مفلح القضاة، أصول التنفيذ وفقا لقانون الاجراء الأردني ، دراسة مقارنة.

المحاكم الحقوقية والشرعية والدينية وأحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية والسندات والأحكام والقرارات الصادرة من أية محكمة أو مجلس أو سلطة أخرى نصت قوانينها الخاصة على أن تتولى دوائر الاجراء تنفيذها".

كما حددت المادة الثانية من قانون ذيل الاجراء رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٥ السندات التنفيذية الأخرى التي يمكن تنفيذها عن طريق دائرة الاجراء بما يلي: "للدائن بدين من النقود إذا كان دينه ثابتا بسند عادي أو بسند مصدق لدى كاتب العدل أو ورقة من الأوراق التجارية القابلة للتظهير أن يراجع دائرة الاجراء ويطلب تحصيل دينه".

ويخرج عن اختصاص هذه الدائرة الأحكام المدنية التي تصدر ضد الحكومة وذلك بصريح نص المادة (١١) من قانون دعاوى الحكومة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨ والتي تنص على ما يلي: "عند اكتساب الحكم الصادر ضد الحكومة الدرجة القطعية ترفع صورة مصدقة عن الحكم النهائي الى رئيس الوزراء الذي عليه أن يأمر بتنفيذه أما الاحكام التي تصدر ضد الملك فإنها ترفع لجلالته ليأمر بتنفيذها وليس لدوائر الاجراء أن تقوم بأية معاملة إجرائية من أجل تنفيذ تلك الأحكام".

وتجدر الإشارة الى أن القانون الذي ينظم عمل دائرة الاجراء ويحدد اختصاصاتها ووسائل التنفيذ الجبري المستعملة من قبل هذه الدائرة والاسناد التنفيذية التي يمكن تنفيذها بواسطتها هو قانون الاجراء الأردني رقم ٣١ لسنة ١٩٥٢ وقانون ذيل الاجراء رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٥.

وتستخدم هذه الدائرة ، وسيلتين للتنفيذ جبرا على المدين. الأولى باللجوء إلى حبس المدين ولمدة محدودة بناء على طلب الدائن وضمن شروط محددة رسمها القانون لاجبار المدين على الوفاء اذا رفض أن يقوم بالوفاء اختيارا منه. أما الثانية فتمارسها دائرة الاجراء عن طريق الحجز التنفيذي على أموال المدين، ومن ثم بيع هذه الأموال وتقسيمها بين الدائنين الحاجزين أو المرتهنين كل بحسب دينه.

تم بحمد الله

ثبت المصادر والمراجع

- ١- الدكتور ابراهيم نجيب سعد،
القانون القضائي الخاص، الجزء الاول، منشأ المعارف بالاسكندرية، ١٩٧٤.
- ٢- ابن فرحون،
تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهم الاحكام، على هامش كتاب فتح العلي المالك في
الفتوى على مذهب الامام المالك لعليش المالكي، دار المعرفة للنشر، بيروت، (د.ت).
- ٣- ابن قدامة،
المعنى والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢.
- ٤- ابن قيم الجوزية،
شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة، دار المعرفة للنشر، بيروت، ١٩٧٨.
- ٥- ابو يعلى،
الاحكام السلطانية، الطبعة الثالثة، ١٩٧٤.
- ٦- الدكتور احمد ابو الوفاء،
المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة العاشرة، ١٩٧٠.
- ٧- الدكتور احمد السيد الصاوي،
بحث " في مجانية القضاء في الاسلام والنظم الحديثة" في كتاب الوسيط في شرح قانون
المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨١.
- ٨- الدكتور احمد مسلم،
اصول المرافعات والتنظيم القضائي، ١٩٧١.
- ٩- الشيخ احمد هريدي،

القضاء في الاسلام : مذكرات لطلبة دبلوم الشريعة / كلية الحقوق - جامعة القاهرة.

١٠- الخطيب الشربيني،

مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٨م.

١١- الدكتور رزق الله الانطاكي،

اصول المحاكمات المدنية في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة، دمشق، ١٩٦٢م.

١٢- الدكتور رمزي سيف،

الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثامنة، ١٩٦٩م.

١٣- الدكتور عامر مختار،

ضمانات سلامة احكام القضاء الجنائي.

١٤- عباس محمود العقاد،

- عبقرية الامام علي.

- عبقرية عمر.

١٥- الدكتور عبد العزيز خليل ابراهيم بديوي،

بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الاسلام.

١٦- الدكتور عبد المنعم الشرقاوي،

شرح المرافعات المدنية والتجارية، ١٩٥٦م.

١٧- الشيخ عبد الوهاب خلاف،

"السلطات الثلاث في الاسلام"، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخامسة - العدد الخامس،
والسنة السادسة - العدد الرابع، كلية الحقوق - جامعة القاهرة.

١٨- فارس خوري،

اصول المحاكمات الحقوقية، ١٩٢٥م.

- ١٩- فاروق الكيلاني،
المحاكم الخاصة، ١٩٨٠.
- ٢٠- الدكتور فتحي والي،
قانون القضاء المدني في الاتحاد السوفيتي، في: الوسيط في قانون القضاء المدني، دار
النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٠.
- ٢١- كارول مورلاند،
النظام القضائي في الولايات المتحدة الامريكية، ترجمة لبيب شنب.
- ٢٢- كيريه،
القضاء المستعجل.
- ٢٣- الماوردي،
الاحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨ م.
- ٢٤- الدكتور محمد سلام مذكور،
المدخل للفقهاء الاسلامي، الطبعة الرابعة، ١٩٦٩ م.
- ٢٥- الدكتور محمد عصفور،
استقلال السلطة القضائية.
- ٢٦- الدكتور محمد فاروق النبهان،
نظام الحكم في الاسلام.
- ٢٧- الدكتور محمود سامي جنيانة،
القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، ١٩٣٨.
- ٢٨- محمود عبد الخالق عمر،
مبادئ التنفيذ، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٧٧ م.

٢٩- مريباك،

المرافعات المدنية الفرنسية.

٣٠- الدكتور مفلح القضاة،

- اصول التنفيذ وفقا لقانون الاجراء الاردني: دراسة مقارنة، عمان، ١٩٨٧م.

- اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الاردن، عمان، ١٩٨٨م.

- الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركة الفعلية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٥م.

٣١- موريل،

المرافعات المدنية، باريس، ١٩٤٩م.

٣٢- النوي،

المجموع شرح المذهب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (د.ت).

٣٣- يوسف ابراهيم صادر،

مجموع صادر، المطبعة العلمية، بيروت، ١٩٢٤ و ١٩٣٠.

٣٤- الجريدة الرسمية.

٣٥- دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

٣٦- دستور المملكة الاردنية الهاشمية.

القوانين: ١- قانون التحكيم الاردني.

٢- قانون تشكيل المحاكم النظامية.

٣- قانون محكمة الجنايات الكبرى.

٤- القانون المدني الاردني.

٥- قانون المرافعات المصري والمذكره التفسيرية له.

٦- مجلة الاحكام العدلية.

٧- قانون اصول المحاكمات الحقوقية الاردني.

٨- قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.

٩- قانون الاجراء الاردني وقانون ذيل لقانون الاجراء.

١٠- قانون محكمة امن الدولة.

١١- اصول المحاكمات الجزائية.

١٢- قانون الجمارك.

١٣- قانون ضريبة الدخل

١٤- قانون الامن العام.

١٥- قانون محكمة العدل العليا.

١٦- قانون تسوية الاراضي والمساحة.

١٧- قانون البلديات.



المحتويات

مقدمة	٣
تمهيد	٧
الفصل الاول: النظام القضائي قبل تأسيس اماره شرقي الاردن	١١
- تمهيد	١١
- المبحث الاول: القضاء في عهد الدولة الاسلاميه.....	١٣
- المبحث الثاني: القضاء في العهد العثماني	١٩
- المبحث الثالث: القضاء في عهد الانتداب الاوروبي.....	٢٢
الفصل الثاني: المبادئ الاساسية التي يركز عليها نظامنا القضائي.....	٢٥
- تمهيد	٢٥
- المبحث الاول: الدولة مصدر القضاء.....	٢٧
- المبحث الثاني : استقلال السلطة القضائية	٢٩
- المبحث الثالث: المساواه امام القضاء	٣١
- المبحث الرابع: مجانية القضاء	٣٤
- المبحث الخامس: العلانية	٣٤
- المبحث السادس: التقاضي على درجتين	٣٧
الفصل الثالث: تشكيل المحاكم ودرجات التقاضي.....	٤١
- تمهيد	٤١
- المبحث الاول: محاكم الصلح.....	٤٣
- المبحث الثاني: محاكم البدايه	٤٧
المبحث الثالث: محاكم الاستئناف.....	٥٢

٥٤	- المبحث الرابع: محكمة التمييز
٥٧	- المبحث الخامس: القضاء المستعجل
٦٠	- المبحث السادس: محكمة العدل العليا
٧١	- الفصل الرابع: رجال القضاء
٧٢	- المبحث الاول: القضاء
٨٤	- المبحث الثاني: حقوق القضاء وواجباتهم ومساءلتهم
٨٨	- المبحث الثالث: عدم صلاحية القضاء وردهم وتحتيتهم
٩٧	- المبحث الرابع: مرافق المحكمة واعوان القضاء
١٠١	- الفصل الخامس: المحاكم الخاصة في الاردن
١٠١	- محكمة املاك الدولة
١٠٢	- محكمة تسوية الاراضي والمساحة
١٠٣	- محكمة الجمارك
١٠٤	- محكمة الجنايات الكبرى
١٠٥	- محاكم العشائر
١٠٦	- محكمة استئناف ضريبة الدخل
١٠٦	- محاكم البلديات
١٠٦	- محكمة الشرطة
١٠٧	- محكمة أمن الدولة
١١٠	- المحاكم العسكرية
١١١	- المحاكم العرفية
١١٢	- المحكمة الخاصة بمحاكمة الوزراء

١١٢	محكمة صيانة أموال الدولة
١١٣	- المحكمة الخاصة بمنع بيع العقار للعدو
١١٣	- المحكمة الصناعية
١١٥	الفصل السادس: دائرة الاجراء
١١٧	ثبت المصادر والمراجع
١٢٣	فهرس المحتويات

منشورات
لجنة تاريخ الاردن
رقم (36)
ذو الحجة ١٤١٤هـ
ايار (مايو) ١٩٩٤م

لجنة تاريخ الاردن
بواسطة
المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية
(مؤسسة آل البيت)

العنوان البريدي: ص.ب (٩٥٠٣٦١) ١١١٩٥ - عمان
العنوان البرقي : آل البيت - عمان
التلكس: ٢٢٣٦٣ Albait Jo, Amman – Jordan
الفاكس: ٨٢٦٤٧١
الهاتف: ٨١٥٤٧٤ – ٨١٥٤٧١

رقم الايداع لدى المكتبة الوطنية
(1993/11/1271)

منشورات اللجنة العليا لكتابة تاريخ الاردن

السلسل	الكتاب	المؤلف	الثمن (بالدينار الا
	<u>اولا : سلسلة الكتاب الأم في تاريخ الأردن</u>		
١	الاردن في العصور الحجرية (الطبعة الثانية)	الاستاذ الدكتور زيدان كفافي	٠
٢	جنوبي بلاد الشام: تاريخه واثاره في العصور البرونزية	الاستاذ الدكتور خير نمر ياسين	٠
٣	تاريخ الاردن منذ الفتح الاسلامي حتى نهاية القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي	الاستاذ الدكتور محمد خريسات	٠
٤	قضاء عجلون في عصر التنظيمات العثمانية	السيد عليان الجالودي و الاستاذ الدكتور محمد عدنان البخيت	٠
٥	النشر والمطابع والمكتبات	الدكتور فاروق منصور	٠
٧	الاردن: دراسة جغرافية (الطبعة الثانية)	الاستاذ الدكتور صلاح الدين البحيري	٠
٨	برامج تعليم الكبار ومحو الامية في الاردن	السيد عبد الكريم المومني	٠
٩	التعليم المهني في الاردن	الدكتور المهندس منذر واصف المصري	٠
١٠	تطور وسائل النقل في الاردن (١٩٠٠ - ١٩٨٨م)	الاستاذ الدكتور يوسف صيام	٠
١١	القصة القصيرة في الاردن	المهندس حمد الله النابلس	٠
١٢	الاسكان في الاردن	الاستاذ الدكتور عبد الرحمن ياغي	٠
١٣	الحياة النيابية في الاردن (١٩٢٠ - ١٩٩٣)	السيد هاني خير	٠

- | | | | |
|----|--|---|-----|
| ١٤ | تطور التجارة الخارجية في الاردن (١٩٢١ - ١٩٩١م) | الدكتور منذر الشرع | ٥٠٠ |
| ١٥ | منطقة البلقاء والكرك ومعان ١٢٨١ - ١٣٣٧هـ/ | السيد محمد سالم الطراونه و الاستاذ الدكتور محمد | ٥٠٠ |
| | ١٨٦٤-١٩١٨م | عدنان البخيت | |
| ١٦ | العمل التطوعي ورعاية المعوقين في الاردن | الدكتور عبدالله الخطيب | ٥٠٠ |
| ١٧ | البيئة السياسية وتطور اعمال البريد في الاردن | الدكتور سعد ابو ديه | ٥٠٠ |
| ١٨ | الصحة في الاردن | الدكتور عادل زيادات | ٥٠٠ |
| ١٩ | الشعر في الاردن | الدكتور سمير قطامي | ٥٠٠ |
| ٢٠ | المسرح في الاردن | الدكتور مفيد حوامده | ٥٠٠ |
| ٢١ | القضاء النظامي في الاردن | الدكتور مفلح القضاء | ٥٠٠ |

ثانيا: سلسلة كتب المطالعة:

- | | | | |
|----|---|---|-----|
| ٢٢ | امارة شرقي الأردن: نشأتها وتطورها في ربع قرن | السيد سليمان موسى | ٥٠٠ |
| | ١٩٢١-١٩٤٦م. | | |
| ٢٣ | تاريخ الأردن السياسي المعاصر ما بين عامي ١٩٥٢ - | الدكتور حازم نسيبة | ٥٠٠ |
| | ١٩٦٧م (الطبعة الثانية). | | |
| ٢٤ | السكان والحياة الاجتماعية | الدكتور أحمد الربابعة والدكتور أحمد حمودة | ٥٠٠ |
| ٢٥ | الحسين بن علي والثورة العربية الكبرى | السيد سليمان موسى | ٥٠٠ |

سلسل	الكتاب	المؤلف	الثن
			(بالدينار الأردني)
١: سلسلة البحوث والدراسات المتخصصة:			
٢,٠٠٠	التجربة الحزبية في الأردن (الطبعة الثانية)	الدكتور عبد الله نقرش	
١,٥٠٠	الأردن ومؤتمرات القمة	الأستاذ الدكتور محمد ابراهيم فضة	
١,٥٠٠	التعاون الأردني الخليجي في ميادين التنمية	الدكتور صالح خصاونة	
٢,٥٠٠	الوقوف والمساجد وتطور التعليم الديني	الدكتور محمد راكان الدغمي والدكتور صالح ذياب الهندي	
١,٥٠٠	الاتجاهات الفكرية للثورة العربية الكبرى من خلال جريدة القبلة	الدكتورة سهيلة الريماوي	
١,٠٠٠	العمل والعمال في الأردن	الدكتور منصور العتوم	
٢,٠٠٠	القضاء العشائري في الأردن	الدكتور محمد أبو حسان	
٢: سلسلة المصادر والمراجع:			
٢,٠٠٠	فهرس الرسائل الجامعية عن تاريخ الأردن	باشراف الدكتور فاروق منصور	